



جامعة البلقاء التطبيقية
AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY



دليل الطالب

٢٠٢٠-٢٠١٩



جامعة البلقاء التطبيقية AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY

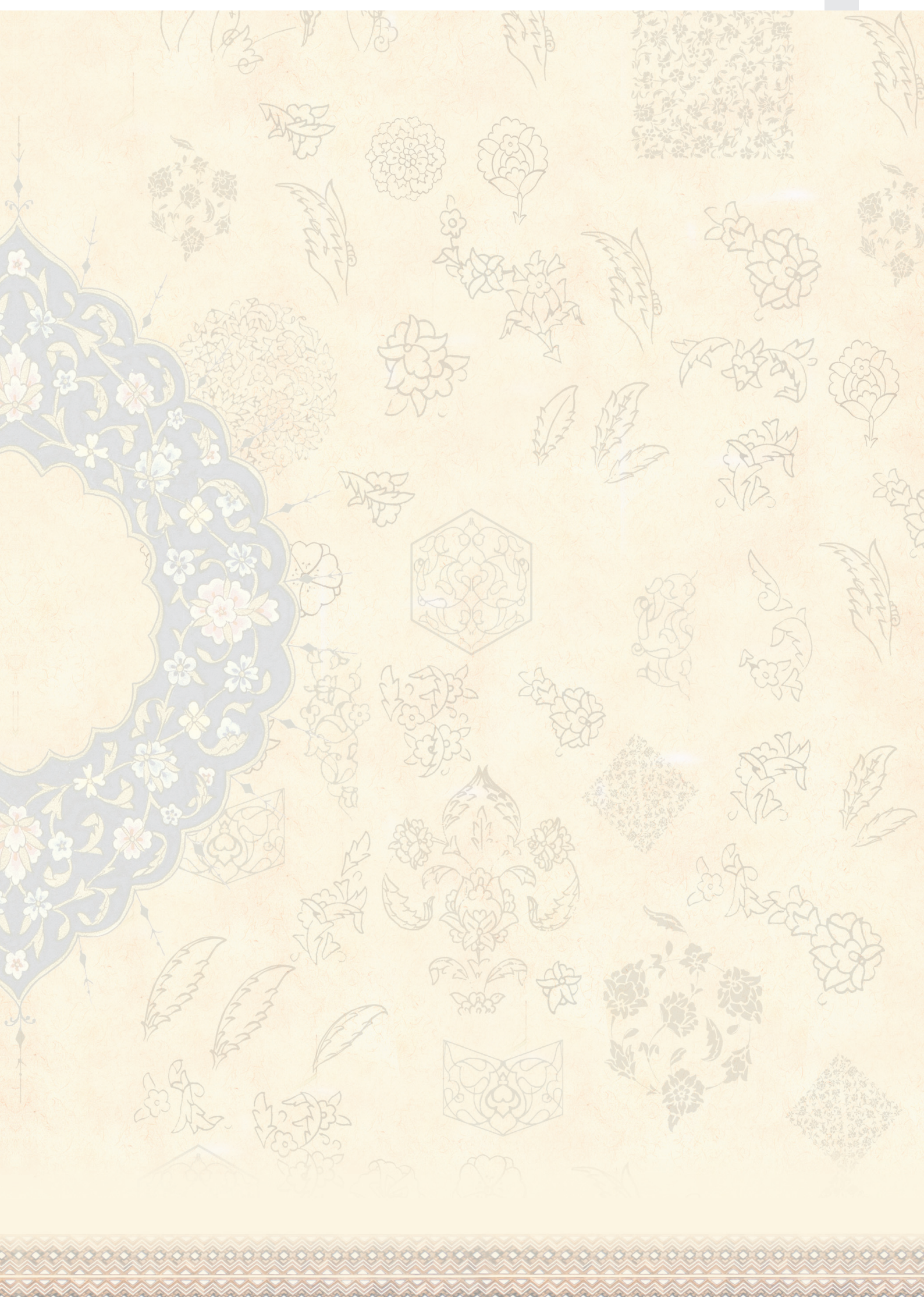
«إن العملية التربوية رغم إنجازاتها العديدة بحاجة إلى تطوير مستمر؛ بهدف الارتقاء بمستوى التعليم، وتجويد مخرجاته، والعناية بالتربية الوطنية؛ لتعزيز الانتماء، والتركيز على التفكير والحوار في أجواء الاعتدال والتسامح، والاهتمام بتكنولوجيا التعليم، وتعزيز دور الجامعات كمنازل للإبداع وحرية التفكير والتعبير بعيداً عن التعصب أو التبعية، وتخريج الكفاءات العالية القادرة على الأداء الجديد، والتي تسهم في نشر العلم والمعرفة والتوعية الوطنية».

عبدالله الثاني ابن الحسين



جامعة البلقاء التطبيقية
AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY





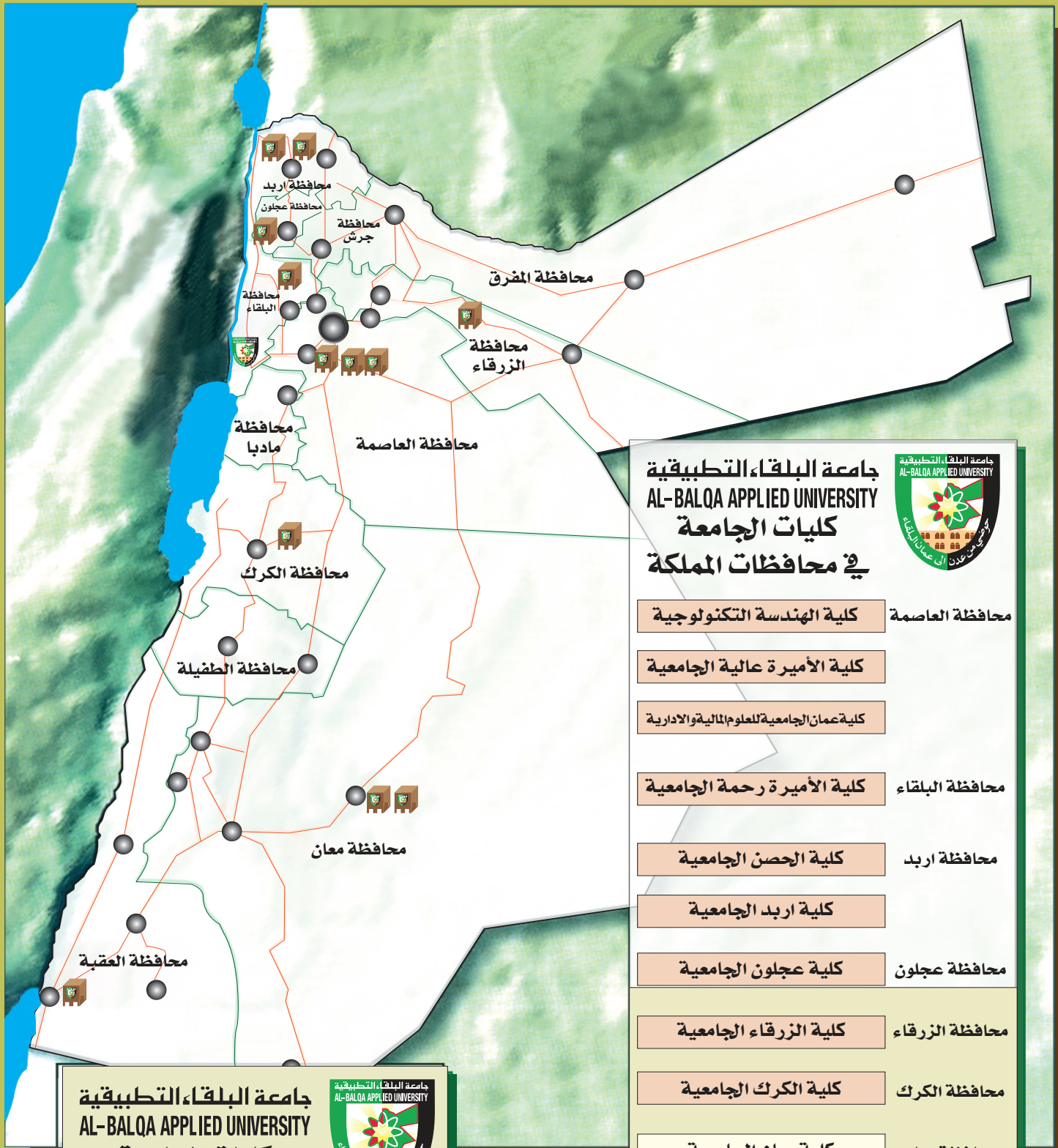


جامعة البلقاء التطبيقية
AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY









جامعة البلقاء التطبيقية AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY كليات الجامعة في محافظات المملكة



كلية الهندسة التكنولوجية	محافظة العاصمة
كلية الأميرة عالية الجامعية	
كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية	
كلية الأميرة رحمة الجامعية	محافظة البلقاء
كلية الحصن الجامعية	محافظة اربد
كلية اربد الجامعية	
كلية عجلون الجامعية	محافظة عجلون
كلية الزرقاء الجامعية	محافظة الزرقاء
كلية الكرك الجامعية	محافظة الكرك
كلية معان الجامعية	محافظة معان
كلية الشوبك الجامعية	
كلية العقبة الجامعية	محافظة العقبة

جامعة البلقاء التطبيقية AL-BALQA APPLIED UNIVERSITY كليات الجامعة في المركز (السلط)



كلية الأمير عبد الله بن غازي للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات
كلية الزراعة التكنولوجية
كلية الهندسة
كلية الأعمال
كلية السلط للعلوم الانسانية
كلية العلوم
كلية الطب
كلية السلط التقنية
كلية الحقوق
كلية الذكاء الاصطناعي
كلية الدراسات العليا

الدرجة الجامعية الاولى

الدرجة الجامعية الاولى والمتوسطة

الدرجة الجامعية المتوسطة

الدراسات العليا

العاصمة

مدينة

كلية

حدود دولية

حدود محافظات

طرق

مركز الجامعة





نشيد جامعة البلقاء التطبيقية

غُرْبَةً فَوْقَ حَبِينِ الْإِيْخْمِ
وَنَشِيْئَةً فِي فَوَائِدِيْ وَقُوِيْ
أَشْرَقَتْ فِيْهَا شُمْسُ الْقِيَمِ
سَلِمَتْ جَاوِجُهُ الْبُلْقَا لَنَا

وَالْجُلَا وَغَدَى لَيْلِيْ طَلَاهَا	الْبَيْتَاتُ تَأْتِي عَلَى أَبْوَابِهَا
بِهِرْكَتٍ جَوْضًا، وَجَلَّتْ مَوْثَلَا	فِي جِوَاهِرِهَا، الْخَيْرُ فِيْ أَعْيَانِهَا
وَبَرَسَمَتِهَا الْبَدْرُ بَرَّتْ، فَأَنْجَابَ الضُّبَابِ	فِي مَرْجِعِ السِّلَاطِ ظَلَّلْنَا الصُّبَابِ
وَمَوْلَانَا الْوَلَدُ فِي فَوْحِ الْبَحْرِ	هَذِهِ الْبُلْقَا نَوْمٌ وَكُنَابِ
فَصَحْبَا الْأَقْصَى وَنَاكِي الْبُحْرِ قَدْ	كَفَّهَا بَرَسَتْ عَلَى الْأَقْصَى الْبَدْرِ
هَيْئَتِي لِلْمُهَنِّ الْفُضْلِي يَكُنَا	قَالَ: يَا بُلْقَا يَا جَاوِجِي
جَمُوتَ الْأَمْزَجَاتِ صَبَّحَا وَمُنَا	جَمُوتَ لِلْمُسْتَقْبَلِ الْمَأْمُورِ كُنَا
قَدْ بَرَسْنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ شُجَاهَا	فَاَسْلَمِي جَاوِجُهُ الْبُلْقَا لَنَا

غُرْبَةً فَوْقَ حَبِينِ الْإِيْخْمِ
وَنَشِيْئَةً فِي فَوَائِدِيْ وَقُوِيْ
أَشْرَقَتْ فِيْهَا شُمْسُ الْقِيَمِ
سَلِمَتْ جَاوِجُهُ الْبُلْقَا لَنَا

أخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم بأن عدم اطلاعك على الأنظمة والتعليمات
والمعلومات الواردة في هذا الدليل قد يحرمك الكثير من
الفرص والإمكانيات ... فاطلع عليها...

قائمة المحتويات



م.ر	الفهرس	١١
١	كلمة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.	١٢
٢	كلمة الدكتور عميد شؤون الطلبة.	١٣
٣	كليات جامعة البلقاء التطبيقية.	١٤
٤	عمادة شؤون الطلبة.	٢٧
٥	نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية.	٣١
٦	نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية.	٣٧
٧	نظام الإشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.	٤٠
٨	تعليمات صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية.	٤٣
٩	تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية.	٤٩
١٠	تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية.	٦٠
١١	تعليمات قبول الطلبة على أساس التفوق الفني .	٦٧
١٢	تعليمات قبول الطلبة على أساس التفوق الرياضي .	٦٩
١٣	تعليمات الاتحاد الرياضي للكليات الجامعية والجامعية المتوسطة.	٧٣
١٤	تعليمات التأمين الصحي للطلبة.	٧٨
١٥	تعليمات الرحلات الطلابية العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية.	٨١
١٦	وحدة القبول والتسجيل.	٨٣
١٧	تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البلقاء التطبيقية.	٨٥
١٨	تعليمات منح درجة دكتور في الطب في جامعة البلقاء التطبيقية.	١٠٦
١٩	تعليمات امتحانات المستوى في جامعة البلقاء التطبيقية	١٣٢
٢٠	تعليمات الامتحانات الالكترونية في جامعة البلقاء التطبيقية .	١٣٤
٢١	تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية.	١٣٦
٢٢	تعليمات الدراسة الحرة في جامعة البلقاء التطبيقية .	١٦٢
٢٣	تعليمات منح الشهادة الجامعية المتوسطة لسنة ٢٠١٧.	١٦٥
٢٤	تعليمات التدريب الميداني لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية .	١٧٥
٢٥	تعليمات معادلة المواد من الشهادة الجامعية المتوسطة الى مستوى البكالوريوس (لطلبة المجسرين) ومن مستوى البكالوريوس الى مستوى الشهادة الجامعية المتوسطة .	١٧٩
٢٦	تعليمات معادلة المواد في جامعة البلقاء التطبيقية.	١٨٢
٢٧	تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني.	١٨٤
٢٨	السياسة العامة لقبول الطلبة من خلال التسجيل للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .	١٩٠
٢٩	الكليات الخاضعة لإشراف جامعة البلقاء (أكاديميا و فنيا و تربويا)	١٩٣
٣٠	التعليمات المالية الخاصة بتسجيل وانسحاب وانتقال وتحويل وفصل الطلبة من الجامعة.	١٩٤
٣١	وحدة المكتبة المركزية .	٢٠٠
٣٢	مكتب المكرمة الملكية السامية (ركن البعثات العسكرية) .	٢٠٣
٣٣	مكتب مكرمة المعلمين .	٢٠٣
٣٤	مكتب شؤون خدمة العلم .	٢٠٣
٣٥	مكتب المستشار الثقافي.	٢٠٤
٣٦	التقويم الجامعي	٢٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

أبنائي وبناتي الطلبة الأعزاء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرحب بكم أجمل ترحيب في جامعتكم جامعة البلقاء التطبيقية، وأبارك لكم قبولكم في الجامعة متمنياً لكم حياة جامعية مليئة بالعلم والمعرفة.
تعد جامعة البلقاء التطبيقية صرحاً علمياً شامخاً ومعلماً حضارياً نفاخر به الدنيا وذلك لما تحتويه الجامعة من كفاءات علمية يشار إليها بالبنان وبما تتضمنه الجامعة من بنى تحتية من قاعات صفية نموذجية ومختبرات علمية حديثة وأدوات ومعدات معاصرة تجعل من الحياة الدراسية أنموذج يحتذى به في المنطقة. ولقد عملت جامعة البلقاء التطبيقية ومن خلال استراتيجيتها الجديدة على تطوير وتحديث مناهجها الدراسية بما يتواءم مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل.
ولقد قامت الجامعة باستحداث العديد من البرامج والتخصصات الجديدة التي تتطلبها الأسواق المحلية والعالمية.

أبنائي الطلبة الأعزاء...

ان هذا الدليل يعد خارطة طريق لمسيرتكم الجامعية وهو نبراس ومشعل يضيء لكم الطريق لحياتكم الجامعية، فهو يشتمل على العديد من الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، بحيث يتاح لكم التعرف على ما هو لكم من حقوق وما عليكم من واجبات اتجاه جامعتكم.
فهذا الدليل هو دليلكم الى الصواب والخير فكونوا سفراء بيتكم الثاني الذي يزودكم بالعلم والمعرفة لخدمة وطننا الغالي.
أيها الشباب: أنتم أمل الحاضر والمستقبل المشرق بإذن الله تعالى، فكونوا على قدر أهل العزم كما أرادكم سيد البلاد جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم حفظه الله ورعاه، البناة الحقيقيون للوطن والشباب المخلص المنتمي القادر على تحقيق الانجاز.

وفقكم الله لما فيه خير لهذا الوطن،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبدالله سرور الزعبي



بسم الله الرحمن الرحيم

ابنائى بناتي طلبة جامعة البلقاء التطبيقية ،،،

حللتهم أهلا ووطئتم سهلا في رحاب جامعتكم جامعة البلقاء التطبيقية ، ورودا وغراسا طيبة
نزرعكم في بساتين الجامعة ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أبارك لكم ولذويكم تفوقكم في إمتحان
الثانوية العامة . .

أبنائي الطلبة الأعزاء

ها أنتم مقبلون على حياة جامعية مليئة بالعلم والمعرفة تنهلون منها كل ما هو مفيد لكم
ولوطنكم.
كيف لا ؟ وأنتم النخبة من الشباب عماد الوطن ومستقبله، فالوطن يعقد عليكم الآمال للنهوض
به في مختلف الميادين والعلوم.

أبنائي الأعزاء

تعد عمادة شؤون الطلبة إحدى عمادات الجامعة والتي تعنى بالطالب من جميع النواحي
الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية من خلال برامج ممنهجة تهدف الى صقل شخصية
الطالب وإعداده إعدادا سليما متسلحا بالعلم والمعرفة سلاحا وحبا للوطن وقائده فكرا ونهجاً .
ولهذا نسعد بأن نضع بين أيديكم هذا الدليل ليكون لكم العون والمرشد والمجيب عن جميع
إستفساراتكم لتحقيق أهدافكم. ونحن في عمادة شؤون الطلبة من واجبنا الإجابة عن جميع
تساؤلاتكم واحتضان ورعاية مواهبكم وإبداعاتكم .

أيها الشباب

أنتم عماد الوطن بهمتكم العالية وعلمكم وأخلاقكم النبيلة قادرون على صناعة المستقبل المشرق
بإذن الله تعالى .
فنحن نمد أيدينا إليكم لتصافح أيديكم ونقسم بأن نبقي الأوفياء المخلصين للوطن تحت ظل راعي
المسيرة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.
حفظ الله الأردن قلعة عربية هاشمية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عميد شؤون الطلبة

الدكتور فادي سعود سماوي

وحدة القبول والتسجيل كليات جامعة البلقاء التطبيقية

(نبذة عامة)

كلية الطب :-

- × تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :
- ١. دكتور في الطب.

كلية الأمير عبدالله بن غازي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :-

- × تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :
- ١. علم الحاسوب.
- ٢. نظم المعلومات الحاسوبية.
- ٣. هندسة البرمجيات.
- ٤. الرسم الحاسوبي والرسوم المتحركة.

كلية الذكاء الاصطناعي :-

- × تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :
- ١. امن المعلومات والفضاء الالكتروني
- ٢. علم البيانات
- ٣. الواقع الافتراضي
- ٤. الذكاء الاصطناعي والروبوتات

كلية العلوم :-

- × تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :
- ١. الرياضيات.
- ٢. الفيزياء.



٣. الكيمياء.

٤. التحاليل الطبية.

كلية الهندسة :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. هندسة المساحة والجيوماتيكس.

٢. هندسة المواد.

٣. هندسة الحاسوب.

٤. هندسة الطاقة الكهربائية.

٥. هندسة العمارة.

٦. الهندسة المدنية.

كلية الزراعة التكنولوجية :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. إدارة موارد المياه والبيئة.

٢. التغذية والتصنيع الغذائي.

٣. الإنتاج ووقاية نبات.

٤. التقنيات الحيوية الزراعية.

كلية الأعمال :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. الاقتصاد.

٢. التخطيط وإدارة المشاريع.

٣. العلوم المالية والمصرفية.

٤. نظم المعلومات الإدارية.

٥. نظم المعلومات المحاسبية.

٦. إدارة الأعمال.

٧. التسويق .

٨. المحاسبة .

كلية الحقوق :-

× تمنح درجة البكالوريوس في القانون.

كلية السلط للعلوم الإنسانية :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. تربية الطفل (إناث فقط).
٢. إدارة المكتبات والمعلومات.
٣. اللغة العربية وآدابها.
٤. اللغة الانجليزية وآدابها.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. الإنتاج النباتي
٢. التصميم الجرافيكي
٣. علم المكتبات والمعلومات
٤. التمريض المشارك
٥. القبالة
٦. الصيدلة
٧. إدارة الأعمال
٨. المحاسبة
٩. إدارة التوريد
١٠. فنون التصميم الداخلي والديكور
١١. العلوم الجمركية والضريبية

كلية السلط التقنية :-

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. هندسة الطاقة
٢. هندسة الأبنية الذكية
٣. هندسة معالجة المياه
٤. هندسة الأنظمة الذكية
٥. هندسة الذكاء الاصطناعي والروبوتات

كلية الدراسات العليا :-



× تمنح درجة الماجستير في التخصصات التالية :
كلية الأمير عبدالله بن غازي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :
١- علم الحاسوب .

كلية العلوم :

- ١- الفيزياء التطبيقية.
- ٢- الكيمياء التطبيقية.
- ٣- الرياضيات.
- ٤- التحاليل الطبية.

كلية الهندسة :

- ١- هندسة المواد.

كلية الزراعة التكنولوجية :

- ١- إدارة موارد المياه والبيئة.
- ٢- التقنيات الحيوية.

كلية الأعمال :

- ١- إدارة الموارد البشرية.
- ٢- إدارة الأعمال.
- ٣- التخطيط الإقليمي.
- ٤- إدارة المشاريع.
- ٥- المحاسبة.

كلية الهندسة التكنولوجية :

١. هندسة الميكاترونكس

كلية عمان للعلوم المالية والمصرفية :

١. إدارة الأعمال.
٢. المحاسبة.
٣. التمويل.

كلية الاميرة عالية الجامعية :



١. الموهبة والإبداع.
٢. علم النفس التربوي.
٣. الإدارة التربوية.

كلية الزرقاء الجامعية :

- ١- التحاليل الطبية.
- ٢- الأحياء التطبيقية.

كلية الحصن الجامعية :

١. هندسة تحلية المياه وإدارتها.

× تمنح درجة الدبلوم العالي في التخصصات التالية :

كلية الأميرة رحمة الجامعية :

- ١- صعوبات التعلم.
- ٢- التوحد.

كلية الشوبك الجامعية :

- ١- التربية.

كلية الهندسة التكنولوجية :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. هندسة الحاسوب.
٢. هندسة الميكاترونكس.
٣. هندسة الطاقة الكهربائية.
٤. هندسة الآلات الحرارية والهيدروليكية.
٥. هندسة الصناعات الكيميائية.
٦. هندسة مدنية / طرق وجسور.
٧. هندسة الاتوترونكس.
٨. هندسة تكنولوجيا الاتصالات.
٩. الهندسة الميكانيكية العامة.
١٠. هندسة أنظمة الحاسبات والشبكات.



× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. تكنولوجيا إنشاء وصيانة المباني
٢. مساحة الطرق وحساب الكميات
٣. هندسة العمارة والتصميم الداخلي
٤. صيانة المركبات الكهربائية والهجينة
٥. تكنولوجيا التصنيع المحوسب
٦. التكييف والتبريد
٧. تكنولوجيا التحكم الصناعي
٨. الصيانة الكهروميكانيكية
٩. المعدات والتركيبات الكهربائية
١٠. تكنولوجيا الطاقة
١١. الاتصالات وشبكات الحاسوب
١٢. تكنولوجيا الصناعات الكيميائية
١٣. هندسة الأنظمة الهيدروليكية/الآلات الثقيلة
١٤. هياكل ومحركات الطائرات
١٥. أنظمة الملاحة الجوية والاتصالات في الطائرات
١٦. تكنولوجيا الطاقة المتجددة
١٧. الصحة والسلامة والبيئة المهنية

كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. المحاسبة.
٢. العلوم المالية والمصرفية.
٣. نظم المعلومات الإدارية.
٤. إدارة الأعمال.
٥. نظم المعلومات المحاسبية.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. إدارة الأعمال
٢. المحاسبة
٣. العلوم الجمركية والضريبية
٤. الدعم اللوجستي

كلية الأميرة عالية الجامعية:-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية (إناث فقط) :

١. تربية الطفل.
 ٢. الاقتصاد المنزلي.
 ٣. اللغة الإنجليزية وآدابها.
 ٤. اللغة العربية وآدابها.
 ٥. إدارة المكتبات والمعلومات.
 ٦. التربية الخاصة.
 ٧. الإرشاد النفسي والتربوي.
- × تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية (إناث فقط) :
١. تصميم الأزياء وإنتاج الملابس
 ٢. القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد

كلية الأميرة رحمة الجامعية:-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. الخدمة الاجتماعية.
٢. التربية الخاصة.
٣. الانحراف والجريمة.
٤. علم النفس التطبيقي.

× تمنح درجة الدبلوم المتوسط في التخصصات التالية :

١. القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد
٢. الإصلاح والتأهيل

كلية الزرقاء الجامعية:-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. العلوم الحياتية.
٢. الأحياء الدقيقة التطبيقية.
٣. التحاليل الطبية.
٤. التغذية والتصنيع الغذائي.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. المحاسبة



٢. القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد
٣. امن المعلومات والشبكات
٤. التمرريض المشارك
٥. المختبرات الطبية
٦. الصيدلة
٧. إدارة الأعمال
٨. تصميم الأزياء وإنتاج الملابس
٩. إدارة التزويد
١٠. تكنولوجيا التصنيع الغذائي
١١. علوم الشريعة (ذكور فقط)

كلية اربد الجامعية :-

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. اللغة العربية وآدابها.
٢. الاقتصاد المنزلي.
٣. اللغة الإنجليزية وآدابها.
٤. إدارة الأعمال.
٥. تربية الطفل (الإناث فقط).
٦. إدارة المكتبات والمعلومات.
٧. التربية المهنية.
٨. المحاسبة.
٩. التغذية والتصنيع الغذائي.
١٠. نظم المعلومات الإدارية.
١١. علم الحاسوب.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. المحاسبة
٢. إدارة الأعمال
٣. التجميل
٤. التصميم الجرافيكي
٥. تصميم الأزياء وإنتاج الملابس
٦. الصيدلة



٧. القبالة
٨. التمريض المشارك
٩. تكنولوجيا التصنيع الغذائي
١٠. امن المعلومات والشبكات
١١. قياس وتشخيص لاضطرابات التوحد
١٢. فنون التصميم الداخلي والديكور
١٣. علوم الشريعة (ذكور فقط)
١٤. إدارة التزويد

كلية الحصن الجامعية:

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. هندسة المياه والبيئة
٢. هندسة الصناعات الكيميائية
٣. هندسة القوى الكهربائية.
٤. هندسة أنظمة الحاسبات والشبكات.
٥. هندسة التكييف والتبريد والتدفئة.
٦. هندسة الاتصالات والبرمجيات.
٧. هندسة الإنتاج والآلات.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. تكنولوجيا إنشاء وصيانة المباني
٢. مساحة الطرق وحساب الكميات
٣. صيانة المركبات الكهربائية والهجينة
٤. تكنولوجيا التصنيع المحوسب
٥. التكييف والتبريد
٦. الصيانة الكهروميكانيكية
٧. تكنولوجيا الطاقة
٨. الاتصالات وشبكات الحاسوب
٩. تكنولوجيا الصناعات الكيميائية
١٠. تكنولوجيا الطاقة المتجددة
١١. هندسة نظم القوى الكهربائية



كلية عجلون الجامعية:

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. علم الحاسوب.
٢. اللغة الإنجليزية وآدابها.
٣. الخدمة الاجتماعية.
٤. التربية الخاصة.
٥. الإرشاد النفسي والتربوي.
٦. الدراسات الإسلامية.
٧. اللغة العربية وآدابها.
٨. علم الانحراف والجريمة.
٩. الرياضيات.
١٠. الإدارة السياحية.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. إدارة السياحة والضيافة
٢. التمرريض المشارك
٣. المحاسبه
٤. أمن المعلومات والشبكات
٥. الانتاج النباتي
٦. القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد

كلية العقبة الجامعية:

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. إدارة الفنادق.
٢. إدارة الشحن والتخليص.
٣. المحاسبة.
٤. تكنولوجيا النقل البحري.

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. الهندسة البحرية



٢. التمريض المشارك
٣. الصيدلة
٤. إدارة الأعمال
٥. المحاسبة
٦. إدارة السياحة والضيافة
٧. إدارة الفنادق
٨. فنون الطهي
٩. امن المعلومات والشبكات
١٠. الترجمة
١١. العلوم الجمركية والضريبية

كلية الشوبك الجامعية :

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. التربية المهنية.
 ٢. الإنتاج ووقاية النبات.
- × تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :
١. السكرتاريا التنفيذية
 ٢. الإنتاج النباتي
 ٣. السجل الطبي
 ٤. المحاسبة
 ٥. الإنتاج الحيواني
 ٦. تكنولوجيا التصنيع الغذائي

كلية معان:

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. مساحة الطرق وحساب الكميات
٢. الصيانة الكهروميكانيكية
٣. المعدات والتركيبات الكهربائية
٤. تكنولوجيا الصناعات الكيميائية
٥. صيانة المركبات الكهربائية والهجينة



٦. التمرريض المشارك
٧. السجل الطبي
٨. الصيدلة
٩. إدارة الأعمال
١٠. المحاسبة
١١. هندسة الانظمة الذكية

كلية الكرك الجامعية:

× تمنح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التالية :

١. القبالة
٢. الصيدلة
٣. التمرريض المشارك
٤. المختبرات الطبية
٥. امن المعلومات والشبكات
٦. الصيانة الكهروميكانيكية
٧. السجل الطبي
٨. المراقبة الصحية
٩. المحاسبة
١٠. إدارة الأعمال
١١. إدارة التوريد
١٢. إدارة السياحة والضيافة
١٣. علوم الشريعة (ذكور فقط)
١٤. مساحة الطرق وحساب الكميات
١٥. القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد
١٦. الاتصالات وشبكات الحاسوب
١٧. تكنولوجيا الصناعات الكيمائية
١٨. تكنولوجيا إنشاء وصيانة المباني
١٩. التعقيم
٢٠. التقييم العقاري



أكاديمية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للحماية المدنية:

× تمنح درجة البكالوريوس في التخصصات التالية :

١. هندسة الإطفاء والسلامة.

٢. الإسعاف الطبي المتخصص.

٣. إدارة الكارثة.

٤. هندسة ميكانيكية / الطاقة المتجددة.



عمادة شؤون الطلبة

أنشئت عمادة شؤون الطلبة للاهتمام بالطالب وتنمية شخصيته وصقلها وذلك من خلال دعم الأنشطة الطلابية البناءة وتشجيعها ومساعدة الطالب على حل المشكلات التي يواجهها وتنمية روح الثقة بينه وبين كافة دوائر الجامعة على مدار سنوات دراسته في الجامعة.

وتقوم العمادة بدور مهم يربط ما بين الجسد الطلابي وكليات الجامعة وتوفير كل ما من شأنه دعم تنفيذ خطة النشاطات التي تعدها العمادة فصلياً وسنوياً لتنمية قدرات الطلبة واستثمار طاقاتهم في المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والرياضية ودمجهم السليم بالحياة الجامعية.

وتعمل العمادة على تعميق الحس الوطني لدى الطلبة وحثهم على العمل بروح الفريق واستخدام مبدأ الحوار وترسيخ الحرية والديمقراطية وقبول الآخر والتعامل مع الظروف المختلفة انطلاقاً من مصلحة الوطن العليا كما تعمل على إصدار المطبوعات والنشرات التي تتناول موضوعات اهتمام الطالب حيث تشرف على إصدار مجلة "منبر البلقاء" و "دليل الطالب" و "كتاب الجامعة السنوي" فرسان البلقاء" من خلال دوائر العمادة المختلفة وهي:

- دائرة الهيئات والنشاطات الطلابية :

تهتم الدائرة بالجانب اللامنهجي للطالب من خلال دمجها بالمجتمع المحلي والمجتمع الخارجي عن طريق الأنشطة الثقافية والفنية والخدمات العامة وتوجيه طاقاته بالاتجاه السليم وفتح آفاق واسعة أمامه لإبراز ابداعاته وتعنى الدائرة بتنمية مواهب الطالب من خلال إقامة الأنشطة والفعاليات الثقافية والاجتماعية والفنية المختلفة داخل الجامعة وخارجها والتركيز على مواهبهم وصقلها في عدة مجالات مثل (الرسم، الخط العربي، والتمثيل والمسرح والموسيقى والغناء وابراز التراث الاردني).

وكذلك تعمل الدائرة على تنظيم عمل الطلبة على شكل فريق عمل من خلال إنشاء مبادرات وأندية طلابية خدمية وعلمية مثل: (نادي الخدمة العامة، نادي القيادة الواعدة والرواد، نادي الحوار والمناظرة، ونادي البيئة، ونادي الزراعة التكنولوجية، نادي الأعمال) والمشاركة في جائزة وسابلة الحسن؛ وكذلك الإشراف على سير العملية الانتخابية للجمعيات العلمية الطلابية في الجامعة والكليات التابعة لها .

- دائرة الخدمات والرعاية الطلابية :

تهتم الدائرة بتقديم جميع أشكال الرعاية النفسية والصحية والمادية والأكاديمية حيث تقوم بمتابعة

جامعة البلقاء التطبيقية



الشؤون النفسية والاجتماعية للطلبة بالإضافة إلى الجانب الأكاديمي والتغلب على المشكلات التي تؤثر سلباً على مسيرة الطلبة ومعالجة القضايا التي تكون من مسببات العنف الجامعي ، كما تقوم بدراسة الأوضاع المادية للطلبة وتقديم المساعدات المالية للطلاب المحتاج من خلال صندوق دعم الطالب ومتابعة المنح التي تقدم من أي جهة من خارج الجامعة .

كما تقوم بإصدار البطاقات الجامعية واستلام المفقودات وتعني الدائرة بجميع القضايا الأكاديمية والسلوكية الخاصة بالطلبة في مركز الجامعة والكليات التابعة لها عن طريق لجان متخصصة كما وتحفظ الدائرة بسجلات خاصة بمعلومات كاملة عن الطالب الجامعي .

وتعمل الدائرة على إصدار دليل الطالب ليسمح للطلبة بالتعرف على نظام الجامعة ومنحهم فرصة الإسترشاد إلى ما يهمهم من التعليمات والتشريعات النازمة للحياة الجامعية .

كما وتعنى الدائرة بمتابعة الشؤون النفسية والاجتماعية الخاصة بالطلبة ، بالإضافة الى الجوانب الأكاديمية ، ومساعدتهم في التغلب على المشكلات التي من شأنها التأثير سلباً على مسيرة الطلبة وذلك من خلال مجموعة من المختصين .

بالإضافة إلى تدريب الطلبة على كيفية التعامل مع الآخرين بمهارة مقدرين ظروف الطرف الآخر

- دائرة النشاط الرياضي :

تعنى دائرة النشاط الرياضي بالاهتمام بالطالب وصقل شخصيته في مختلف النواحي البدنية والعقلية وتنمية مواهبه الرياضية من خلال إتاحة الفرصة أمام الطلبة لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية وإشراف مدربين مختصين كما تعمل الدائرة على رعاية الطلبة المتفوقين رياضياً وتشكيل الفرق الرياضية للمشاركة في مختلف البطولات الرياضية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي كما تعمل الدائرة على ما يلي:

- عقد الدورات التدريبية لمشرفي التربية الرياضية في الجامعة والكليات التابعة لها والإشراف على البطولات الرياضية التي ينظمها الإتحاد الرياضي للكليات الجامعية والجامعية المتوسطة.

- عقد الدورات التدريبية المجانية للطلبة في مختلف الألعاب الرياضية.

- تنظيم الدورات والبطولات الرياضية الداخلية والخارجية والتواصل مع الاتحادات الرياضية المحلية والعربية.

- المشاركة في بطولات الإتحاد الرياضي للجامعات الأردنية.

- قبول طلبة التفوق الرياضي في الجامعة.



-الإحتفال بالمناسبات الوطنية من خلال إقامة البطولات الرياضية.

- مكتب صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية "للتأهيل الوظيفي":

مكتب تأهيلي تدريبي رياضي ومتمكن لإعداد جيل من الطلبة قادر على دخول سوق العمل التنافسي محلياً وإقليمياً ويتم ذلك من خلال:

-تدريب الطلبة على مقاعد الدراسة بدورات متخصصة تؤهلهم لمرحلة ما بعد التخرج للحصول على فرص تنافسية قوية في سوق العمل وتزويدهم بالمهارات والمعرفة الريادية.

-دعم ورعاية الإبداع والتميز لدى الطلبة على مقاعد الدراسة.

-مساعدة الطلبة بتأمين فرص عمل دائمة أو مؤقتة.

-ترسيخ مفهوم العمل التطوعي لخدمة المجتمع المحلي عملياً.

-إيجاد شراكة حقيقية تكاملية بين الجامعات ومؤسسات القطاع المدني لخدمة الطلبة في الجامعة بما ينعكس عليهم مستقبلاً بشكل ايجابي.

دائرة شؤون الطلبة الوافدين:

تعنى دائرة شؤون الطلبة الوافدين بمتابعة الطالب منذ قبوله بالجامعة وحتى تخرجه منها وذلك لتوفير البيئة الأكاديمية والاجتماعية والثقافية الملائمة للطلبة الوافدين ومن المهام التي تقوم بها الدائرة :-

١- انشاء بريد الكتروني على موقع الجامعة وصفحة الدائرة على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والبريد الخاص بالدائرة :-

[www.facebook.com@wafedeen](https://www.facebook.com/wafedeen)

www.wafedeen.@bau.edu.jo

٢- تسهيل اجراءات قبول وتسجيل الطلبة الوافدين بالتعاون مع دوائر الجامعة المختلفة .

٣- متابعة إجراءات منح الإقامة وتجديدها للطلبة الأجانب والوافدين في وزارة الداخلية والدوائر الأمنية واستقدام الطلبة المقبولين في الجامعة .

٤- التواصل مع السفارات والملحقيات الثقافية للطلبة الوافدين من مختلف جنسياتهم بشكل مستمر.

جامعة البلقاء التطبيقية

٥- إعداد الإحصائيات وجميع المعلومات المتعلقة بالطلبة الوافدين بالجامعة موزعين على جميع المراحل الدراسية من خلال قاعدة البيانات الموجودة في الدائرة .

٦- تنظيم لقاءات دورية مع عطوفة الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة وعمداء الكليات مع الطلبة الوافدين .

٧- تقوم الدائرة بتنظيم الأنشطة التي من شأنها دمج الطلبة الوافدين بالمجتمع المحلي لتعزيز المخزون المعرفي لديهم من خلال الإطلاع على ثقافات بقية الطلبة والتعرف على عاداتهم وتقاليدهم من خلال الإحتكاك مع الطلبة الاردنيين.



اخي الطالب اختي الطالبة

ان البطاقة الجامعية وثيقة ضرورية يجب الحصول

عليها وابرازها عند الدخول الى الحرم الجامعي

وعند الامتحانات



نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): يسمى هذا النظام «نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة البلقاء التطبيقية.	الجامعة:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
عميد أي كلية من كليات الجامعة.	عميد الكلية:
المجلس التأديبي للطلبة في الجامعة المشكل بموجب أحكام هذا النظام.	المجلس:

المادة (٣): تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة بمن فيهم طلبة كليات مركز الجامعة وطلبة الكليات الجامعية والمتوسطة التي تتبع الجامعة وطلبة الكليات المتوسطة الخاصة التي تشرف عليها الجامعة ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (٤): تعتبر الأعمال المبينة أدناه مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام:-

أ. الامتناع المدبر عن حضور الدروس أو المحاضرات أو عن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب. الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو الإخلال بنظامه أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج. أي فعل يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو الكلية أو العاملين فيهما بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

- د. المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة أو الكلية من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة أو الكلية أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه.
- هـ. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
- و. ادخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع.
- ز. توزيع النشرات أو إصدار جرائد في الجامعة أو الكلية أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ح. الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه الندوات أو المحاضرات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة أو الكلية.
- ط. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو الكلية.
- ي. إتلاف ممتلكات الجامعة أو الكلية المنقولة وغير المنقولة.
- ك. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ل. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- م. سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو الكلية.
- ن. التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد الطلبة أو أشخاص داخل الجامعة أو الكلية.
- يعاقب الطالب الذي يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام بأي من العقوبات التأديبية التالية:-
- المادة (٥):

- أ. التنبيه الخطي.
- ب. الإخراج من قاعة التدريس وإذا دعت الحاجة استدعاء الأمن الجامعي لإخراجه.
- ج. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها أثناء التدريس.
- د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ. الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة.



- و. الإنذار بدرجاته الثلاث، الأول والمزدوج والنهائي.
- ز. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلّفها الطالب.
- ح. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط. اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي. الفصل المؤقت من الجامعة أو الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ك. الفصل النهائي من الجامعة أو الكلية.
- ل. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (٦): إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء

تأديته الامتحان أو الاختبار في أي من المواد فتوقع عليه العقوبات التالية

مجتمعة:

- أ. اعتباره راسباً في تلك المادة.
- ب. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك لفصل الدراسي.
- ج. فصله من الجامعة أو الكلية لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (٧): أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب أو شخص آخر على الدخول لتأدية

امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:

١- اعتباره راسباً في تلك المادة.

٢- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.

٣- فصله من الجامعة أو الكلية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل

اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر

العقوبات التالية مجتمعة:

١- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة في ذلك الفصل.

٢- فصله من الجامعة أو الكلية مدة فصل دراسي واحد على الأقل

اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان أو الاختبار من غير طلبة

الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (٨): أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة أو الكلية تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الجامعة أو الكلية أثناء مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة (٩): أ. تحفظ قرارات إيقاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ودائرة التسجيل وتبلغ الجهة المختصة بإيقاع العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الإعلانات.

ب. على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات إيقاع العقوبات على أي طالب في كليته إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (١٠): أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة أو الكلية فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.

ب. لا تحسب للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أو كلية أخرى.

المادة (١١): أ. لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (١٢): أ. يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الكلية لمدة سنة قابلة للتמיד وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

ب. يتولى عميد الكلية المعني إحالة المخالفات إلى اللجنة المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (١٣): أ. يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام جامعي لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتמיד وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات (المركز).

ب. يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى اللجنة أو أي من اللجان المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.



- المادة (١٤): أ. يؤلف مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتديد مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة وتتم تسمية عضو احتياطي رابع من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.
- ب. لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس المجلس رئيساً آخر لمدة محدودة.

- المادة (١٥): على لجان التحقيق والمجلس البت في القضايا المحالة إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة وللرئيس تمديدتها إذا اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو المجلس خلال هذه المدة وللجان التحقيق والمجلس الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية التي يتبع لها.

- المادة (١٦): إذا انتهت المدة المحددة لأي من لجان التحقيق أو المجلس يستمر أي منهم في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تشكيل لجان جديدة أو مجلس جديد يحل محله.

- المادة (١٧): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:
- أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٥) من هذا النظام على الطالب.
- ب. لعميد الكلية حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة (٥) من هذا النظام.
- ج. للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.
- د. للمجلس حق إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه .

- المادة (١٨) : تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و(ل) و(م) من المادة (٥) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية ومجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.
- المادة (١٩) : يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها مالم يثبت عكس ذلك.
- المادة (٢٠) : لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو إخلال بالنظام فيها ويبلغ الرئيس قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.
- المادة (٢١) : يجوز للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المقررة في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.
- المادة (٢٢) : يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

أخي الطالب اختي الطالبة

ينتهي العمل بالتأمين الصحي في الحالات التالية :

١. التخرج من الجامعة

٢. الفصل من الجامعة

٣. عدم تسجيل الطالب في الفصل الدراسي



نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

صادرة بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم

تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

المجلس : مجلس الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

المادة (٣): ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة البلقاء

التطبيقية) يهدف الى ما يلي :

أ. منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية أوالعينية أو المالية تقديراً لتفوقهم العلمي .

ب. تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم او اقراضهم او تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل اجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل .

المادة (٤): تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :

أ. المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .

ب. ريع استثمار اموال الصندوق .

ج. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد الى الصندوق وفقاً

لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الاردنية

الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا

كانت من مصدر غير أردني .

د. أي عوائد اخرى ترد للصندوق .

المادة (٥):

- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :
- أ. رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار امواله.
 - ب. وضع اسس منح الجوائز الرمزية او العينية او المالية للطلبة المتفوقين .
 - ج. اقرار الاسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة.
 - د. وضع اسس تشغيل الطلبة في الجامعة.
 - هـ. إقرار مشروع موازنة الصندوق .
 - و. اقرار الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

المادة (٦):

- أ. تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمي (لجنة إدارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
- ١- عميد شؤون الطلبة في الجامعة / نائباً للرئيس .
 - ٢- مدير القبول والتسجيل في الجامعة.
 - ٣- مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .
 - ٤- اثنين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .
- ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
١. اقتراح اسس الاقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لاقرارها .
 ٢. إتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه
 ٣. اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعها الى المجلس لاققراره.
 ٤. تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزاً عن أعمال الصندوق وأنشطته خلال السنه المنتهية اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى المجلس لاققرارهما.
 - ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبة عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة (٧):

- لا تستوفى اي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .



المادة (٨):

تطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظام المالي في الجامعة بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام، وتقوم وحدة الشؤون المالية في الجامعة بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيود المالية الاخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة (٩):

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

اخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم ان معدلك التراكمي اذا كان اقل من

٢,٠ يحرمك من المنح والقروض والمساعدات المالية

نظام الاشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣) لسنة (١٩٩٧)

المادة (١) : يسمى هذا النظام ((نظام الاشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة الاردنية لسنة «٢٠٠٠»)) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

المجلس: مجلس التعليم العالي.

الرئيس: رئيس الجامعة.

كلية المجتمع: كلية المجتمع الخاصة أو الكلية التابعة للقوات المسلحة التي تقوم بتدريس اي منهج تعليمي او تدريبي بعد المرحلة الثانوية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

الاشراف الاكاديمي: الاشراف على كلية المجتمع فيما يتعلق بالبرامج التعليمية والخطط الدراسية والمناهج وتطويرها والامتحانات وبرامج التعليم المستمر وخدمة المجتمع.

الاشراف التربوي: الاشراف على الهيئات التدريسية والطلبة وشؤونهم في كلية المجتمع.

الاشراف الفني: الاشراف على توفير المختبرات ذات العلاقة بالبرامج الدراسية والتدريبية وكذلك المشاغل والمرافق والمكتبات وتجهيزاتها حسب متطلبات معايير الاعتماد المعدة من مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي.



المادة (٣) : تهدف كلية المجتمع الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص

عليها في قانون التعليم العالي المعمول به بشكل عام وأهداف كليات المجتمع بشكل خاص.

المادة (٤) : أ. يهدف الاشراف الاكاديمي والتربوي والفني على كليات المجتمع الى تحقيق

ما يلي:

١. النهوض بمستوى التعليم وكفاءته في كليات المجتمع وتحسين أدائها لتصبح

أكثر قدرة وكفاية على تحقيق أهدافها.

٢. المساعدة على تنظيم كليات المجتمع وإعداد البرامج والمناهج والخطط الدراسية

وحقول التخصص فيها وتطويرها بما يتناسب وحاجات المجتمع وسوق العمل.

٣. تعميم الخبرة في كليات المجتمع.

ب. يتم الاشراف الاكاديمي والتربوي والفني على كليات المجتمع وفقاً للأنظمة

والتعليمات المعمول بها في الجامعة، والمتعلقة بكليات المجتمع العامة، بما في

ذلك تشكيل لجان فنية للكليات وفق أسس معتمدة من الرئيس.

المادة (٥) : تضع الجامعة البرامج والخطط الدراسية والمناهج اللازمة والكفايات

التعليمية ونوعيتها وبرامج التعليم المستمر وخدمة المجتمع وبرامج التدريب

والتطوير بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (٦) : أ. تلتزم كلية المجتمع بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه

وللرئيس توجيه إنذار خطي لأي كلية ترتكب مخالفة وعليها إزالة هذه

المخالفة خلال مدة يحددها لهذه الغاية.

ب. اذا لم تقم كلية المجتمع بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار

أو اذا تكرر ارتكابها للمخالفة يوجه الرئيس إليها إنذاراً نهائياً، واذا

استمرت المخالفة بعد المدة المحددة في الإنذار النهائي يحق له إتخاذ أي

من الاجراءات التالية:

١. وقف قبول الطلبة في حقل تخصص واحد او اكثر لمدة عام دراسي.

٢. وقف قبول الطلبة في الكلية لمدة عام دراسي.

٣. التنسيب الى المجلس بإلغاء ترخيص الكلية وإغلاقها.

المادة (٧) : تقدم كلية المجتمع الى الرئيس تقريراً سنوياً على النموذج المعد لهذه الغاية

خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من انتهاء الفصل الدراسي الثاني عن

إنجازاتها وأنشطتها خلال السنة الدراسية وخططها عن السنة المقبلة.

المادة (٨) : أ. تستوفي الجامعة من كلية المجتمع في بداية كل فصل دراسي مبلغ دينار واحد عن كل طالب مسجل في كلية المجتمع مقابل اشرافها الاكاديمي عليها.

ب. يحدد مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس بدل الخدمات التي تستوفيهها الجامعة من كلية المجتمع مقابل الاشراف التربوي والاشراف الفني التي تقدمها لها.

المادة (٩) : تسري على كليات المجتمع الانظمة والتعليمات الدراسية المطبقة في كليات المجتمع العامة التابعة للجامعة.

المادة (١٠) : يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.



تعليمات صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية وجوائز التفوق الأكاديمي وتشغيل الطلبة

صادرة بمقتضى المادتين (٥) و (٩) من نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١): تسمى هذه التعليمات «تعليمات صندوق الطلبة وجوائز التفوق الأكاديمي وتشغيل

الطلبة» في جامعة البلقاء التطبيقية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس : رئيس الجامعة

العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة

العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة

الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنصوص عليه في المادة (٣) من نظام

صندوق الطلبة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.

اللجنة : لجنة إدارة صندوق الطلبة المشكلة بموجب المادة (٥) من نظام

صندوق الطلبة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.

الطالب : الطالب المسجل في الجامعة أو أي كلية من كليات الجامعة الجامعية

أو الجامعية المتوسطة التابعة لها لمرحلتى البكالوريوس والدبلوم.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة ويشمل ذلك الكليات الجامعية والجامعية

المتوسطة التابعة لها.

الجائزة : جائزة التقدير للتفوق الأكاديمي سواء كانت عينية أو مالية.

تشغيل الطلبة : استخدام الطلبة في أعمال مفيدة في الجامعة لساعات وبشروط

تحددها اللجنة مقابل مكافأة مالية.

المساعدات الطارئة : المساعدات المالية التي تقرر اللجنة صرفها للطلاب المحتاج لتكملة

الرسوم المترتبة عليه.

المنح والمساعدات المقدمة
من خارج الجامعة:

المساعدات النقدية والعينية التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين
والحكميين لتصرف على طلبة الجامعة او على فئات منهم، مع
مراعاة الشروط الخاصة بقبول المنح والتبرعات في الجامعة.

المادة (٣):

ينشأ في الصندوق حسابات خاصة لكل من:
الجائزة، تشغيل الطلبة، المساعدات الطارئة، المنح والمساعدات
المقدمة من خارج الجامعة. ويتم تنظيمه والصرف منه وفقاً لأحكام
النظام المالي في الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٤):

تختص اللجنة بإصدار القرارات المتعلقة بخدمات الصندوق وفق
أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

يشترط في الطالب المستفيد من الصندوق ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. يكون مسجلاً لعبء دراسي حسب تعليمات البرنامج العادي إلا
في حالات خاصة تقدرها اللجنة.
٣. أن لا يقل معدله التراكمي عن نقطتين من أربع نقاط لطلبة
البكالوريوس وعن (٥٥)٪ لطلبة الدبلوم إلا في حالات خاصة
تقدرها اللجنة .
٤. أن لا يكون موفداً أو يتلقى راتباً دورياً من أي جهة.
٥. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة من مستوى إنذار أو أكثر.
٦. أن يكون قد مضى على انتظامه في الدراسة فصل واحد على الأقل.
٧. لا يجوز للطالب الاستفادة من أكثر من وجه أو أوجه الدعم في
نفس الفصل سواء كان الدعم من داخل الجامعة أو خارجها إلا
في حالات خاصة وبقرار مسبب من اللجنة.
٨. أي شروط أخرى تضيفها اللجنة.



تشغيل الطلبة

المادة (٦):

- أ. تبلغ الكليات والوحدات الإدارية اللجنة بأعداد الطلبة الذين تحتاج إلى تشغيلهم والمهام التي سيكلفون بها قبل أسبوعين على الأقل من بدء الفصل الدراسي.
- ب. تعلن اللجنة عن فرص التشغيل المتاحة وشروط الاستفادة منها لجميع الطلبة.
- ج. نسب الجهة الطالبة بتعيين المناسبين للعمل من المتقدمين الذي تتوافر فيهم شروط التشغيل.
- د. يتم تشغيل الطلبة بقرار من اللجنة ووفق عدد الساعات وأجور التي تحددها.

المادة (٧) :

- أ. تحتفظ الكلية أو الوحدة الإدارية بسجل للطلبة الذين يعملون فيها يبين الأمور التالية:
 ١. اسم الطالب ومكان عمله.
 ٢. طبيعة العمل.
 ٣. برنامج العمل الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية المقررة للطالب.
 ٤. ملاحظات الكلية أو الوحدة الإدارية على عمل الطالب.
- ب. تزود الكليات والوحدات الإدارية العمادة بجدول شهرية تبين أسماء الطلبة المشتغلين وعدد الساعات التي عملوها وفق القرار الصادر من اللجنة.

المادة (٨):

- يعتبر قرار تشغيل الطالب ملغىً حكماً في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يباشر العمل المكلف به بالوقت المناسب.
 - ب. إذا فقد أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة (٩):

- جائزة التفوق الأكاديمي:
- أ. للجنة منح جائزة لتكريم الطالب الحاصل على أعلى معدل تراكمي في كل كلية في كل مستوى دراسي وبما لا يقل عن جيد جداً.
 - ب. تحدد اللجنة طبيعة الجائزة وقيمتها.
 - ج. توزع الجوائز في حفل تكريمي يقام لهذه الغاية.

المادة (١٠): أ. تقوم وحدة القبول والتسجيل في الجامعة في نهاية كل عام جامعي، بتجهيز قائمة بأعداد الطلبة المرشحين للحصول على الجائزة للعام التالي، ويتم نشرها على لوحات الإعلانات في الجامعة.

ب. لكل من له مصلحة من الطلبة الإعتراض (خطياً) على ما ورد في هذه القائمة خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لنشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) لدى العميد.

ج. تقوم العمادة بدراسة الإعتراضات وتعد تقريراً وافياً بشأنها، وترفعه إلى اللجنة لدراسته، وإصدار القرارات النهائية بشأنه.

جائزة التفوق الرياضي والفني والثقافي :
المادة (١١): للجنة وبتنسيب عميد شؤون الطلبة تقديم مساعدات (عينية او نقدية) للطلبة المميزين في المجالات (الرياضية والفنية والثقافية) وحسب الشروط التالية :

١. ان يكون الطالب مثل الوطن في المحافل الدولية او العربية او الاقليمية او مثل الجامعة في اي من المناسبات الداخلية والبطولات والمسابقات الرسمية .

٢. ان تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات .

المنح والمساعدات المقدمة من خارج الجامعة:

المادة (١٢): للشركات أو البنوك أو المؤسسات الأخرى أو الأفراد تقديم أو الإلتزام بتقديم منح أو مساعدات نقدية أو عينية لطلبة الجامعة او لفئات منهم وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها بهذا الخصوص، وتودع بحساب خاص في صندوق الطلبة.

المادة (١٣): تقوم اللجنة بتوزيع المنح والمساعدات المقدمة من خارج الجامعة على الطلبة وفق الأسس الواردة في هذه التعليمات وشروط الجهة المانحة.

المساعدات الطارئة:
المادة (١٤): للجنة منح الطلبة المحتاجين مساعدات مالية طارئة وبأي نسبة تراها مناسبة .



١. يتم تقديم طلبات الحصول على المساعدات الطارئة وفقاً لنموذج خاص معد من عمادة شؤون الطلبة او من خلال استدعاء ، وفي المواعيد التي تقررها اللجنة.
٢. يقدم الطلب او الاستدعاء الى عمادة شؤون الطلبة او الى عمداء الكليات خارج مركز الجامعة .
٣. تعرض جميع الطلبات والاستدعاءات على اللجنة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٤. يرفق الطالب الأوراق الثبوتية التالية مع الطلب:
 - كشف يبين دخل الأسرة.
 - صورة عن دفتر العائلة.
 - إثبات الأخوة الدارسين في الجامعات .
٥. تقوم العمادة بإعداد قوائم الطلبات المقدمة للحصول على المساعدات وفقاً لمجموع العلامات الحاصلين عليها.
٦. يكون توزيع العلامات على النحو التالي :
 - * عدد افراد الأسرة (٢٤) علامة.
 - (٢) علامة لكل فرد بحد أقصى (١٢) فرد.
 - * عدد الأخوة على مقاعد الدراسة في الجامعات (١٥) علامة.
 - (٥) علامات لكل أخ كحد أقصى ثلاثة اخوة بكالوريوس.
 - * معدل الطالب التراكمي (٢١) علامة لطلبة البكالوريوس:
 - (ممتاز) ٣,٦٥ - ٤,٠٠ (٢١) علامة.
 - (جيد جداً) ٣,٠٠ - ٣,٦٤ (١٦) علامة.
 - (جيد) ٢,٥ - ٢,٩٩ (١٢) علامات
 - (مقبول) ٢,٠٠ - ٢,٤٩ (٨) علامات.
 - (ضعيف) ٢,٠٠ فما دون لا يقبل الطلب.
 - * معدل الطالب التراكمي (٢١) علامة لطلبة الدبلوم:
 - (ممتاز) ٨١ - ١٠٠ (٢١) علامة.
 - (جيد جداً) ٧٦ - ٨٠ (١٦) علامة.
 - (جيد) ٦٨ - ٧٥ (١٢) علامات
 - (مقبول) ٥٥ - ٦٧ (٨) علامات.
 - (ضعيف) ٥٤ فما دون لا يقبل الطلب.

- *دخل الاسرة (٤٠) علامة .
- من (٢٠٠) دينار فما دون (٤٠) علامة .
- من (٣٠٠-٢٠١) (٣٠) علامة .
- من (٤٠٠-٣٠١) (٢٠) علامة .
- من (٥٠٠-٤٠١) (١٠) علامات .
- من (٦٠٠-٥٠١) (٥) علامات .
- من (٦٠١- فما فوق) صفر علامه .

أحكام ختامية:

- المادة (١٦) : تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (١٧) : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٨) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بصندوق الطلبة في الجامعة.



تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية ويعمل بها من تاريخ صدورها.
- المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة مقابلها ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك:
- الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.
- الرئيس: رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.
- العميد: عميد شؤون الطلبة.
- الكلية: الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.
- عميد الكلية: عميد الكلية الجامعية أو الجامعية المتوسطة.
- الجمعية الطلابية: الجمعية العلمية الطلابية.
- الهيئة العامة للكلية: الطلبة المسجلون لنيل درجة علمية (بكالوريوس، دبلوم) في الكلية وعلى مقاعد الدراسة.
- الهيئة الإدارية للجمعية: الأعضاء المنتخبون من الهيئة العامة لكل دورة، وهي الهيئة الطلابية المخولة بتمثيل الطلبة والقيام بالنشاطات العلمية والثقافية والاجتماعية المختلفة، وتناط بها إدارة شؤون الجمعية الطلابية بالكلية.
- مركز الاقتراع: مكان الانتخاب المحددة فيه أسماء الناخبين بمقتضى كشوفات معتمدة.

المادة (٣):

تشكل في الكلية جمعية تسمى «الجمعية الطلابية»، تمثل طلبتها ويكون مقرها حرم الكلية.

المادة (٤):

أهداف «الجمعية الطلابية»:
 أ. تمثيل طلبة الكلية، وتبني قضاياهم العلمية والأكاديمية، والعمل على نقلها إلى إدارة الكلية.
 ب. المشاركة في دعم المسيرة الأكاديمية والثقافية والاجتماعية لطلبة الجامعة.
 ج. توفير فرص التفاعل الأكاديمي الايجابي بين الطلبة والهيئة التدريسية والموظفين وإدارة الكلية.
 د. تنمية روح الحوار، واحترام الرأي، والرأي الآخر، وتعزيز روح التعاون.
 هـ. تحفيز المشاركة بالنشاطات الطلابية المختلفة الهادفة والتي تساعد على النهوض بالعملية التربوية.
 و. العمل على تعزيز روح الانتماء للوطن وقيادته .
 ز. توفير فرص التفاعل البناء مع المجتمعات المحلية ومؤسساتها الرسمية والتطوعية بالتنسيق مع إدارة الكلية بما يحقق أهداف الجامعة ومهامها.
 ح. التعاون مع إدارة الكلية في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين في الكلية بموجب موافقة مسبقة .
 ط. المحافظة على سمعة الجامعة وممتلكاتها.

المادة (٥):

لا يجوز للجمعية الطلابية العمل لغير الغايات التي سبق ذكرها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٦):

تمارس الجمعية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئة الإدارية للجمعية على أن تكون اجتماعاتها داخل حرم الكلية التابع لها الطالب، وفي المكان المحدد من قبل إدارة الكلية وبعلم إدارة الكلية مسبقاً .



المادة (٧):

تتألف الهيئة الإدارية للجمعية من الطلبة المنتخبين في الكلية، المسجلين لنيل درجة علمية، وعلى مقاعد الدراسة، من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على عدد الأقسام الأكاديمية في الكلية، وعلى أن يتم تحديد عدد المقاعد بناءً على أعداد الطلبة في كل قسم / دائرة انتخابية وبقرار من عميد الكلية.

المادة (٨):

واجبات عضو الهيئة الإدارية للجمعية:-

أ- التقيد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

ب- التقيد بتعليمات الجمعيات العلمية ولوائرها الداخلية.

ج- العمل على تحقيق أهداف الجمعية.

المادة (٩):

أ. يحق للهيئة الإدارية للجمعية - بالأغلبية - في حال ثبوت مخالفة عضو الجمعية للمادة (٨) من هذه التعليمات أو ارتكاب ما يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها أو الطلبة)، أو إلحاق الضرر بأي من ممتلكاتها رفع كتاب إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

ب. يتم تبليغ العضو الذي وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في الجامعة.

المادة (١٠):

حق لعضو الهيئة العامة الانتخاب، وفي حال رغبته في الترشح للهيئة الإدارية يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

أ. أن يكون الطالب أردني الجنسية.

ب. أن لا يقل معدله التراكمي عن تقدير (جيد).

ج. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي سجلها عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة في الفصل الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات.

د. أن يكون قد مضى على التحاقه بالكلية فصل دراسي واحد على الأقل.

هـ. أن يبقى على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل باستثناء الفصل الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات.

و. أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية.

المادة (١١):

- حالات فقدان العضوية من الهيئة الإدارية للجمعية:-
- أ. فقدان أحد شروط الترشح لعضوية الجمعية المنصوص عليها في المادة (١٠) فقرات (أ، ب، و) من هذه التعليمات.
- ب. مخالفة تعليمات الجمعية ولوائحها.
- ج. ترك الكلية أو الانسحاب منها أو الفصل منها.
- د. الوفاة.
- هـ. الإصابة أو المرض المعيق عن أداء المهام المنوطة بالعضو، المثبت بتقرير طبي.
- و. الاستقالة الخطية.

- ز. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور جلسات الهيئة الإدارية للجمعية أو خمس مرات متفرقة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

المادة (١٢):

- يزوّد العميد بكامل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية في كل كلية متضمنة:
- أ. القوائم الخاصة بالعملية الانتخابية من طلبات الترشيح والانسحاب.
- ب. عدد المقاعد في كل قسم / دائرة انتخابية في الكلية.
- ت. ما إذا كانت ستجرى العملية الانتخابية أو فوزهم بالترقية.

المادة (١٣):

- تقبل الاستقالة الخطية الواردة في المادة (١١) بناءً على تنسيب الهيئة الإدارية للجمعية وموافقة عميد الكلية عليها.

المادة (١٤):

- أ. في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد نتيجة ظروف اضطرارية يقدرها الرئيس تستمر الجمعية في أداء مهامها حتى زوال ذلك الظرف.
- ب. تتم عملية الاقتراع في يوم دراسي واحد، من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الرابعة عصراً مهما بلغت نسبة الاقتراع.
- ج. يتم إخلاء مقر الجمعية وتسليمه لعمادة الكلية مع العهدة المصروفة عليه قبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات للدورة التالية.



المادة (١٥):

أ- يحق لعضو الهيئة العامة الإدلاء بصوته في كليته مرة واحدة في الانتخاب الواحد، ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.
ب- إذا ثبت للجنة الانتخابات حدوث تلاعب من أي طالب في عملية الانتخاب، يلغى ترشيحه وصوته إذا كان مرشحاً وصوته إذا كان ناخباً، كما ويحرم من الترشح أو الانتخاب في الدورة التي تليها، وتتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (١٦):

أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من العميد وبتنسيب من عميد الكلية في الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي الثاني ولمدة ثلاثة أيام دراسية.
ب. يعلن عميد الكلية أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشح للعضوية خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتهاء فترة الترشح.
ج. تبدأ الدعاية الانتخابية في الأسبوع الحادي عشر بعد إعلان أسماء المرشحين.
د. تتم عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، وفق إجراءات تعلنها عمادة الكلية بالتنسيق مع العميد.
هـ. في حال عدم اكتمال الحد الأدنى للنصاب القانوني للهيئة الإدارية للجمعية الواردة في المادة (٧)، يحق لعميد الكلية استكمالهم من الطلبة المميزين وممن تنطبق عليهم شروط الترشح مع مراعاة أحكام المادة (١٠).

المادة (١٧):

حق للمرشح أن يقدم انسحاباً خطياً للجنة الانتخابات قبل موعد الانتخابات بيوم واحد على الأقل .

المادة (١٨):

تتولى إدارة عملية الانتخاب لجنة مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية، بقرار من الرئيس، بحيث يرأسها عميد الكلية، ويكون أحد أعضائها مساعد العميد لشؤون الطلبة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة (١٩):

مهام لجنة الانتخابات:-

- أ- النظر في الطعون المقدمة للجنة، والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.
- ب- اعتماد أسماء مندوبي المرشحين لكل مركز اقتراع وفرز في كل دائرة أو قسم انتخابي.
- ج- تشكيل لجان فرعية للانتخابات في كل قسم / دائرة انتخابية، تتكون من عدد من أعضاء الهيئة التدريسية ينسبهم العميد المختص من نفس الدائرة وممثلين عن قسم النشاطات في الكلية، ويكون أحد أعضاء الهيئة تدريسية مقررًا لها.
- د- تحديد مراكز الاقتراع والفرز لكل دائرة انتخابية، وتجهيز مستلزمات العملية الانتخابية.
- هـ- وضع القواعد والإرشادات العامة، التي تحدد عمليات الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

المادة (٢٠):

مهام اللجان الفرعية:-

- أ. القيام بختم أوراق الاقتراع بالختم المعتمد وتوقيع مقرر اللجنة عليها، وتحرير محضري الاقتراع والفرز ويوقعهما سائر أعضائها ومندوبو المرشحين.
- ب. إحالة القضايا التي تعرقل سير عملية الاقتراع والفرز للجنة الانتخابات للبت فيها.

المادة (٢١):

- أ. تعتبر كل دائرة أو قسم أكاديمي دائرة انتخابية مستقلة لها مقعد واحد في الجمعية.
- ب. تجري الانتخابات بالاقتراع السري، وتعتبر الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- ج. إذا تساوى عدد أصوات المرشحين الحاصلين على مقعد الدائرة الانتخابية الواحدة يتم تقسيم مدة العضوية بينهم بالتساوي ما لم يتنازل أحدهم للآخر.
- د. تكون مدة عضوية الجمعية سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.



المادة (٢٢):

أ- تعد أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت غير مختومة بختم اللجنة الفرعية أو غير موقعة من مقررهما، أو لا تشمل على اسم مرشح واضح.

ب- إذا حصلت زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع داخل أحد مراكز الاقتراع بنسبة تزيد عن (٢٪) من عدد المقترعين يعد الاقتراع لاغياً في هذا المركز، وتعاد انتخاباته في موعد تحدده لجنة الانتخابات، على أن لا تزيد على أسبوع من تاريخه.

المادة (٢٣):

أ- يحق لأي مرشح تقديم الطعن خطياً لرئيس لجنة الانتخابات مع بيان الأسباب في نتائج انتخابات دائرته في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ ظهور النتائج.

ب- يدفع الطاعن رسماً غير مسترد مقداره عشرة دنانير، يحول للدائرة أو القسم المالي في الجامعة أو الكلية.

المادة (٢٤):

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات تتولى الهيئة الإدارية للجمعية الصلاحيات والمهام التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للجمعية الطلابية، واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق الأهداف العامة لها.

ب- وضع خطة فصلية تترجم أهداف الجمعية الطلابية بشكل برامج ونشاطات لمناقشتها، والتنسيق بها لعميد الكلية لاستكمال إجراءات اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تقديمها.

ج- تقديم التقارير المالية والإدارية عن نشاطات الهيئة الإدارية للجمعية وأعمالها لعميد الكلية بشكل فصلي.

د- النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء الجمعية أو من اللجان المنبثقة عنها.



- اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية:-
- أ- يتم عقد اجتماع لأعضاء الهيئة الإدارية للجمعية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ انتخابها، وبحضور مساعد العميد للشؤون الطلابية، بحيث تعقد أولى جلساتها برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويتم أثناءها انتخاب رئيسها ونائبه وأمين سره.
- ب- يعتبر اجتماع الهيئة الإدارية للجمعية قانونياً عند إبلاغ أعضائه خطياً بموعد الاجتماع وجدول أعماله قبل ثلاثة أيام، وعند حضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة الإدارية للجمعية أو نائبه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الهيئة الإدارية للجمعية موعد الاجتماع القادم ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً.
- ج- تدون محاضر الاجتماعات بمحضر رسمي، وترسل منه نسخة إلى عميد الكلية بعد توقيعها من الحاضرين.
- د- تجتمع الهيئة الإدارية للجمعية بدعوة من رئيسها لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
- هـ- يجوز لرئيس الهيئة الإدارية للجمعية الدعوة إلى اجتماع استثنائي أو بناءً على طلب خطي، مقدم من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية، موضحاً فيه أسباب الطلب.
- و- تعلن الهيئة الإدارية للجمعية عن موعد اجتماعها ومكانه قبل ثلاثة أيام دراسية على الأقل من تاريخ انعقاده، ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين السر.
- ز- في حال غياب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية تعقد الجلسات برئاسة نائبه.

يؤدي أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية بعد انتخابهم القسم التالي أمام عميد الكلية:

« اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وسمعتها، وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي بأمانة وصدق».



إذا زالت عضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في آخر انتخابات جرت في دائرته الانتخابية، على أن يكون من غير أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية، وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً، وأن قل عدد أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية عن النصف تعتبر الهيئة الإدارية للجمعية مستقلة حكماً، ويدعو الرئيس بتنسيب من العميد إلى إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اعتبارها مستقلة.

المادة (٢٧):

: تتخذ الهيئة الإدارية للجمعية جميع قراراتها بأغلبية أعضائها.

المادة (٢٨):

في حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الهيئة الإدارية للجمعية مرجحاً.

المادة (٢٩):

أ- يجب أن تكون قرارات الهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها ومع ما ورد في المادتين (٤) و(٨).
ب- تبلغ الهيئة الإدارية قرارات الجمعية إلى عميد الكلية للمصادقة عليها، وإذا لم يصادق عميد الكلية عليها يرفعها للعميد للبت فيها.

المادة (٣٠):

المادة (٣١):

مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الإدارية للجمعية ونائبه وأمين السر للهيئة الإدارية:-

- أ. رئيس الهيئة الإدارية للجمعية:-
١. يرأس اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية.
٢. التوقيع على قرارات الهيئة الإدارية للجمعية ومراسلاتها الرسمية.
٣. الدعوة لاجتماعات الهيئة الإدارية في الجمعية.
٤. تفويض بعض صلاحياته لنائب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية خطياً، وإشعار عميد الكلية بذلك.
- ب. نائب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية:
١. القيام بمهام رئيس الهيئة الإدارية للجمعية أثناء غيابه.
٢. القيام بالمهام التي يسندها إليه رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.
- ج. أمين السر:

١. توجيه الدعوة إلى أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية للاجتماع وتحضير جداول أعمالها على محاضر اجتماعاتها.
٢. تدوين محاضر جلسات اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية وتوقيعها من جميع الحاضرين.
٣. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية من الجمعية.
٤. استلام وتسليم مراسلات الجمعية التي ترد باسم الجمعية الطلابية وحفظها وتوثيقها.
٥. القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.

المادة (٣٢):

الموارد المالية للجمعية الطلابية:

- للجمعية الطلابية سلفه مالية متكررة باسم مساعد العميد للشؤون الطلابية خاصة بها، وتصرف المبالغ وفقاً لتنسيب من الهيئة الإدارية وبموافقة من عميد الكلية ، وتتكون مواردها من ما يلي:
- أ. مساهمة الجامعة السنوية في دعم النشاطات الطلابية.
 - ب. الهبات والتبرعات أو الإيرادات التي يقرها مجلس العمداء.
 - ج. ريع النشاطات والفعاليات الطلابية التي تقوم بها الجمعية.



المادة (٣٣): للهيئة الإدارية للجمعية أن توصي بصرف سلفه نفقات متكررة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار بموافقة عميد الكلية يحتفظ بها مساعد العميد للشؤون الطلابية لغايات تغطية المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول المالية المعتمدة في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (٣٤): لا يجوز إصدار أية نشرات أو بيانات أو مطبوعات من «الجمعية الطلابية» أو مواقع التواصل الاجتماعي إلا بموافقة مسبقة من عميد الكلية أو المساعد الطلابي.

المادة (٣٥): تنسب الهيئة الإدارية للجمعية لعميد الكلية أحد أعضائها لعضوية أي لجنة في الجامعة تهتم بقضايا الطلبة وشؤونهم.

المادة (٣٦): تحل الجمعية الطلابية بتوصية من عميد الكلية وتنسيب من العميد وموافقة مجلس العمداء على حلها، وفي هذه الحالة يدعو مجلس الكلية لإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين من تاريخ قرار حل الجمعية من قبل مجلس العمداء.

المادة (٣٧): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعلق بمجالس وجمعيات الطلبة ونشاطاتهم.

المادة (٣٨): يبت مجلس العمداء في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي هذه الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٣٩): للرئيس والعميد البت في الأمور الطارئة المتعلقة بالعملية الانتخابية، والتي لم يرد فيها نص.

المادة (٤٠): العميد وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية الصادرة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات « تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البلقاء التطبيقية » ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية
الرئيس:	رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
العمادة:	عمادة شؤون الطلبة
العميد:	عميد شؤون الطلبة
الكلية:	الكلية الجامعية والجامعية المتوسطة.
عميد الكلية:	عميد الكلية الجامعية والجامعية المتوسطة.
الأندية:	الأندية الطلابية
العضو:	هو الطالب المسجل في الجامعة لنيل الدرجة العلمية والمنتسب للنادي على أن يلتزم بالشروط الخاصة بالنادي.

الفصل الأول تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها :

المادة (٣): يؤسس في مركز الجامعة أندية بإشراف العمادة في الحرم الجامعي، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

المادة (٤): للرئيس وبتنسيب من العميد تشكيل اندية لكافة النشاطات والهوايات الرياضية والثقافية والاجتماعية والأدبية والموسيقى والمسرح وللطلبة العرب والأجانب والخدمات العامة التطوعية وغيرها وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل حرم الجامعة.



المادة (٥):

لرئيس وبتسيب من العميد وتوصية من عميد الكلية، تشكيل أندية لكافة النشاطات والهوايات الرياضية والثقافية والاجتماعية والأدبية والموسيقى والمسرح للطلبة العرب والأجانب والخدمات العامة التطوعية وغيرها وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل حرم الكلية.

المادة (٦):

تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:
أ. تنمية النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية.
ب. توثيق الصلات بين القائمة بين الطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية.
ج. تشجيع النشاط العلمي والثقافي والاجتماعي والرياضي والرحلات بين الطلبة.
د. توثيق الصلات القائمة بين طلبة الجامعة والطلبة الوافدين.
هـ. تشجيع الميول التطوعية والخدمات العامة والعمل الجامعي بين طلبة الجامعة.
و. إفساح المجال للطلبة الوافدين للمشاركة في النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
لا يجوز للأندية الإشتغال بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

المادة (٧):

الفصل الثاني أجهزة الأندية واختصاصاتها

المادة (٨):

تعمل الأندية على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:
١- الهيئة العامة.
٢- الهيئة الإدارية.

المادة (٩):

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى النادي على أن لا يقل عددهم عن (١٠) وتمارس المهام التالية:
أ. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
ب. مناقشة التقرير المالي والإداري السنوي الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
ج. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.
د. المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية والرحلات.
هـ. مناقشة وإقرار خطة العمل السنوية.

المادة (١٠) :

تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالتزكية أو بطريقة الإقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن (٧) وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الإقتراع (٥١٪) على الأقل من مجموع الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تمديد الانتخابات لمدة ساعتين وتعتبر الانتخابات بعد ذلك قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (١١) :

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يلي:-
أ. أن لا يقل معدله التراكمي عن جيد.
ب. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
ج. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة النتبه.
د. أن يكون المرشح عضواً في الهيئة العامة للنادي.
هـ. أن لا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.

المادة (١٢) :

تتم عملية انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للنادي خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي وفق إجراءات تعلنها العمادة وللرئيس تأجيل الانتخابات للمدة التي يراها مناسبة.

المادة (١٣) :

تتم عملية الانتخاب وفق نظام الصوت الواحد ولا يجوز التوكيل أو الإنابة في حق الانتخاب.

المادة (١٤) :

يحق للمرشح الانسحاب خطياً قبل موعد الانتخابات المحددة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (١٥) :

تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ شؤونها الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن مهامها الأمور التالية:

- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة ومدى ما تحقق من خطة العمل السنوية المقررة.
- ج. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.
- د. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- هـ. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- و. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- ز. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي بموافقة العميد أو عميد الكلية.



المادة (١٦) :

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق عن طريق الإقتراع السري، ويجوز للعميد أو عميد الكلية أن يعين لكل نادٍ مشرفاً من أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها دون أن يمارس حق التصويت.

المادة (١٧) :

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تحول إليهم كل حسب اختصاصه وفقاً لما يلي:

أ- رئيس النادي:

١- الإشراف على أعمال النادي وتوقيع مراسلاتها بعد إجازتها من قبل الهيئة الإدارية.

٢- تمثيل النادي أمام المسؤولين في الجامعة.

٣- رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.

٤- تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.

ب- نائب رئيس النادي:

١- ينوب عن رئيس النادي في حالة غيابه.

٢- القيام بالأعمال التي يوكلها له رئيس النادي.

ج- أمين السر:

١- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والعامة.

٢- الإشراف على تنظيم سجلات النادي وحفظها.

د- أمين الصندوق:

١- حفظ الدفاتر والمستندات المالية.

٢- تسلم أية إيرادات تصل إلى النادي بعد إقرارها من الهيئة الإدارية وموافقة العميد أو عميد الكلية ويتم إيداعها في البنك المعين للنادي.

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الأندية

المادة (١٨) :

حالات فقدان العضوية من الهيئة الادارية للنادي:

أ. فقدان أحد شروط الترشيح للعضو المنصوص عليها في المادة (١١).

ب. مخالفة تعليمات الأندية.

ج. ترك الجامعة أو الانسحاب منها.

د. الوفاة.

- هـ. الاستقالة الخطية.
- و. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور جلسات الهيئة الإدارية للنادي اوخمس مرات متفرقة دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.
- المادة (١٩) : مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة دراسية واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.
- المادة (٢٠) : تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية للنادي قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس النادي.
- المادة (٢١) : إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وإذا تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية بالتزكية أو بالإقتراع الداخلي، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر عضواً من صوت لمصلحته رئيس النادي.
- المادة (٢٢) : تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.
- المادة (٢٣) : يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد يعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

• العميد أو عميد الكلية، بإشعار يسلم إلى جميع الأعضاء وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول الأعمال.

- المادة (٢٤) : أ. تدعى الهيئة العامة للاجتماعات في المكان المخصص لها من قبل العميد أو عميد الكلية، بإشعار يسلم إلى جميع الأعضاء وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول الأعمال.
- ب. تدعى الهيئة الإدارية للاجتماعات من قبل رئيس النادي في المكان المخصص لها من قبل العميد و عميد الكلية كلما دعت الحاجة خلال ثلاثة أيام للموافقة.



- المادة (٢٥) : أ. ترفع كل من الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها إلى العميد أو عميد الكلية.
- ب. يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصلحتها.

الفصل الرابع مالية الأندية

- المادة (٢٦) : تبدأ السنة المالية لكل نادٍ ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.
- المادة (٢٧) : تودع أموال الأندية باسمها في أمانات الجامعة وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق ورئيس النادي بعد موافقة العميد أو عميد الكلية.
- المادة (٢٨) : يجري صرف أموال الأندية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني ولا يجوز صرف هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم أهداف الأندية ونشاطاتها العامة بموافقة العميد أو عميد الكلية.
- المادة (٢٩) : تساهم العمادة في تغطية نفقات الأندية، وفق ما تنص عليه التعليمات الخاصة بذلك ويجوز للرئيس وبتنسيب من العميد أو عميد الكلية زيادة مساهمة العمادة في نفقات الأندية إذا استدعى الأمر ذلك.
- المادة (٣٠) : تتكون إيرادات الأندية من :
أ. مساهمة العمادة في دعم نشاطات الأندية.
ب. ريع النشاطات التي تقوم بها الأندية.
ج. التبرعات والهبات واية إيرادات أخرى تتم الموافقة عليها وفق أنظمة وتعليمات الجامعة.
- المادة (٣١) : يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

الفصل الخامس أحكام عامة

- المادة (٣٢) : يصدر العميد القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك الخاصة بالانتخابات.
- المادة (٣٣) : تتولى العمادة الإشراف على جميع نشاطات الأندية داخل الجامعة والكلية.
- المادة (٣٤) : تحل الأندية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد وتؤول أموال النادي وموجوداته للعمادة.
- المادة (٣٥) : لرئيس الجامعة البت الحالات التي لم يرد فيها نص.
- المادة (٣٦) : الرئيس والعميد وعميد الكلية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (٣٧) : تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة.

اخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم بان عدم اطلاعك على تعليمات منح الدرجة

الجامعية الاولى (البكالوريوس) قد يحرمك الكثير من الفرص

والامتيازات فاطلع عليها



تعليمات قبول الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية على أساس التفوق الفني

الصادرة بموجب البند ثانياً / قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٦.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية على أساس التفوق الفني) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٦/٢٠٠٧).

المادة (٢): يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
اللجنة	: اللجنة التي يشكلها الرئيس سنوياً لغايات تطبيق هذه التعليمات.
الطالب	: الطالب أو الطالبة المتقدم للقبول على أساس التفوق الفني.

المادة (٣) تهدف هذه التعليمات إلى رفع مستوى النشاط الفني في الجامعة وإتاحة فرصة التعليم الجامعي للمتفوقين فنياً.

المادة (٤) تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ، على أن تكون صادرة من المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٥) تعطى الأولوية للطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى للقبول في الجامعات / أو الكليات الجامعية و الجامعية المتوسطة.

المادة (٦) يعتبر الطالب متفوقاً فنياً إذا كان يمتلك مهارة فنية مميزة وحاصلاً على إحدى الشهاداتتين التاليتين:

١. شهادة صادرة عن المدرسة التي درس فيها المرحلة الثانوية تحدد المجالات والأنشطة الفنية التي كانت مشاركته فيها متميزة على أن تكون مصدقة من مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء التي تتبع له المدرسة.
٢. شهادة صادرة عن المركز أو المعهد أو الفرقة المختصة في المجالات الفنية مصدقة من الجهات الرسمية التي تتبع لها تلك الهيئات.

المادة (٧) تقدم الطلبات للالتحاق بالجامعة على أساس التفوق الفني إلى عمادة شؤون الطلبة.

- المادة (٨) يشكل رئيس الجامعة اللجنة العليا لمراقبة تطبيق هذه التعليمات اختيار الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق الفني والمكونة من :
- عميد شؤون الطلبة (رئيساً).
 - مدير وحدة القبول والتسجيل (عضواً).
 - مدير دائرة الهيئات والنشاطات الطلابية (عضواً).
- المادة (٩) تشكل اللجنة العليا لجاناً فنية فرعية تكون مهمتها فحص الطلبة ورفع توصياتها إلى اللجنة العليا.
- المادة (١٠) تختار اللجان الفنية الفرعية الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق الفني مرفقاً الأسس التالية :
- معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة ويخصص له (٥٠٪).
 - المستوى الفني ويخصص له (٤٠٪).
 - المقابلة الشخصية ويخصص لها (١٠٪).
- المادة (١١) يحدد عدد الطلبة المقبولين على أساس التفوق الفني على النحو التالي :
- أ- (١٥) طالباً وطالبة لمستوى البكالوريوس.
 - ب- (٢٠) طالباً وطالبة لمستوى الشهادة الجامعية المتوسطة.
- المادة (١٢) ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة المتفوقين فنياً حسب عدد المقاعد المحددة في المادة (١١) إلى الرئيس لإقرارها .
- المادة (١٣) يتعهد الطالب المقبول على أساس هذه التعليمات بممارسة الأنشطة الفنية وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها دون تأخر أو عذر غير مقبول وفقاً للبرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة وإذا أخل بهذا الإلتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وبما في ذلك الفصل من الجامعة.
- المادة (١٤) تتولى وحدة القبول والتسجيل استكمال إجراءات تسجيل الطلبة المقبولين على أساس التفوق الفني وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة بناءً على كتاب تسهيل مهمة من رئيس اللجنة.
- المادة (١٥) يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٦) الرئيس وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.



تعليمات قبول الطلبة على أساس التفوق الرياضي في جامعة البلقاء التطبيقية

- المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات قبول الطلبة (على أساس التفوق الرياضي) في جامعة البلقاء التطبيقية.
- المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- اللجنة : اللجنة التي يشكلها الرئيس سنوياً لغايات تطبيق هذه التعليمات.
- الطالب: الطالب أو الطالبة المتقدم للقبول على أساس التفوق الرياضي
- المادة الثالثة : تهدف هذه التعليمات إلى تحديد شروط قبول الطلبة الأردنيين المتميزين رياضياً في مختلف الكليات في الجامعة والكليات التابعة لها، لرفد منتخباتها الرياضية بعناصر تسهم في رفع مستوى الرياضة وأدائها في الجامعة وخارجها.
- المادة الرابعة: تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- المادة الخامسة : تعطى الأولوية بالقبول على أساس هذه التعليمات للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة أو في الكليات الجامعية والكليات الجامعية المتوسطة التابعة لها.
- المادة السادسة : تشرف على قبول الطلبة المتفوقين رياضياً لجنة يشكلها الرئيس برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية مدير وحدة القبول والتسجيل ومدير دائرة النشاط الرياضي.
- المادة السابعة : للجنة أن تشكل لجاناً فنية فرعية تكون مهمتها اختبار القدرات الرياضية للطلبة المتقدمين ورفع توصياتها بذلك.
- المادة الثامنة : يتم تحديد عدد الطلبة المقبولين على أساس التفوق الرياضي كل عام بقرار من مجلس التعليم العالي.



- يعتبر الطالب متفوقاً رياضياً إذا كان:
- أ. لاعباً في المنتخب الوطني أو الأولمبي أو منتخب الشباب بموجب شهادات صادرة عن الاتحاد الرياضي المعني ومصدقة من اللجنة الأولمبية الأردنية، و / أو.
 - ب. لاعباً في أحد أندية الدرجة الممتازة بالنسبة لكرة القدم أو أندية الدرجة الأولى بالنسبة للألعاب الجماعية الأخرى وبموجب شهادة صادرة عن النادي ومصدقة من اتحاد اللعبة المعني و اللجنة الأولمبية الأردنية، و / أو.
 - ج. لاعباً في منتخب وزارة التربية والتعليم بموجب شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم، و / أو.
 - د. لاعباً في فريق عسكري أو مدرسي أو حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات القوات المسلحة الأردنية أو بطولة من بطولات مدارس المملكة، بموجب شهادة مصدقة حسب الأصول، و / أو.
 - هـ. لاعباً حاصلاً على الحزام الأسود واحد دان فما فوق في ألعاب الدفاع عن النفس، بموجب شهادة مصدقة من اتحاد اللعبة المعني واللجنة الأولمبية الأردنية.

المادة العاشرة :

- يشترط فيمن يتقدم لفحص التفوق الرياضي ما يلي:
١. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية وبمعدل يؤهله التسجيل في الجامعة بحسب قرارات مجلس التعليم العالي الصادرة بهذا الخصوص
 ٢. أن يكون أردني الجنسية.
 ٣. أن يكون بكامل لياقته البدنية والصحية وذلك بموجب تقرير طبي يبين لياقته البدنية لممارسة الأنشطة الرياضية للعب ضمن منتخبات الجامعة.
 ٤. أن يكون غير معتزل رياضياً ويمارس اللعبة التي يتقدم لفحص قدراته فيها في نفس العام الذي يتقدم فيه لفحص اختبارات التفوق الرياضي.
 ٥. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة رياضية بموجب تقرير من الجهة المعنية ومصدق من الوزارة.
 ٦. أن يكون حائزاً على شهادة التفوق الرياضي عن الموسم الذي يسبق تاريخ التحاقه بالجامعة ومصدقة وفق الأصول المتبعة.



المادة الحادي عشر :

تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق الرياضي إلى عمادة شؤون الطلبة يحدد فيها الطالب لعبه رياضية واحدة للاختبار ويرفق بها الوثائق التالية:-

١. صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية مصدقة كشف العلامات.
٢. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
٣. شهادة التفوق الرياضي مصدقة من الجهات المختصة.
٤. تقرير طبي يبين الخلو من الأمراض والعيوب الجسمية.
٥. صور مصدقة عن جواز السفر أو بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة.
٦. صورتان شخصيتان حديثتان قياس (X٤ سم).
٧. صورة عن الإيصال المالي لطلب التنسيق الموحد للجامعات الأردنية (للطلبة المتقدمين لمرحلة البكالوريوس).
٨. صورة عن الإيصال المالي لطلب القبول في جامعة البلقاء التطبيقية (طلبة الشهادة الجامعية المتوسطة).

المادة الثانية عشر :

يتم تقويم الطلبة في اختبارات التفوق الرياضي وفق المعايير التالية:
أ. يخصص (١٥٪) من العلامة النهائية لاختبار الجهة المانحة لشهادة التفوق الرياضي وفقاً لما يلي :-

- * اللاعب في المنتخب الوطني الأولمبي أو منتخب الشباب يحرز (١٥٪).
- * اللاعب في أحد أندية الدرجة الممتازة أو أندية الدرجة الأولى يحرز (١٢٪).
- * اللاعب في منتخب وزارة التربية والتعليم أو في فريق عسكري أو مدرسي أو حائز على المركز الأول في بطولة للقوات المسلحة الأردنية أو مدارس المملكة يحرز (١٠٪).
- ب. الاختبار العملي لمهارة اللعبة والأداء العام (٦٠٪).
- ج. علامة الثانوية العامة (٢٥٪).

المادة الثالثة عشر :

ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة المتفوقين رياضياً وتوزيعهم على الكليات بحسب المقاعد المتاحة إلى الرئيس لإقرارها.

- المادة الرابعة عشر : يتعهد الطالب المقبول على أساس هذه اللائحة خطياً بممارسة النشاط الرياضي وتمثيل الجامعة في المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخل بهذا، يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية الجامعية المناسبة بما في ذلك الفصل من الجامعة.
- المادة الخامسة عشر : تتولى وحدة القبول والتسجيل تسجيل الطلبة المقبولين بموجب هذه الأسس وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- المادة السادسة عشر : يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وأي إشكالات تنشأ عن تطبيقها.
- المادة السابعة عشر : الرئيس وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة الثامنة عشر : تلغى هذه التعليمات أسس التفوق الرياضي الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٣٢/٢٠٠٠/٢٠٠١) في الجلسة الثامنة والثلاثين وأية تعديلات طرأت عليها.

أخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم ان مكتب المستشار الثقافي في الجامعة

يستقبل طلبات صندوق دعم الطالب المقدمة

من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بداية كل عام

جامعي



تعليمات الاتحاد الرياضي للكلية الجامعية والجامعة المتوسطة حسب تعديلات مجلس العمداء بالقرار رقم (٧٣٦/٢٠١٠/٢٠١١) تاريخ ٢٠١١/٤/١٩

صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (١١) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات «تعليمات الاتحاد الرياضي للكلية الجامعية

والجامعة المتوسطة لسنة (٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني

المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الكلية: الكلية الجامعية والجامعة المتوسطة.

الاتحاد: الاتحاد الرياضي للكلية الجامعية والجامعة المتوسطة.

الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية للاتحاد المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات

الرئيس: رئيس الاتحاد الرياضي / عميد شؤون الطلبة.

الهيئة العامة: عمداء الكليات الجامعية والجامعة المتوسطة

الأعضاء في الاتحاد.

المادة (٣): يشكل في مركز الجامعة اتحاد رياضي باسم «الاتحاد الرياضي

للكلية الجامعية والجامعة المتوسطة» ويكون مقر الاتحاد ورئاسته

في مركز الجامعة.

المادة (٤): يهدف الاتحاد إلى:

أ. رعاية الحركة الرياضية في الكليات الجامعية والجامعة المتوسطة،

ودعمها وتطويرها بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة.

ب. توثيق الصلات الاجتماعية بين طلبة الكليات الجامعية والجامعة

المتوسطة، ونظرائهم في الدول العربية الشقيقة عن طريق إقامة اللقاءات

والمعسكرات الرياضية.

ج. إعداد الطلبة إعداداً متزنًا من جميع النواحي البدنية والعقلية

والاجتماعية، وخلق مواطن صالح منتم لوطنه ومليكه.

- د. توحيد الكلمة والرأي في المؤتمرات والدورات الرياضية العربية والإقليمية والدولية.
- هـ. رفد المنتخبات الوطنية بعناصر مميزة من الرياضيين في مختلف الألعاب الرياضية.
- و. نشر الثقافة البدنية والصحية بين طلبة الكليات الأعضاء.
- ز. إجراء الدراسات العلمية في مجال التربية الرياضية وذلك لتطوير وازدهار الحركة الرياضية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ع. إحياء المناسبات الوطنية عن طريق إقامة اللقاءات والبطولات الرياضية.

المادة (٥): يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالتعاون مع كافة المؤسسات والهيئات الرياضية داخل الأردن وخارجه.

المادة (٦): مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية:

١. وضع الاستراتيجيات والخطط السنوية لنشاطات الاتحاد في مطلع كل عام جامعي والعمل على تنفيذها ومتابعتها وتقييمها ونتائج.
٢. تنظيم اللقاءات والبطولات والمؤتمرات الرياضية على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والدولي.
٣. إصدار اللوائح الخاصة لتسيير عمل ونشاطات الاتحاد.
٤. عقد الدورات التدريبية والتنظيمية للمشرفين على الأنشطة الرياضية في الكليات أعضاء الاتحاد وذلك لرفع كفاءتهم التدريبية والتحكيمية.
٥. تشكيل اللجان الفرعية المساندة اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد وتحديد مهامها والإشراف على أعمالها.
٦. منح الكؤوس والجوائز التقديرية اللازمة.
٧. صرف اللوازم والأدوات الرياضية الخاصة بالاتحاد وفقاً لأسس تضعها الهيئة الإدارية للاتحاد.

المادة (٧): تتولى إدارة الاتحاد هيئة مكونة من تسعة أعضاء على النحو التالي:

١. الرئيس .
٢. أربعة أعضاء من عمداء الكليات الأعضاء في الاتحاد يختارهم رئيس الجامعة.
٣. عضوين من المميزين والعاملين في الجامعة في المجال الرياضي يختارهم الرئيس / وذلك لرفد الاتحاد بالكفاءات والخبرات الميدانية في مجالات التربية الرياضية لزيادة فعالية الاتحاد.
٤. مدير دائرة النشاط الرياضي (أميناً للسر) .
٥. مندوب وحدة الشؤون المالية (أميناً للصندوق) .



المادة (٨): تجتمع الهيئة الإدارية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ويجوز للرئيس دعوتها لإجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء.

المادة (٩): مدة الهيئة الإدارية للاتحاد سنة واحدة تبدأ من تاريخ تشكيلها .

المادة (١٠): يتولى الرئيس أو من ينوبه الاختصاصات التالية:

١. رئاسة جلسات الاتحاد العادية وغير العادية.
٢. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية، والهيئات التي لها علاقة بشؤون الاتحاد ونشاطاته، ويجوز له أن يفوض خطياً أياً من أعضاء الهيئة الإدارية بذلك.
٣. توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد.
٤. بحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات وفق أحكام هذه التعليمات.
٥. التوقيع مع أمين الصندوق على الفواتير المالية الخاصة بالاتحاد.
٦. دعوة الهيئة الإدارية للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٧. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد وماليته وعرضه على الهيئة العامة في بداية كل عام.

المادة (١١): تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها نائباً للرئيس.

المادة (١٢): الهيئة العامة:

تتكون الهيئة العامة من عمداء الكليات الأعضاء في الاتحاد وتجتمع الهيئة العامة اجتماعاً دورياً في بداية العام للمصادقة على التقرير المالي للعام السابق وإقرار موازنة الاتحاد للعام اللاحق.

المادة (١٣): يتولى أمين السر المهام التالية:

١. توجيه الدعوة للاجتماع واتخاذ الترتيبات لاجتماعات الهيئة الإدارية وتحرير محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بالسجلات حسب الأصول.
٢. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والكتابية للاتحاد.
٣. إعداد وتقديم التقارير إلى الهيئة الإدارية.
٤. تنفيذ قرارات الاتحاد والتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة.
٥. حضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة.
٦. إعداد مراسلات الاتحاد ومتابعتها.

المادة (١٤):

يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

١. إعداد مشروع الموازنة.
٢. تحصيل إيرادات الاتحاد.
٣. متابعة تنفيذ القرارات المالية للاتحاد.
٤. التوقيع مع الرئيس على الفواتير المالية المقررة من قبل الهيئة الإدارية.
٥. تقديم تقرير سنوي عن الموقف المالي لرئيس الاتحاد لمناقشته بحضور الهيئة الإدارية.

المادة (١٥):

يشكل في الاتحاد لجنة فنية من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

١. مدير دائرة النشاط الرياضي (رئيساً).
٢. رئيس قسم النشاط الرياضي للكليات (أميناً للسِر).
٣. سبعة أعضاء تختارهم الهيئة الإدارية من العاملين في النشاط الرياضي بالكليات الأعضاء وذلك لزيادة فعالية الاتحاد وتمثيل الكليات الخاصة والعسكرية في اللجنة الفنية.
٤. تكون مدة اللجنة الفنية عام واحد ويجوز تجديدها لمدة سنة أخرى بقرار من الهيئة الإدارية.
٥. تجتمع اللجنة الفنية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ويجوز للرئيس دعوتها لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء.
٦. تنتهي عضوية عضو اللجنة الفنية في الحالات التالية:
 - أ. بقرار من الهيئة الإدارية.
 - ب. إنهاء خدمة العضو في الكلية الممثل لها لأي سبب من الأسباب.
 - ج. تغيب العضو عن جلسات الاتحاد ثلاث مرات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

المادة (١٦):

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:

١. الاشتراكات السنوية التي تدفعها الكليات الأعضاء في الاتحاد بواقع (٣٠٠) دينار أردني للكليات الخاصة و(٤٠٠) دينار للكليات الحكومية عن كل كلية.
٢. التبرعات والهبات التي تقدمها الهيئات الحكومية والأهلية والأفراد التي توافق عليها الهيئة الإدارية.
٣. عوائد النشاطات التي يقيمها الاتحاد.
٤. أية موارد أخرى يوافق عليها الاتحاد ولا تتعارض مع قوانين وأنظمة الجامعات الأردنية.

المادة (١٧):

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر كانون الثاني وتنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.

المادة (١٨):

تودع أموال الاتحاد في حساب خاص بالجامعة.



- المادة (١٩): تصرف لكل مشاركة خارج الأردن سلفة نقدية للطوارئ والمصاريف التي تقررها الهيئة الإدارية وتكون باسم رئيس الوفد الذي سيقوم بتسديدها حسب الأصول خلال أسبوعين من تاريخ عودته للبلاد، وإلا فإنها تحسم من راتبه في الجامعة بناءً على تعهد خطي يكتبه عند تسلمه السلفة.
- المادة (٢٠): تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة للحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- المادة (٢١): تتخذ قرارات اللجنة الفنية بالأغلبية المطلقة للحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- المادة (٢٢): إخلال أي عضو مشارك في نشاطات الاتحاد بأي من الواجبات الملقاة عليه بمقتضى هذه التعليمات يعرضه للمسائلة التأديبية وفقاً للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الجامعة والكليات الأعضاء بالاتحاد.
- المادة (٢٣): تنتهي عضوية عضو الهيئة الإدارية في الحالات التالية:
١. بقرار من رئيس الجامعة.
٢. انتهاء خدمة العضو في الكلية الممثل لها لأي سبب من الأسباب.
٣. تغيب العضو عن جلسات الاتحاد ثلاث مرات متتالية دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.
- المادة (٢٤): تكون قرارات الهيئة الإدارية ملزمة لجميع الكليات المشاركة بالاتحاد.
- المادة (٢٥): تتولى الهيئة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات والبت في الحالات التي لم يرد إليها نص.
- المادة (٢٦): يكون صرف الأموال من حساب الاتحاد بتنسيب من الهيئة الادارية وموافقة رئيس الجامعة.
- المادة (٢٧): تلغي تعليمات الاتحاد الرياضي للكليات الجامعية والجامعية المتوسطة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وأية تعديلات طرأت عليها.

تعليمات التأمين الصحي للطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية، ويعمل بها اعتباراً من بداية كل عام دراسي، ويستفيد من التأمين الطبي الطالب المسجل في أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي ويستفيد الطلبة أيضاً من التأمين الصحي في العطلة بين الفصلين بشرط أن يكون مسجلاً في الفصل الذي يليه.

المادة (٢):

التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة حيثما وردت، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

اللجنة: لجنة التأمين الصحي التي يشكلها الرئيس حسب نظام التأمين الصحي للموظفين لسنة ٢٠٠٣.

الجهة الطبية: هي المستشفيات والأطباء والصيديات والمختبرات والأشعة المعتمدة من الجامعة لمعالجة الطلبة.

عيادة الطلبة: أي عيادة طلبة في الجامعة (المركز)، أو الكليات التابعة لها.

المشترك: جميع طلبة الجامعة المسجلين.

الحالات الطارئة: الحالة المرضية التي تستدعي الإدخال الفوري للمريض لأي مستشفى لإجراء المعالجة الفورية لإيقاف الخطر عن حياته أو لإزالة هذا الخطر.

المعالجة: الخدمة الطبية وتشمل: الفحص الطبي السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والمعالجة الاختصاصية والعمليات الجراحية والإقامة في المستشفيات وأي معالجة أخرى تنص عليها هذه التعليمات داخل المملكة.

الحادث: تعني الإصابة الجسدية الطارئة غير قضائية حصلت للمشارك على أن تكون ناتجة بصورة غير مباشرة عن مسببات خارجية طارئة فقط.

المادة (٣): يتم تحديد رسوم الاشتراكات للمشارك حسب التعليمات المالية النافذة في الجامعة.

المادة (٤): يستفيد الطلبة من جميع الخدمات الطبية المقدمة داخل عيادة الطلبة من

حيث الكشف الطبي أو الأدوية أو الفحوصات المخبرية المتوفرة في عيادة الجامعة على أن يتحمل الطالب ما نسبته (٢٠٪) من قيمة المعالجة.



المادة (٥): لا يشمل التأمين الصحي قيمة أي معالجة إلا اذا كانت محولة بموجب نموذج معالجة من الجامعة باستثناء الحالات الطارئة.

المادة (٦): في الكليات التي لا تتوفر فيها عيادة فيتم التحويل عن طريق شؤون الطلبة، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٧): ١- يغطي التأمين الصحي حالات دخول المستشفى والعلاج في العيادة الخارجية بنسبة (٨٠٪) وتكون الإقامة درجة ثالثة فقط.
٢- يتم دفع نسبة التحمل (٢٠٪) مباشرة لأي جهة طبية بعد الانتهاء من المعالجة.

المادة (٨): يغطي التأمين الصحي تكاليف عشر جلسات للعلاج الطبيعي كحد أقصى للحالة الواحدة باستثناء الاصابات الرياضية .

المادة (٩): إصابة الطلبة الرياضيين وتشمل الطلبة بجميع المستويات كما يلي:
أ. يستفيد الطلبة الرياضيون من جميع الخدمات المقدمة في عيادة الطلبة مجاناً من حيث الكشف الطبي والأدوية أو الفحوصات المتوفرة في العيادة.

ب. يغطي التأمين الصحي الخاص بإصابات الطلبة الرياضيين معالجة داخل وخارج المستشفيات بنسبة (١٠٠٪). وتكون الإقامة بالدرجة الثالثة فقط.

ج. يشترط أن يكون المستفيد من التأمين الصحي لإصابات الطلبة الرياضيين مسجلاً في إحدى منتخبات الألعاب الرياضية في الجامعة.

المادة (١٠): ينتهي العمل بالتأمين الطبي للطلبة في الحالات التالية:

- ١- التخرج من الجامعة.
 - ٢- الفصل من الجامعة لأي سبب من الأسباب.
 - ٣- إساءة استخدام التأمين الصحي، أو السماح لأشخاص آخرين بالاستفادة منه، وفي هذه الحالة يحول الطالب إلى لجنة تأديب الطلبة.
- مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) عند حدوث أي مرض أو إصابة يجب إتباع الخطوات التالية :

أ. إذا حدث المرض أثناء الدوام الرسمي يجب مراجعة عيادة الكلية التابع لها.

ب. إذا حدث المرض أو الإصابة خارج أوقات الدوام الرسمي يكتفى بإبراز بطاقة الطالب الجامعية ونموذج المعالجة.

ج. يقوم الطالب بإحضار النسخة الخاصة لشؤون الطلبة ولا يسلم نموذج جديد إلا بعد إرجاع النسخة الثانية من النموذج السابق ، وفي حال فقدان النموذج لأي سبب كان يدفع الطالبة خمسة دنانير غرامة ليتمكن من الحصول على نموذج جديد .

المادة (١٢):

لا تتحمل الجامعة أي معالجة خارج الجهات الطبية المعتمدة لدى الجامعة لمعالجة الطلبة .
الاستثناءات :

المادة (١٣):

- ١- أي حالة مرضية منصوص عليها في المادة (١٧، ١٨، ١٩) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣/٢٠٠٤) .
- ٢- طب وجراحة الفم والأسنان، أو أية معالجة لها علاقة بالأسنان.
- ٣- حالات الحمل والإجهاض ومضاعفاتهم ،معالجة العقم وتشمل (اي اجراءات تشخيصية او طبية معروفة لاكتشاف اسباب العقم او المساعدة على الانجاب او خصوبة الحمل ، امراض الطمث والتكيسات على المبيض ، منع الحمل بكافة اشكاله ، فحوصات اكتشاف الحمل ، معالجة اضطرابا الهرمونات الجنسية وفحوصاتهم.
- ٤- الاصابات الناتجة من الحوادث القضائية التي فيها طرف مباشر او مسبب معروف الا اذا اثبت المريض او ذوهه ان الطرف المباشر او المسبب مجهول .
- ٥- جراحة تجميلية وترميمية غير وظيفية والاطراف الصناعية الا اذا كانت ناتجة عن حادث غير مستثنى من التأمين او حصل اثناء سارية مفعول التأمين .
- ٦- لوازيم طبية (خارج المستشفى) وجميع الاجهزة المساعدة الخارجية والمشدات بانواعها .
- ٧- مواد تجميلية ومعالجة حب الشباب ، سقوط الشعر ، الصلع ، النمش ، التغيرات في لون الجلد ، تخفيف الوزن بجميع انواعه وغسولات الفم.
- ٨- الفيتامينات والاملاح المعدنية الا في الحالات المرضية التي لا يتم المعالجة الا بها .
- ٩- ختان المولود ، حالات ادرا البول ، الامراض الجنسية ، الضعف الجنسي والمنشطات الجنسية .
- ١٠- الامراض السرطانية بعد الاجراءات التشخيصية وكذلك غسيل الكلى .
- ١١- تصحيح البصر بجميع انواعه وفحص النظر .



تعليمات الرحلات الطلابية «العلمية» في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية) العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : الكلية الجامعية او الجامعة المتوسطة .

عميد الكلية : عميد الكلية الجامعية او الجامعة المتوسطة.

الرحلة: الرحلة التي يقوم بها او تشرف عليها الجامعة.

المادة (٣): تحدد الاقسام العلمية المواد التي تحتاج الى رحلات علمية شريطة ان تكون الرحلة ضرورية لاستكمال دراسة المادة مع بيان طبيعة الرحلة ووجهتها وشروطها وتعلم عمادة الكلية بذلك.

المادة (٤): تنظيم الرحلات العلمية التي تستغرق اكثر من يوم واحد بموافقة الرئيس وتنسيق من عميد الكلية .

المادة (٥): يعلم عميد الكلية عميد شؤون الطلبة بالرحلات العلمية لأكثر من يوم قبل قيامها بكتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها وعناوينهم.

المادة (٦): يجري تنظيم الرحلات العلمية وفق المواعيد التالية:
أ- الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد، قبل اسبوعين على الاقل من موعد الرحلة.

ب- الرحلات الداخلية التي مدتها اكثر من يوم واحد، قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من موعد الرحلة.

ج- الرحلات الخارجية قبل ستة اسابيع على الاقل من موعد الرحلة.

- المادة (٧): يجب أن يحتوي طلب القيام بالرحلة العلمية المعلومات التالية:
- أ- الجهة المشرفة على الرحلة.
 - ب- طبيعة ونوع الرحلة.
 - ج- مدة وبرنامج الرحلة.
 - د- التكاليف التقديرية للرحلة.
 - هـ- عدد المشتركين في الرحلة.
- المادة (٨): تقتصر الرحلة العلمية على طلبة المادة التي تتبعها الرحلة، ولا يجوز اشراك طلبة آخرين فيها الا اذا كان قد سبق لهم ان اخذوا المادة ولم يشاركوا في رحلة علمية.
- المادة (٩): أ- يشرف على الرحلات العلمية استاذ المادة، ويجوز تعيين مشرفين مساعدين اذا زاد عدد المشتركين عن (٢٥) طالباً.
- ب- تعيين مشرفة واحدة على الأقل في الرحلات العلمية المختلطة والتي مدتها اكثر من يوم واحد.
- المادة (١٠): يصرف للمشرفين المعيّنين رسمياً علاوات بدل الانتقال والسفر وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.
- المادة (١١): تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات العلمية التي تستغرق أكثر من يوم بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من النفقات الإجمالية للرحلة.
- المادة (١٢): ترصد الجامعة الأموال اللازمة لتغطية مساهمتها في الرحلات العلمية للأقسام المختلفة.
- المادة (١٣): يمنع خلال الرحلات الطلابية العلمية كل ما هو ممنوع داخل الحرم الجامعي.
- المادة (١٤): يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية العلمية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي تصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلات العلمية يعاقب عليها وفق تعليمات الإجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.
- المادة (١٥): يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات العلمية الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.
- المادة (١٦): لا يسمح بتنظيم أي رحلة طلابية علمية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.
- المادة (١٧): بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٨): الرئيس وعميد الكلية مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.



وحدة القبول والتسجيل

إن هدف الجامعة الرئيس هو منح طلبتها قدرًا من العلم والمعرفة الكفاءة اللازمة، التي تمكنهم من خوض غمار الحياة العملية وتكون لهم حجر الأساس الذي يبنون عليه معارفهم وتجاربهم الحياتية اللاحقة.

وتعدُّ وحدة القبول والتسجيل في الجامعة بمثابة المضيف، فهي التي تستقبل الطالب وترشده ليحصل على بطاقة الانضمام إليها، ثم تواكبه وترعاه في تسجيل مواد ومراجعة خطته الدراسية، ثم تودّعه بتسليمه ثمرة جهده؛ تلك الشهادة التي طالما سعى جاهدا للحصول عليها، باحتفال تخريج يليق به. وهي كذلك في جامعة البلقاء التطبيقية المرجع الأول والرئيس لطلبتها في مختلف المستويات الأكاديمية، من خلال تنفيذ تعليمات منح الدرجات العلمية لكل مستوى.

وقد شهدت وحدة القبول والتسجيل تطورا على مستوى الخدمات المقدمة لطلبة الجامعة منذ نشأتها، فأصبحت معظم معاملاتهم إلكترونية، مثل (التسجيل، والسحب والإضافة، وطلب الموافقة على الشعب المغلقة، والتأجيل، والانقطاع، وبراءة الذمة، وطلب المادة البديلة، وطلبات الانتقال، وطلب البت في قضايا الطلبة، ومعادلة المواد للطلبة المجسرين والمنتقلين).

كما شهدت تطورا على مستوى الهيكل التنظيمي منذ نشأة الجامعة، فأصبحت اليوم تضم العديد من الدوائر والأقسام التي يتوزع فيها العمل حسب تخصصات الطلبة، وبما يخدم الطالب ويحقق مصلحته ويزوّد أصحاب القرار بالمعلومات اللازمة، التي تسمح لهم باتخاذ القرارات الملائمة حول العملية التعليمية في الجامعة، وبناء خطط إستراتيجية في الجامعة من شأنها رفع سوية ما يُقدّم للآباءنا الطلبة، وتزويدهم بأفضل الخطط الأكاديمية المتجددة، التي من شأنها إبقاء الطلبة مواكبين لما يتجدد من علوم ومعرفة.

وتتكون وحدة القبول والتسجيل من الدوائر والأقسام التالية :

مدير وحدة القبول والتسجيل (المسجل العام)

مساعد مدير وحدة القبول والتسجيل

أولاً: دائرة تسجيل كليات المركز ، وتضم :

- مدير دائرة تسجيل المركز.

- قسم تسجيل الدراسات العليا.

- قسم تسجيل تكنولوجيا المعلومات والزراعة.

- قسم تسجيل كلية العلوم وكلية الطب ويضم شعبتين :

جامعة البلقاء التطبيقية



- شعبة تسجيل العلوم.

- شعبة تسجيل الطب.

قسم تسجيل كلية الأعمال ويضم شعبتين :

- شعبة تسجيل العلوم الإدارية.

- شعبة العلوم المالية.

قسم تسجيل كلية الهندسة.

قسم تسجيل كلية السلط للعلوم الإنسانية لمرحلة البكالوريوس.

ثانياً: دائرة الخدمات الفنية، وتضم :

- مدير دائرة الخدمات الفنية.

- قسم الحاسوب وإصدار الوثائق.

- قسم الأرشفة والسجلات.

- قسم الخطط.

- قسم الإحصاءات

- قسم الأعباء التدريسية المركز.

ثالثاً: دائرة التدقيق ، وتضم :

- مدير دائرة التدقيق.

- قسم تدقيق الكليات الخارجية.

- قسم تدقيق المركز.

رابعاً: قسم اللوازم والسكرتاريا والديوان وتصديق الشهادات ويرتبط عملهم مباشرة بمدير

وحدة القبول والتسجيل.



تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البلقاء التطبيقية

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء بالاستناد إلى المادة (٣) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية والشهادات الفخرية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ في جامعة البلقاء التطبيقية

- المادة (١) : أ- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البلقاء التطبيقية باستثناء تخصص الطب) ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ .
ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

العميد : عميد الكلية المتحق بها الطالب

الكلية : أي من كليات الجامعة

القسم : أي قسم أكاديمي في الكلية

الفصل العادي : الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي

- المادة (٢) : تطبق هذه التعليمات على طلبة كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

- المادة (٣) : يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام، وتوصيات مجالس الكليات.

- المادة (٤) : أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة ، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقييمها لكل مادة على حدة ، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (٥) : يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على النحو التالي:

الحد الأدنى	الكلية
٢٥٦	كلية الطب
١٣٢	كلية الأمير عبد الله بن غازي لتكنولوجيا المعلومات
١٣٢	كلية العلوم
١٦٠	كلية الهندسة
١٣٥	كلية الزراعة التكنولوجية
١٣٢	كلية الأعمال
١٦٠	كلية الهندسة التكنولوجية
١٣٢	كلية الأميرة عالية الجامعية
١٣٢	كلية الأميرة رحمة الجامعية
١٣٢	كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والإدارية
١٣٢	كلية الزرقاء الجامعية
١٣٢	كلية إربد الجامعية
الإنسانية ١٣٢ الهندسية ١٦٠ الزراعية ١٣٥	كلية الحصن الجامعية
١٣٢	كلية عجلون الجامعية
١٣٢	كلية العقبة الجامعية
١٣٢	كلية الكرك الجامعية
١٣٢	كلية السلط للعلوم الإنسانية
الإنسانية ١٣٢ الزراعية ١٣٥	كلية الشوبك

المادة (٦) : توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على متطلبات التخرج كما يلي :

الإجبارية (٢١) ساعة معتمدة الاختيارية (٦) ساعة معتمدة	- متطلبات الجامعة
(٣٠-١٨) ساعة معتمدة.	- متطلبات الكلية
(٧٨-٦٦) ساعة معتمدة (٤ سنوات دراسية) (٩٦-٨١) ساعة معتمدة (٥ سنوات دراسية) منها (١٢-٣) ساعة معتمدة اختيارية.	- متطلبات التخصص
(١٨-٣) ساعة معتمدة.	- متطلبات التخصص المساندة

المادة (٧) : تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية :

أولاً - متطلبات الجامعة :

- أ- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة ،
الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية
والإنجليزية، وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية.
- ب- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة، تكون مطلوبة في
جميع التخصصات موزعة على النحو التالي :

١. المواد الإجبارية (٢١) ساعة معتمدة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات
٣٠١٥٠١١٠١	اللغة العربية (١)	٣
٣٠١٥٠١١٠٢	اللغة العربية (٢)	٣
٣٠١٥٠٢١٠١	اللغة الإنجليزية (١)	٣
٣٠١٥٠٢١٠٢	اللغة الإنجليزية (٢)	٣
٣٠١٠٠١١٠١	مهارات الحاسوب (١)	٣
٣٠٣٠٠٠١٠٠	التربية الوطنية ☐	٣
٣٠١٥٠٦١٠١	العلوم العسكرية ☐	٣

☐ التربية الوطنية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين بواقع (٣) ساعات معتمدة، تحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه لدرجة البكالوريوس وتدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يأخذوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية وتدخل علامتها في معدل الطالب.

☐ العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين بواقع (٣) ساعات معتمدة، تحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه لدرجة البكالوريوس وتدخل علامتها في حساب المعدل التراكمي. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يأخذوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية، على أن يطبق حسابها في المعدل التراكمي على الطلبة المقبولين في بداية الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ويستثنى من ذلك الطلبة المحولون من كلية لأخرى أو من تخصص لآخر في نفس الجامعة فقط.

ويعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا درسها بنجاح في أية جامعة رسمية أو خاصة.
- ب- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (جامعة مؤتة، الكليات العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- ج- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء

جامعة البلقاء التطبيقية

التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى فيشترط اعتمادها من دائرة التعليم الجامعي بمديرية التدريب العسكري لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء.

٢. متطلبات الجامعة الاختيارية: (٦) ساعات معتمدة.

على الطالب اختيار (٦) ساعات معتمدة من المجموعات التي تطرحها الكليات الأخرى باستثناء المجموعة التي تطرحها كلية الطالب، وهي:



رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات
٣٦٠٠١١٠١	مهارات الاتصال	٣
٣٦٠٠٢١٠٢	مبادئ علم النفس	٣
٣٦٠٠٣١٠٣	المجتمع الأردني	٣
٣٦٠٠٤١٠٤	الرياضة والصحة للجميع	٣
٣٦٠٠٥١٠٥	الثقافة الإسلامية	٣
٣٦٠٠٧١٠٧	الزراعة في الأردن	٣
٣٦٠٠٨١٠٨	البيئة والمجتمع	٣
٣٦٠١٢١٠٩	تاريخ الخلفاء الراشدين	٣
٣٦٠٠٩١٠٩	الإسلام والحياة *	٣
٣٦٠٠٩١١٠	مفاهيم ومهارات إدارية معاصرة *	٣
٣٦٠٠٩١١١	مفاهيم اقتصادية *	٣

* اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧

ثانياً - متطلبات الكلية: (١٨-٣٠) ساعة معتمدة.

هي متطلبات البرنامج المعرفي والذي يشمل مجموعة التخصصات المعتمدة في الجامعة وتهدف إلى تزويد الطلبة بقاعدة معرفية مشتركة تغني دراستهم التخصصية.

ثالثاً - متطلبات التخصص:

أ. تتكون متطلبات التخصص من مواد إجبارية ومواد اختيارية.

ب. يخصص للمادة الواحدة (٣) ساعات معتمدة، على أنه ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة معتمدة واحدة أو تزيد على ذلك إلى حد أقصاه (٦) ساعات معتمدة.

رابعاً - متطلبات التخصص المساندة:



يتم اختيار المواد المساندة لكل تخصص حسب طبيعة ذلك التخصص، على أن تحدد هذه المواد وتكون من الموضوعات الوثيقة الصلة بالتخصص.

المادة (٨) : أ - (١) يحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية في تخصصه فقط.

(٢) يسمح للطالب - بغض النظر عن معدله التراكمي - أن يعيد دراسة أية مادة نجح فيها سابقاً إذا كانت علامته (د أو د+)، وتعامل علامته في هذه المادة معاملة المادة المعادة حيث تحذف العلامة الأولى وتحسب العلامة الجديدة في المعدل التراكمي والفصلي كما هي.

ب - تشمل الخطة الدراسية مواد متطلبات الجامعة، ومواد متطلبات الكلية، ومواد متطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية، ومواد متطلبات التخصص المساندة.

ج - يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
د - يقدم كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص موزعة على (١٠) فصول دراسية للتخصصات الهندسية و (٨) فصول دراسية لباقي التخصصات (ليس من ضمنها الفصل الدراسي الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (٩) : أ- تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من التخصص نفسه، ويجوز أن يعطى بعضها من تخصص أو تخصصات أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة بين القسمين.

ب - تطرح مواد التخصص الإجبارية في الخطة الدراسية مرة واحدة على الأقل كل عام دراسي.

ج - تطرح مواد التخصص الاختيارية في الخطة الدراسية مرة واحدة على الأقل كل (٤) فصول دراسية وتلغى المادة التي لا يتم طرحها في (٤) فصول دراسية متتالية.

د - تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا.

- المادة (١٠) : أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة أو ستة.
- ب - تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها وعلى رمز التخصص الأكاديمي.
- ج - يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
- د - لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حال حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.
- هـ - يجوز للطالب أن يسجل مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه في ذلك الفصل يتوقف على ذلك أو كان الفصل الذي يليه هو الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب فقط ويتوقع فيه تخرجه.
- و- لا يجوز للطالب المتوقع تخرجه دراسة مادة مشروع (١) ومادة مشروع (٢) للتخصصات الهندسية في نفس الفصل الدراسي.



مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (١١) : أ- ١- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي (١٠) فصول

دراسية (٥) سنوات دراسية للتخصصات الهندسية، و(٨) فصول دراسية (٤) سنوات دراسية لباقي التخصصات.

٢- لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن (٤) سنوات دراسية في التخصصات الهندسية وعن (٣) سنوات دراسية لباقي التخصصات، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين، وقد يضاف إليهما فصل صيفي.

٣- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على (٧) سنوات دراسية (١٤) فصل عادي في التخصصات الهندسية و (٦) سنوات دراسية (١٢) فصل عادي لباقي التخصصات.

٤- لا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة. ب- تكون مدة الفصل الدراسي العادي (١٦) ستة عشر أسبوعاً دراسياً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الدراسي الصيفي (١٠) عشرة أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ج- ١- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي، ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ويجوز أن يقل الحد الأدنى عن ذلك في الحالات التالية:

- موافقة العميد على دراسة (٩) ساعات معتمدة فقط.
- الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل الدراسي على دراسة عدد أقل من الساعات.
- الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية مطروحة في الجدول الدراسي.

- الطالب المحول للدراسة الخاصة وبخلاف ذلك يلغى تسجيل الطالب ويعتبر مؤجلاً عن الدراسة بعذر رسمي في ذلك الفصل مع مراعاة المادة (٢٥) فقرة (أ).

٢- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (١٨) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي و (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي، ويجوز أن يصل عدد الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي العادي إلى (٢٢) ساعة معتمدة في أي من الحالتين التاليتين:

أولاً - أن لا يقل معدل الطالب الفصلي أو التراكمي في الفصل الدراسي السابق عن (٣ نقاط من ٤) بتقدير (جيد جداً).

ثانياً - أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة هذا العدد من الساعات المعتمدة، أو يكون الفصل الذي يليه هو الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب فقط و يتوقع فيه تخرجه، ويعامل معاملة الطالب الخريج من حيث المتطلب المتزامن والمواد البديلة.

٣- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (١٨) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي و (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الصيفي، أما إذا كان الطالب متوقفاً تخرجه فيكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يمكن تسجيلها هي (٢٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي .

د- يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس إلى أربعة أو خمسة أو ستة مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، والسنة السادسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (٣٠، ٦٠، ٩٠، ١٢٠، ١٥٠) ساعة معتمدة على التوالي .

هـ - لا يجوز للطلبة المسجلين في أي برنامج من برامج البكالوريوس مهما كان التخصص أن يلتحقوا بأي تخصص بكالوريوس آخر ويجوز لطلبة برامج البكالوريوس أن يلتحقوا بتخصصات برنامجي التعليم التقني والتطبيقي لمستوى الدرجة الجامعية المتوسطة ويستثنى من ذلك طلبة كلية الطب.

شروط التخصص

المادة (١٢) : أ - يقبل الطلبة في التخصصات التي تطرحها الجامعة بناءً على معدلاتهم في الثانوية العامة وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

ب- يقبل الطلبة في برنامج التيسير في التخصصات النظرية لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة أو ما يعادلها حسب أسس التيسير الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المواظبة

المادة (١٣) : أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة.



- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة خلال الفصل الدراسي دون عذر مرضي أو قهري يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة (هـ*، F*) وعليه إعادة دراستها، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما خلال الفصل الدراسي، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد كلية الطالب يعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد، وتطبق عليه أحكام الانسحاب شريطة تقديم العذر قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الفصل الدراسي العادي وأسبوع في الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتسجل في سجله ملاحظة منسحب وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪).
- هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير صادر من طبيب يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ غياب الطالب، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ الغياب.
- و. يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٤) : أ - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي :
أولاً: المواد النظرية:

١. يخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يجري امتحان واحد نصف فصلي ويخصص له (٤٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (١٠٪) من علامة المادة لأعمال الفصل.
 ٢. يخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة ويكون شاملاً للمادة.
- ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:
١. يخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يجري امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والعملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠٪) وللمادة العملية (١٠٪) من العلامة الإجمالية.

٢. يخصص لامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥٪) للجزء النظري و (١٥٪) للجزء العملي .

ثالثاً: المواد العملية:

توزع علامات المواد العملية على النحو التالي: (٣٠٪) للامتحان نصف الفصلي و (٢٠٪) للتقارير و (٥٠٪) للامتحان النهائي. تم تطبيق ما ورد في أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧ .

ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمشاريع والتدريب الميداني؛ إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

المادة (١٥) : في حالة المواد متعددة الشعب أو المادة التي يدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (١٦) : أ - ترد أوراق الامتحانات النصفية للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الامتحان وبعد اطلاع الطالب عليها تعتبر العلامة نهائية وترفع نسخة من العلامات وأوراق الامتحانات بما فيها ورقة الأسئلة والأجوبة النموذجية إلى رئاسة القسم وعمادة الكلية.

ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة (٦) شهور كحد أدنى، ويتم إتلافها حسب الأصول.

ج - ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسب المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى مجلس القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية وذلك للبت فيها من قبل مجلس الكلية وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية التفصيلية بالنسب المئوية والعلامات بالحروف إلى وحدة القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها أسبوع من انتهاء موعد الامتحانات النهائية.

د. يقوم مدرس المادة بتدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، ونقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي، ثم إدخالها على نظام (إدخال علامات الهيئة التدريسية) إلكترونياً.

هـ. تلغى علامة الطالب إذا كان قد سجل رسمياً في شعبة (أو مادة) وداوم في شعبة (أو مادة) أخرى وتعتبر علامته في المادة المسجلة راسباً.

المادة (١٧) : أ - كل من يتغيب عن الامتحان النصفى عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان وفي حال قبول العذر يبلغ مدرس المادة بإجراء امتحان غير مكتمل للطالب على أن يتم عقد الامتحان الغير مكتمل خلال مدة (١٠) أيام للفصل الدراسي العادي و (٧) أيام للفصل الدراسي الصيفي من نهاية موعد الامتحان النصفى مع العلم بأن شروط العذر هي كالتالي:

- أن يكون عذراً قهرياً يقبله عميد الكلية.
- أو أن يكون عذراً مرضياً ويشترط قبوله أن يكون التقرير الطبي صادر عن طبيب يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتماده من عميد الكلية ثم يبلغ قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان غير المكتمل للطالب.

- وفي جميع الاحوال كل من يتغيب عن تقديم الامتحان بغير عذر أو يتغيب عن امتحان الغير مكتمل بعد قبول العذر تعتبر نتيجته بالامتحان (صفر).



ب- كل من يتغيب بعذر عن الامتحان النهائي عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تدرّس تلك المادة خلال (٣) أيام من تاريخ الامتحان وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان غير مكتمل للطالب.

ج- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون أن يقدم عذراً أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تدرّس تلك المادة فتعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفراً)، ويرصد له في النتيجة النهائية الرمز المقابل لمجموع العلامات.

د- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما بعذر قهري أو مرضي -الذي يشترط لقبوله أن يكون بتقرير صادر عن طبيب يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية- وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتماده من عميد الكلية ثم يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان غير مكتمل للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي العادي الذي يلي الفصل الدراسي الذي لم يتقدم للامتحان فيه ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب خلال هذين الأسبوعين.

هـ- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول من عميد الكلية وترصيد علامة (هـ*) لحين إجراء الامتحان التكميلي واكتمال علامته.

و- إذا أجل الطالب أو انقطع عن دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي مادة أو مواد عليه التقدم للامتحان غير المكتمل في أول فصل عادي ينتظم فيه للدراسة.

المادة (١٨) : أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ إعلان النتائج سواء كان راسباً أو ناجحاً في تلك المادة، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة مكونة من: العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.

ج - في حال تقدم الطالب لطلب مراجعة علامة ما، يتم مخاطبة وحدة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في مراجعة علامته وذلك بمدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نهاية الاعتراض، وبخلاف ذلك لا يتم اعتماد علامة الطالب الجديدة وتثبت العلامة القديمة.

المادة (١٩) : أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د) .

ب- ١- يتم حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

٢ - ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها**:

العلامة	النقاط
أ	٤
أ-	٣,٧٥
ب+	٣,٥
ب	٣
ب-	٢,٧٥
ج+	٢,٥
ج	٢
ج-	١,٧٥
د+	١,٥
د	١
د-	٠,٧٥
هـ*	٠,٥

* تعتمد علامة (٠,٥) للمادة التي حصل فيها الطالب على نتيجة راسب اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني ٢٠١١/٢٠١٢ بناءً على قرار مجلس العمداء.

** تم تطبيق هذا النظام (ترميز العلامات) اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧

٣ - تخصص للعلامات بالنقاط- للمعدل الفصلي والتراكمي - التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقاط	التقدير
٤,٠٠-٣,٦٥	ممتاز
٣,٦٤-٣,٠٠	جيد جداً
٢,٩٩-٢,٥٠	جيد
٢,٤٩-٢,٠٠	مقبول
دون ٢,٠٠	ضعيف

ج- ١- يتم حساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة - تدخل في حساب المعدل - بعدد الساعات المعتمدة لها وقسمة مجموع نواتج الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لهذه المواد.

٢- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في تخصصه.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل وحسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في تخصصه.

٤- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.



إنذار الطالب وفصله من الكلية

المادة (٢٠) : أ- ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢ نقطة) في أي فصل من الفصول

الدراسية باستثناء الفصل الدراسي الصيفي والفصل الأول من التحاق الطالب بالجامعة أو تحويله من تخصص لآخر أي الفصل الذي قبل فيه الطالب.

ب- عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٢ نقطة) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.

ج- يحول الطالب إلى الدراسة الخاصة إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك:

١- الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩) ساعة معتمدة من خطته الدراسية مع مراعاة عدم احتساب المواد المعادلة للطلبة المتنقلين من جامعات أخرى أو المواد المعادلة من الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) أو الطلبة المجسرين.

٢- الطالب الذي يتراوح معدله التراكمي بين (٩٥، ١) و (٩٩، ١) نقطة يستمر تحت مفعول الإنذار ولا يحول للدراسة الخاصة بسبب ذلك إلا إذا قل معدله بعد ذلك عن (٩٥، ١) في أي فصل باستثناء الفصل الصيفي فتطبق عليه أحكام الدراسة الخاصة.

د- يعطى الطالب المحول إلى الدراسة الخاصة خمسة فصول دراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب (٢ نقطة) ، ولا يعتبر أي من الفصلين الصيفيين فصلاً دراسياً لهذه الغاية وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة في التخصص ويفصل من الجامعة حكماً دون إنذار وذلك لجميع الطلبة الذين ممن هم على مقاعد الدراسة .

هـ- يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص إذا قل معدله التراكمي عن (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي في أي فصل عادي من فصول السنة الدراسية بعد الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه الطالب باستثناء الفصل الدراسي الصيفي.

و- ١- إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة التحويل إلى الدراسة الخاصة يبت في وضعه الأكاديمي بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يسمح له بالتسجيل لدراسة مواد أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال المواد وحساب علاماتها في الفصل السابق، تحسب المواد التي سجلها بعد ذلك كمعادلة لدراسة خاصة وفقاً لأحكام الدراسة الخاصة بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول للدراسة الخاصة.

- ٢- يتم تنظيم دراسة الطالب في هذه الحالة حسب نموذج تعهد تعدده وحدة القبول والتسجيل يتضمن الوضع الأكاديمي للطالب.
- ٣- إذا فصل الطالب فصلاً نهائياً من التخصص ولديه مواد (غير مكتمل) بسبب استنفاده فصول الدراسة الخاصة أو قل معدله التراكمي عن نقطة واحدة فلا يسمح له بالتسجيل إلا عند اكتمال علاماته .
- ز- لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما، لأي سبب من الأسباب، بالتخصص نفسه مرة أخرى .
- ح- تسحب الهوية الجامعية من الطالب المفصول أكاديمياً ويمنع من دخول الجامعة.

إعادة دراسة المواد

- المادة (٢١) : أ. على الطالب إعادة دراسة كل مادة من المواد الإجبارية في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب (علامة هاء * / د -) .
- ب. يحق للطالب إعادة دراسة أية مادة من خطته الدراسية بغض النظر عن معدله التراكمي إذا كانت علامته في تلك المادة (ج-) أو (د) أو (د+) وتحسب علامته الجديدة بعد الإعادة كما هي وتحذف العلامة السابقة من حساب المعدل التراكمي وتطبق عليه تعليمات المادة المعادة.
- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة نتيجة رسوبه فيها تحسب العلامة الجديدة كما هي فقط في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
- د. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- هـ. إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها ثم درس مادة اختيارية أخرى فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة حيث تحذف علامة المادة التي رسب فيها الطالب من المعدل التراكمي وتحسب علامة المادة الاختيارية الأخرى التي تمت دراستها لاحقاً كما هي في المعدل التراكمي وذلك في الفصل الذي درس الطالب فيه المادة الاختيارية الجديدة، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى الساعات الاختيارية حسب خطته الدراسية.
- و. إذا درس الطالب مادة اختيارية وكانت علامته (د) أو (د+) ودرس مادة اختيارية أخرى ونجح فيها فتحذف علامة المادة الأقل وتحسب علامة المادة الجديدة كما هي في المعدل التراكمي وذلك في الفصل الذي درس الطالب فيه المادة الجديدة، شريطة أن يكون الطالب قد أنهى الساعات الاختيارية حسب خطته الدراسية .
- ز. إذا درس الطالب مادة اختيارية وكانت علامته (د) أو (د+) ودرس مادة اختيارية أخرى ورسب فيها فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة حيث تحسب علامة المادة الاختيارية الأخرى التي تم دراستها لاحقاً كما هي في المعدل التراكمي وذلك في الفصل الذي درس الطالب فيه المادة الجديدة.



- ح. إذا رسب الطالب في مادة إجبارية أو مادة تخصص اختياري ودرس بدلا منها مادة بديلة لأغراض التخرج، فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة وتحسب للطالب العلامة الجديدة كما هي .
- ط. إذا درس الطالب مادة في الجامعة ورسب فيها وأعاد دراستها سواء في الجامعة أو في أي جامعة أخرى تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية فتطبق عليها تعليمات المادة المعادة.
- ك. يجوز للطالب إعادة دراسة مادة تمت معادلتها أو حصل فيها على نتيجة (ناجح)، على أن تطبق عليه تعليمات المادة المعادة حيث تحسب المادة مرة واحدة في ساعات النجاح والمعدل التراكمي .

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

- المادة (٢٢) : يسمح للطالب بالانسحاب أو الإضافة خلال فترة السحب والإضافة المحددة في التقويم الجامعي ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.
- المادة (٢٣) : أ- ١- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر أو من جميع المواد بعد موافقة عميد الكلية ورئيس قسم التسجيل المعني على أن يتم التقدم بهذا الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع قبل موعد الامتحانات النهائية أو اسبوعين من الفصل الدراسي الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- ٢- يتم الانسحاب من المادة إلكترونيا بعد تقديم الطالب لطلب الانسحاب على الموقع الإلكتروني الخاص بكل طالب وتتم الموافقة عليه بعد اعتماده من مدرس المادة وعميد الكلية المعني ورئيس قسم التسجيل المعني، مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ البند ١ من هذه المادة .
- ٣- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطالب عن الحد الأدنى المسموح به حسب نص المادة (١١/ج) ويجوز بموافقة عميد الكلية أن يكون الحد الأدنى (٩) ساعات معتمدة.
- ب - إذا غاب الطالب المستجد ما مجموعه (١٥٪) من المحاضرات المقررة ولجميع المواد المسجلة له بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية فيعتبر الطالب بهذه الحالة منسحبا حكما ولا يعتبر فاقدا لمقعده في الجامعة وعليه أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين من الفصل الدراسي العادي وأسبوع من الفصل الدراسي الصيفي.
- ج - في حالة الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد تعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكما.

الانقطاع عن الدراسة

- المادة (٢٤) : أ- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، ويتم الانقطاع بناء على طلب الكتروني يتقدم به الطالب بعد بداية الفصل الدراسي ويتم اعتماد الانقطاع من عميد الكلية ورئيس قسم التسجيل المعني.
- ب - إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفترة تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا أن لمجلس العمداء أو من يفوضه الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.
- ج- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس للطالب حسب المادة ١١ الفقرة أ البند ٣ من هذه التعليمات.
- د- إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر و/ أو ألغى تسجيله في جميع مواد فصل دراسي أو سنة دراسية فتعتبر هذه المدة (الفصل أو إلغاء التسجيل) انقطاعاً عن الدراسة ويحسب من الحد الأعلى للدراسة.

تأجيل الدراسة

- المادة (٢٥) : أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله بناء على طلب الكتروني يتقدم به، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل والانقطاع (٦) فصول دراسية سواء كانت متصلة أو منفصلة ويتم اعتماد طلب التأجيل من عميد الكلية ورئيس قسم التسجيل المعني.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٢) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالكلية.
- ج- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وهي: (٧) سنوات للتخصصات الهندسية و (٦) سنوات لباقي التخصصات، حسب المادة ١١ الفقرة أ البند ٣ من هذه التعليمات.
- د - يعتبر الطالب مؤجلاً حكماً إذا لم يتوفر له من خطته الدراسية مواد تم طرحها في الجدول الدراسي لتسجيلها في ذلك الفصل .

الانتقالات



المادة (٢٦) : أ- يسمح بانتقال الطلبة إلى الجامعة على البرنامج العادي و حسب التقويم

الجامعي في حال وجود شواغر وذلك حسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي ووفق الشروط التي يتم اعتمادها فصليا من مجلس العمداء .

ب- يسمح بانتقال الطلبة من تخصص لآخر أو من كلية لأخرى على البرنامج العادي أو الموازي وحسب التقويم الجامعي في حال وجود شواغر وذلك حسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي ووفق الشروط التي يتم اعتمادها فصليا من مجلس العمداء .

المادة (٢٧) : ١. إذا رغب الطالب بالانتقال من تخصص إلى تخصص آخر في الجامعة،

وكان مفصولاً من تخصصه الأول أو غير مسجل فيه وبانتظار التحويل في أي فصل من الفصول الدراسية، يعتبر انقطاعه لمدة فصل دراسي واحد فقط انقطاعاً بعذر لغايات استكمال إجراءات الانتقال وتحسب المدة من الحد الأعلى للدراسة حسب التخصص المنتقل إليه.

٢. أما الطالب المفصول من تخصص أو غير المسجل فيه ويرغب بالانتقال إلى

تخصص آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد ولم يقم بعمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيعتبر مفصولاً من الجامعة.

٣. يسمح للطالب بالانتقال من تخصص إلى تخصص آخر أو من كلية

إلى كلية أخرى وذلك مرة واحدة فقط إذا توافرت فيه شروط الانتقال، ويستثنى من ذلك الطالب الذي ينتقل بنفس التخصص من كلية لأخرى.

المادة (٢٨) : ١. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات الحصول على درجة

البكالوريوس مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المقبول على نظام التجسير أو للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

٢. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل

والإنذار والفصل من الكلية .

٣. عند انتقال الطالب من تخصص إلى آخر تحسب له المواد التي يختارها من

المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه أو الجامعة المنتقل منها وبما لا يزيد على ٥٠٪ من مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وذلك حسب أسس المعادلة المعمول بها عند قبول الطالب في الجامعة أو تحويله.

٤. إذا انتقل الطالب من كلية إلى أخرى داخل جامعة البلقاء التطبيقية

وبنفس التخصص فإن وضعه ينتقل معه كاملاً من العلامات والإنذار والفصل وغيره و تطبق عليه تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (٢٩) : باستثناء طلبة كلية الطب يسمح لطلبة الجامعة بالدراسة في جامعة أردنية رسمية أخرى أو جامعة تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية أو في خارج كليته وداخل كليات جامعة البلقاء التطبيقية شريطة ما يلي :

أ. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة ومسجلاً فيها وتبقى على إنهاء خطته الدراسية ما لا يزيد على (٣٦) ساعة معتمدة .

ب. أن تكون إحدى المواد التي يطلب دراستها غير مطروحة أو متعارضة مع الجدول الدراسي وفي هذه الحالة يحق له دراسة فصل دراسي واحد .

ج- أن يحصل الطالب على موافقة القسم الأكاديمي ثم موافقة عميد الكلية لدراسة المواد المطلوبة .

د- أن يحصل الطالب على علامة (٦٠٪) أو (ج) على الأقل في المادة التي درسها في الجامعات الرسمية أو الجامعات التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية.

هـ- ترصد علامة (ناجح/راسب) للطالب في المادة التي قام بدراستها في الجامعة الرسمية أو الجامعة التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية.

و- ترصد العلامة التي حصل عليها الطالب في أي كلية من كليات جامعة البلقاء التطبيقية كما هي وتدخل في حساب المعدل التراكمي .

ز- إذا تبين وجود تعارض بين الجدول الدراسي للطالب في كليته وأي مادة درسها في إحدى كليات جامعة البلقاء التطبيقية ترصد له علامة هذه المادة (هـاء*) ، F^* ولا ترصد له رسومها، أما إذا درسها في إحدى الجامعات الرسمية أو الجامعات التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية فترصد له (راسب) .

يستثنى من عدد الساعات المذكورة أعلاه اتفاقيات التعاون الأكاديمي بين الجامعة والمؤسسات الأكاديمية خارج الأردن .

تم تطبيق ما ورد في المادة (٢٩) اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٦/٢٠١٧

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (٣٠) : تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية :

أ- النجاح في جميع مواد الخطة الدراسية لتخصص الطالب، والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (٢) نقطة.

ب- أن لا تقل الفترة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأعلى المسموح به حسب ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات.

ج- أما بالنسبة للطلاب المنتقل من جامعة أخرى فيجب أن يكمل بنجاح في جامعة البلقاء التطبيقية ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب .

د- صدور قرار مجلس العمداء بمنح الشهادات والدرجات العلمية.

أحكام عامة



المادة (٣١) : أ- إذا درس الطالب مادة واحدة فقط (٣) مرات أو أكثر ولم ينجح بها، فإنه يجوز بموافقة عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم الأكاديمي السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة في أي فصل دراسي على أن يتم احتسابها من عدد الساعات المسموح بها حسب الفقرة (د) من هذه المادة .

ب- إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وكان معدله التراكمي (٢) نقطة فما فوق، وتوقف تخرجه على اجتياز مادة واحدة سبق له أن درسها ولم ينجح بها يعطى فرصة فصل دراسي واحد إضافي (استثناء) .

ج- إذا توقف تخرج الطالب على دراسة (٦) ساعات معتمدة وكانت غير مطروحة في فصل تخرجه فإنه يجوز أن يدرس تلك الساعات في جامعة رسمية أخرى أو جامعة تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية، بغض النظر عن عدد الساعات التي سبق وسجلها الطالب خارج كليته الأصلية أو خارج جامعة البلقاء التطبيقية، في فصل تخرجه، على أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة هذه المواد .

د - إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مواد وكانت غير مطروحة أو متعارضة مع مواد اجبارية أو اختيارية أخرى فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم الموافقة للطالب على دراسة مواد بديلة عنها وبحد أقصى مادتين دراسيتين وبما لا يتجاوز (٦) ساعات معتمدة على أن يبلغ مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك.

«بالرغم مما ورد في البند (د) فلا يجوز إعطاء الطالب مواد بديلة عن المواد العملية».

المادة (٣٢) : إذا قبل الطالب في كلية ما وسبق أن درس مواد كدراسة حرة في جامعة البلقاء التطبيقية وكانت ضمن خطته الدراسية في الكلية التي قبل فيها فإن جميع هذه المواد تحسب له وتدخل في معدله التراكمي وفقاً لأسس معادلة المواد المعمول بها في الجامعة على أن يراعى ما يلي:-

١. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (٣٦) ست وثلاثين ساعة معتمدة.

٢. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب من داخل الجامعة أو خارجها.

المادة (٣٣) : إذا درس الطالب مادة بديلة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه ولم يتخرج الطالب في ذلك الفصل فيتم اعتماد المواد البديلة التي درسها حتى لو تم طرح المادة الأصلية أو لم تكن متعارضة مع جدولته الدراسي في فصل التخرج.

المادة (٣٤) : تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام الجامعي.

المادة (٣٥) : يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أن يسجل مواد وبغض النظر عن العلامة وبعبء دراسي لا يزيد على (١٨) ساعة معتمدة لفصل دراسي واحد وفقاً لرسوم الدراسة الحرة، وذلك لغايات رفع معدله التراكمي لفئة التقدير الأعلى، شريطة أن يتم ذلك بطلب خطي من الطالب وبتنسيق من المسجل العام إلى مجلس العمداء وذلك قبل قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية وفق الشروط التالية:-

أ- إذا نجح الطالب أو رسب في مادة أو أكثر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ج، د) من المادة (٢١).

ب- إذا انسحب الطالب من دراسة مادة أو أكثر خلال الفترة المحددة للانسحاب تثبت العلامة الأولى لهذه المادة.

ج- إذا انسحب الطالب من جميع المواد خلال فترة الانسحاب المحددة تطبق عليه أحكام الانسحاب وتثبت في سجله عبارة منسحب وتعتمد علامات المواد والمعدل التراكمي السابقين، ويتم إلحاقه بالطلبة الخريجين إذا تم الانسحاب من المواد قبل مضي (٣٠) يوماً من قرار منح الشهادات حسب المادة (٣٧) من هذه التعليمات، أما إذا انسحب الطالب بعد هذا التاريخ يتم إلحاقه بالخريجين في نهاية فصل الدراسة الحرة .

د- إذا أصبح معدل الطالب التراكمي بعد دراسته لفصل الدراسة الحرة أقل من معدله السابق قبل دراسته لهذا الفصل يرصد المعدل التراكمي الجديد وذلك بنتائج فصل الدراسة الحرة .

هـ - إذا استنكف الطالب عن دراسة فصل الدراسة الحرة بعد حصوله على الموافقة واستثنائه من قوائم الخريجين، يتم إلحاقه بالخريجين حسب المادة (٣٧) من هذه التعليمات.

و- يعطى الطالب الذي رسب في مادة أو في جميع المواد فصلاً استثنائياً آخر لغايات إنهاء الخطة الدراسية والحصول على درجة البكالوريوس وعلى أساس الدراسة الحرة .

ز- يتقدم الطالب بطلب لغايات رفع المعدل التراكمي لفئة التقدير الأعلى فقط خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج فصل تخرج الطالب الرسمي في الفصل الدراسي العادي وثلاثة أيام في الفصل الدراسي الصيفي .

المادة (٣٦) : يجوز للطالب الذي استنفذ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس حسب المادة (١١) من هذه التعليمات الحصول على فصلين دراسيين لإنهاء متطلبات التخرج بناء على موافقة من مجلس العمداء في الجامعة أو من يفوضه المجلس على أن تكون دراسة الطالب على أساس رسوم الدراسة الخاصة .

دليل الطالب ٢٠٢٠/٢٠١٩



المادة (٣٧) : عدم الموافقة على إلحاق أي طالب بقائمة الخريجين بعد مضي شهر (٣٠) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بمنح الخريجين الدرجات العلمية التي يستحقونها.

المادة (٣٨) : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٩) : عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٤٠) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى سابقة.

اخي الطالب اختي الطالبة

للمشاركة في مجلة منبر البلقاء

عليك مراجعة عمادة شؤون الطلبة

تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في جامعة البلقاء التطبيقية ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

العميد: عميد كلية الطب في الجامعة.

الكلية: كلية الطب في الجامعة.

المجلس: مجلس الكلية.

القسم: أي قسم في الكلية.

السنة الدراسية: عبارة عن ثلاثة فصول دراسية إجبارية (الأول والثاني والصيفي) مدة كل من الفصل الأول والثاني ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، والفصل الصيفي مدته عشرة أسابيع، بما فيها فترة الامتحانات.

المواد العلمية: مواد العلوم الأساسية والعلوم الطبية الأساسية والسريرية.

المعدل العلمي: معدل المواد العلمية للسنة الأولى فقط.

المعدل السنوي: معدل المواد العلمية التي تطرح في تلك السنة حسب الخطة الدراسية باستثناء السنة الأولى حيث يدخل في حساب المعدل جميع المواد المطروحة في السنة الأولى بالإضافة إلى جميع متطلبات الجامعة.

المعدل التراكمي العام: معدل التخرج ويحسب كما هو موضح في التعليمات.

المادة (٢) : تطبق هذه التعليمات على طلبة كلية الطب البشري المنتظمين المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) المقبولين اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦. الخطة الدراسية

المادة (٣) : يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة دكتور في الطب (M.D) بتنسيب من لجنة الخطة الدراسية بناءً على توصية من مجلس الكلية واستناداً إلى تنسيبات مجالس الأقسام.

المادة (٤) : أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.



- ب- ١- يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية مجالس الأقسام وتنسيب مجلس الكلية.
- ٢- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها حسب أسس التقييم المعتمدة في الجامعة.
- ٣- يذكر إزاء كل مادة من مواد الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.
- ج- يتم تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد السنة الأولى والثانية والثالثة على أساس إن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعاً هي ساعة معتمدة واحدة، إما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني فيجري تقييم كل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين لمدة (١٦) أسبوعاً.
- د- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس إن كل أسبوع تدريب سريري يعادل ساعة معتمدة واحدة.

المادة (٥): يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) (٢٥٦) ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي:-

متطلبات الجامعة	٢٧ ساعة معتمدة
علوم أساسية	١٧ ساعة معتمدة
علوم طبية أساسية	٨٢ ساعة معتمدة
علوم طبية سريرية	١٣٠ ساعة معتمدة

- المادة (٦): تشمل الخطة الدراسية في كلية الطب البشري المواد التالية:-
- أولاً: متطلبات الجامعة:-
- أ- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- ب- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة على الطالب إن يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعه على النحو التالي:

١- المواد الإجبارية: ويخصص لها (٢١) ساعة معتمدة والمذكورة في الجدول أدناه:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
٣٥٠٠٣١٠١	اللغة العربية (١)	٣
٣٥٠٠٣١٠٢	اللغة العربية (٢)	٣
٣٥٠٠٤١٠١	اللغة الانجليزية (١)	٣
٣٥٠٠٤١٠٢	اللغة الانجليزية (٢)	٣
٣٥٠٠٥١٠١	مهارات الحاسوب (١)	٣
٣٥٠٠١١٠١	العلوم العسكرية	٣
٣٥٠٠٢١٠٠	التربية الوطنية	٣



ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:

أ- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين (بواقع ٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه وتدخل ضمن المعدل التراكمي للطلاب وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلا منها أي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية ومن ضمن الخطة الدراسية وتدخل علامتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب ويعفى الطالب من دراستها في إحدى الحالات التالية:-

- ١- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
 - ٢- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (جامعة مؤتة أو الكليات العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
 - ٣- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى ويشترط اعتمادها من دائرة التعليم الجامعي بمديرية التدريب العسكرية لإثبات إن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء.
- ب- تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين وعلى الطلبة الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلا منها أي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية ومن ضمن الخطة الدراسية.
- ج- يجوز لعميد الكلية بناءً على تنسيب من مدير مركز اللغات إن يوافق على إن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثانوية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها (١ و ٢) كبديل لمواد اللغة العربية (١ و ٢).

دليل الطالب ٢٠١٩/٢٠٢٠

٢- المواد الاختيارية: ويخصص لها (٦) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المواد المذكورة في الجدول أدناه:-



رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
٣٦٠٠١١٠١	مهارات الاتصال	٣
٣٦٠٠٢١٠٢	مبادئ علم النفس	٣
٣٦٠٠٣١٠٣	المجتمع الأردني	٣
٣٦٠٠٤١٠٤	الرياضة للجميع	٣
٣٦٠٠٥١٠٥	الثقافة الإسلامية	٣
٣٦٠٠٦١٠٦	مفاهيم إدارية واقتصادية	٣
٣٦٠٠٧١٠٧	الزراعة في الأردن	٣
٣٦٠٠٨١٠٨	البيئة والمجتمع	٣
٣٦٠١٢١٠٩	تاريخ الخلفاء الراشدين	٣

ويتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على إن يسجل الطالب الذي يخفق في أي من هذه الامتحانات مادة استدراكية (٠٩٩) ومن خارج خطته الدراسية.

ثانياً: متطلبات الكلية:- تتكون متطلبات الكلية وحسب الخطة الدراسية من (٢٢٩) ساعة معتمدة موزعه على النحو التالي:

- ١- متطلبات في العلوم الأساسية (١٧) ساعة معتمدة.
- ٢- متطلبات في العلوم الطبية الأساسية (٨٢) ساعة معتمدة.
- ٣- متطلبات في العلوم الطبية السريرية (١٣٠) ساعة معتمدة.

المادة (٧): مدة الدراسة والعبء الدراسي:-

أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (M.D) (٨) ثماني سنوات دراسية. وللمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن الحد الأعلى المسموح به.

ج- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز إن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاث سنوات في السنة السادسة.

د- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز إن يرسب الطالب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

ه- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الأول والثاني (١٩) ساعة معتمدة و للفصل الصيفي (١٢) ساعة معتمدة ويجوز بموافقة عميد الكلية إن يصل العبء الدراسي بحده الأقصى إلى (٢٢) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني شريطة أن يكون من ضمن المواد "في حال زيادة العبء الدراسي" أحد متطلبات الجامعة .

و. تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه وذلك حسب التقويم المعتمد للكلية في بداية كل عام جامعي.

ز- يجب على الطالب إن يسجل فقط المواد المقررة في الخطة الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المواد يعتبران لاغين.

ح- لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (M.D) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة الطب التسجيل في مواد الخطة الدراسية لكلية الطب.

المواظبة:-

المادة (٨):

١- يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي أو سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً إلى الخطة الدراسية.

٢- يرصد الغياب والحضور من قبل المدرس على كشوف خاصة تحفظ في القسم المعني إلى نهاية السنة التالية.

٣- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥٪) من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعضائهم حيث يسمح لهم بالتغيب (٢٠٪) من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

٤- إذا تغيب الطالب أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة أو أكثر من (٢٠٪) للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعضائهم فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته في الامتحان لهذه المادة (صفر) ويوضع له محروم بسبب الغياب وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة الرسوب في تلك المادة في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها وحسب نص المواد من هذه التعليمات (المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩).



٥- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من ما مجموعه (٣٠٪) في أي من المواد أو الأجزاء التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن (٤٠٪) كحد أقصى وبقرار من مجلس الكلية على إن يعوض الطالب التدريب العملي أو السريري الذي تغيب عنه وبالتنسيق مع رئيس أو رؤساء (القسم أو الأقسام) المعنية وعميد الكلية.

٦- إذا تغيب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمواد التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد بند (٥) من هذه المادة فإنه يعتبر راسباً في كل مادة تجاوز فيها هذه النسبة.

٧- في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (٢٠٪) حسب فقرة (٣) و (٤٠٪) حسب فقرة (٥) وبعذر قهري ومقبول فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من السنة الدراسية ويتم إبلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك خطياً من قبل عميد الكلية ويعتبر الطالب في هذه الحالة مؤجلاً لدراسة تلك السنة. ويستثنى من ذلك مواد متطلبات الجامعة حيث تطبق عليها التعليمات العامة فيما يخص الانسحاب من المواد.

٨- إذا كان غياب الطالب عن التدريب العملي بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية فإنه يجوز القيام بترتيبات خاصة لتعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب وفق أسس يضعها مجلس الكلية.

٩- يتم حرمان الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها بقرار من مدرس/مدرسي المادة ويتم تبليغ رئيس القسم المعني والعميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

١٠- عميد الكلية ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير القبول والتسجيل في الجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

١١- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب يصادق عليها طبيب الجامعة وان تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.

- أ- يجري حساب العلامة النهائية (الإجمالية) وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب- ١- العلامة النهائية (الإجمالية) لكل مادة من المواد التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية.
- ٢- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة إما بعد انتهاء مقرر المادة (أجهزة الجسم) أو في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المادة ويكون هذا الامتحان كتابيا وشاملا لمقرر المادة ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءا شفويا أو عمليا أو تقييم له نسبة مئوية متفق عليها ومعتمدة من قبل مجلس القسم المعني.
- ٣- تتكون العلامة النهائية (الإجمالية) في مواد العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والسريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءا شفويا.
- ٤- تدخل علامة مادة العلوم العسكرية ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- ٥- تدخل علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.
- ٦- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معلن عنه بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في العلامة النهائية للمادة.
- ٧- كل من يتغيب عن امتحان فصلي أو سنوي معلن عنه بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحان تعويضا للطالب في التاريخ الذي يراه مناسب بحيث لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر وان يكون الامتحان مكافئا للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها ما أمكن.
- ٨- إذا لم يتم الطالب متطلبات مادة ما أو تغيب عن الامتحان النهائي لمادة ما وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر مرضي معتمد أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المادة للفصول العادية وأسبوع للفصل الدراسي الصيفي وذلك بإتمام متطلبات المادة و/ أو التقدم لامتحان تعويضي (تكميلي) شريطة أن يكون مكافئا للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها ما أمكن وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في تلك المادة.

دليل الطالب ٢٠١٩/٢٠٢٠



٩- مع مراعاة ما ورد في بند (٨) من هذه المادة على الطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل في المواد العلمية في الفصل الدراسي الصيفي أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة قبل موعد امتحانات الإكمال وذلك بإتمام متطلبات المادة و/ أو التقدم لامتحان تعويضي (تكميلي) وحسب برنامج الامتحانات الذي يصدر من عمادة الكلية بهذا الخصوص وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في تلك المادة.

١٠- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل داسته في الجامعة للفصل / الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في (نقطة ٨) في هذه المادة وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في تلك المادة.

ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:-

أولاً: مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة:-

أ- المواد النظرية الخالصة:

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي ويخصص له (٤٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (١٠٪) من علامة المادة الإجمالية لأعمال الفصل.

٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة الإجمالية ويكون تحريراً وشاملاً للمادة.

ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:-

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والمادة العملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠٪) والمادة العملية (١٠٪) من العلامة الإجمالية.

٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥٪) للجزء النظري و (١٥٪) للجزء العملي.

ثالثاً: المواد العملية:-

توزع العلامة الإجمالية للمواد العملية على النحو التالي (٣٠٪) للامتحان نصف الفصلي و (٢٠٪) للتقارير و (٥٠٪) للامتحان النهائي.

ثانياً: مواد العلوم الطبية الأساسية:-

المواد التي تطرح من قبل تخصص (قسم) واحد.

أ- المواد النظرية الخالصة:

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي.

٢- يخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة الإجمالية ويكون تحريراً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.

ب- المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

١- يخصص لإعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والمادة العملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠٪) من العلامة الإجمالية و (١٠٪) من العلامة الإجمالية للمادة العملية.

٢- يخصص لامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥٪) للجزء النظري و (١٥٪) للجزء العملي.

المواد المشتركة مع أكثر من قسم (أجهزة الجسم).

١- يخصص لأعمال الفصل (٥٠٪) من العلامة الإجمالية على أن يعقد امتحان واحد نظري بعد إعطاء نصف المادة النظرية ويخصص له (٣٠٪) من العلامة الإجمالية على الأقل وامتحان عملي واحد في نهاية المادة العملية ويخصص له (٢٠٪) من العلامة الإجمالية على الأكثر وذلك حسب نسبة المادة النظرية للمادة العملية ويحدد توزيع العلامات في بداية كل مادة من مواد أجهزة الجسم من قبل القسم المعني ويعلن للطلبة.

٢- يخصص لامتحان النهائي (٥٠٪) من العلامة الإجمالية ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة النظرية التي أعطيت خلال تدريس المادة.

ثالثاً: باستثناء مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة يحدد المجلس في بداية كل فصل/عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات النهائية لكل مادة تدرس في ذلك الفصل/العام.

رابعاً: مواد السنتين الرابعة والخامسة:-

١- توزع العلامات الإجمالية التي توضع لكل مادة من المواد التي تتضمن تدريباً سريرياً وتسجل نتائجها بالنسب المئوية كما يلي:-

(١٥٪) لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة إثناء التدريب السريري.

(٣٥٪) لامتحان سريري يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري للمادة مباشرة.

(٥٠٪) للامتحان النهائي الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية حسب مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل سنة دراسية ويكون شاملاً لأجزاء المادة.

٢- توزع العلامات لمواد رعاية صحية أولية باطني ورعاية صحية أولية أطفال والمداواة بتخصيص (٤٠٪) من العلامة الإجمالية لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المادة و (١٠٪) من العلامة الإجمالية لتقييم الطالب خلال الفصل بحيث يكون مبدأ التقييم واضحاً وله أسسه وان تكون مبنية في وصف المساق الذي يوزع على الطلبة في بداية التدريس لكل مادة وإمكانية أن يشتمل على الاختبارات القصيرة والتقارير وحلقات النقاش والأعمال الفصلية الأخرى كلها أو جزء منها و (٥٠٪) من العلامة الإجمالية لامتحان نهائي شامل للمادة يعقد في نهاية السنة الدراسية.

٣- يحدد المجلس في بداية كل سنة دراسية مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمواد التي تدرس في كل من السنتين الرابعة والخامسة.

خامساً: مواد السنة السادسة:-

١- تتألف السنة السادسة حسب الخطة الدراسية من خمس مواد سريرية أربعة منها إجبارية

ومادة خامسة هي تدريب سريري في موضوع اختياري ومشروع تخرج.



- ٢- أ- توزع العلامات الإجمالية التي توضع للمواد الأربع السريرية الإجبارية (باطنية، جراحة عامة، طب أطفال وأمراض النسائية والتوليد) كما يلي:
 - (١٠٪) لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة للطالب إثناء تدريبه السريري.
 - (٢٥٪) لامتحان سريري يعقد في نهاية التدريب السريري لكل مادة على شكل امتحان سريري موضوعي متعدد المحطات (OSCE).
 - (١٥٪) لامتحان شفوي يعقد في نهاية السنة الدراسية.
 - (٥٠٪) لامتحان نهائي كتابي شامل للمادة يعقد في نهاية السنة الدراسية.
- ب- يوصي القسم الذي يتبع له التخصص أو الموضوع الذي اختاره الطالب في مادة تدريب سريري اختياري إلى مجلس الكلية محددا نتيجة الطالب، ناجح أو راسب وذلك بناء على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.
- ج- ترصد نتيجة مشروع التخرج ناجح أو راسب.
- د- يحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة لمواد هذه السنة.

- المادة (١٠):
- ١- تنظم الأمور المتعلقة بالتقييم وإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعالمتها بعد التحليل وتحويل العلامات المئوية إلى أحرف بتعليمات خاصة يصدرها مجلس الكلية.
 - ٢- تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة (ورقية أو الكترونية) وتحليل الامتحان لدى عمادة الكلية ويجري التصرف بنماذج الإجابة بمعرفة عميد الكلية بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الامتحان.
 - ٣- لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتتلف هذه الأوراق بعد مرور سنة عليها.
 - ٤- تعلن الإجابة النموذجية للطلبة وتناقش.
 - ٥- في جميع الحالات يجب الإعلان عن الامتحان قبل أسبوعين من موعده على الأقل.
 - ٦- على المدرس أو منسق المادة «مع بداية كل فصل دراسي» الإعلان بشكل واضح عن أسلوب التقييم لتحصيل الطلبة في المادة.
 - ٧- مدرس المادة أو منسقها في حالة الشعب المتعددة أو مشاركة أكثر من مدرس في تدريس المادة مسئولاً عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمادتهم وعن التأكد من صحة العلامات وتسجيلها في كشوف الخاصة بالمادة.
 - ٨- ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى مجلس القسم المعني لدراساتها ومناقشتها واعتمادها ويقوم رئيس القسم بتسليمها إلى عميد الكلية خلال مدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان لدراستها من قبل مجلس الكلية خلال (٤٨) ساعة واعتمادها وتحفظ هذه النسخ في الكلية.

- ٩- يمنع إعلان علامة أي طالب قبل اعتمادها النهائي من قبل مجلس الكلية.
١٠- ترسل كشوف العلامات النهائية بالحروف فقط لجميع المواد المطروحة إلى وحدة القبول والتسجيل.

المادة (١١): أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينييه ورئيس القسم ومدرس المادة أو المنسق في حال وجود أكثر من مدرس للمساق.
ب- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته رسماً قدره دينار واحد.

المادة (١٢): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة:- (د)
أ- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	٤
أ-	٣,٧٥
ب+	٣,٥
ب	٣
ب-	٢,٧٥
ج+	٢,٥
ج	٢
ج-	١,٧٥
د+	١,٥
د	١
د-	٠,٧٥
هـ	٠,٥

ب- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

ممتاز	٤ - ٣,٦٥
جيد جداً	٣,٦٤ - ٣
جيد	٢,٩٩ - ٢,٥
مقبول	٢,٤٩ - ٢
ضعيف	دون ٢

ج- يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.



المادة (١٣):

أ- يحسب للسنة الأولى التالي:

١- المعدل العلمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة (ويستثنى منها مادة مهارات الحاسوب (٢) لطلبة الكليات العلمية) بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

٢- المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

٣- تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.

٤- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية ويدخل حسابها في السنة الأولى.

ب- يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة علمية في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (١٤):

يحسب المعدل التراكمي العام للطلاب حسب التوزيع التالي:

- (١٥٪) للمعدل السنوي ابتداء من السنة الأولى إلى السنة الخامسة.

- (٢٥٪) لمعدل السنة السادسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (١٥):

السنة الأولى:

أ- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى إلى السنة الثانية أن يحقق ما يلي:-

١- أن يجتاز جميع المواد العلمية النظرية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (٢) نقطتين فما فوق.

٢- إن يكون قد درس/ أو تم معادلة ما لا يقل عن (١٥) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب.

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان إكمال إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين من المواد النظرية وعلى الطالب إن ينجح في امتحانات الإكمال وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، إما إذا اخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في السنة الأولى.

- ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية النظرية المقررة في السنة الأولى بمعدل اقل من (٢) نقطتين يحق له إن يتقدم لامتحان إكمال في مادة علمية واحدة أو مادتين علميتين من المواد النظرية يختارها / يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، وإذا اخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (٢) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.
- د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا:-
- ١- رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية النظرية المقررة في تلك السنة.
 - ٢- اخفق في الحصول على علامة النجاح في امتحانات الإكمال المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - ٣- لم يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء امتحانات الإكمال المشار إليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.
 - ٤- لم يكن قد أكمل (١٥) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة ومن ضمنها المواد الاستدراكية.
- هـ- إذا رسب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:-
- ١- إعادة دراسة جميع مواد العلوم الأساسية والعلوم الطبية الأساسية التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر وفي أي حالة تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.
 - ٢- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.
 - ٣- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها اقل من (ج) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.
 - ٤- الطلبة الراسبون في السنة الأولى بعد الإكمال والطلبة المحولون أو المنتقلون للسنة الأولى يسري عليهم الآتي:
- أ- يسمح للطلبة الراسبين في السنة الأولى بعد الإكمال بتسجيل ٦ ساعات معتمدة من مساقات السنة الثانية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول أو الثاني مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى وفق الشروط التالية:-
- ١- أن يكون معدل الطالب (ج+) وما فوق.
 - ٢- أن يكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها ٦ ساعات معتمدة على الأكثر من المواد العلمية حسب الخطة الدراسية.
 - ٣- أن تكون المواد التي يرغب الطالب بالتسجيل لها من السنة الثانية ضمن الخطة الدراسية ويستثنى من ذلك مواد أجهزة الجسم.
 - ٤- أن يكون مجموع ما يسمح للطلاب بتسجيله خلال الفصل الدراسي الواحد (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى شاملاً ذلك المواد المعادة من السنة الأولى.



- ب- يسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى بتسجيل ما مجموعه (٩) ساعات معتمدة على الأكثر من مواد السنة الثانية خلال السنة الدراسية الأولى في الفصل الدراسي الأول أو الثاني بما في ذلك مواد أجهزة الجسم إذا كان الطالب قد أنهى جميع مواد السنة الأولى والفصل الأول للسنة الثانية بنجاح مع إبقاء الطالب في مستوى السنة الأولى.
- ج- إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة الثانية وهو في مستوى السنة الأولى فلا يحق له التقدم إلى امتحان الإكمال في هذه المواد في هذه السنة ويجب عليه إعادة دراسة هذه المواد في السنة اللاحقة وحسب ما جاء في الخطة الدراسية لهذه المواد.
- د- تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال واحتساب المعدل العلمي على المواد المعادة من السنة الأولى فقط.
- هـ- يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل للمواد من السنة التالية على خلاف الحالات السالفة الذكر في حال رسوبه في السنة.

المادة (١٦):

السنة الثانية والسنة الثالثة:

- أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إن يحقق ما يلي:-
- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.
 - ٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة.
- ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.
- ج- يحق للطالب إن يتقدم لامتحان إكمال واحد أو اثنين إذا رسب في مادة علمية واحدة أو في مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو الثالثة. وعلى الطالب إن ينجح في امتحانات الإكمال لهذه المواد وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل السنة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة للسنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة للسنة الثالثة، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة للسنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (٢) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان أكمل واحد أو امتحانين اثنين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها / يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (٢) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة، لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

ه- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في ثلاث مواد علمية أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- ٢- إذا أخفق في الحصول على علامة النجاح في امتحان / امتحانات الإكمال المشار إليه / إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (ج أو د) من هذه المادة.

المادة (١٧): السنتين الرابعة والخامسة:

- أ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة أن يحقق ما يلي:
- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية لتلك السنة بنجاح.
 - ٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
- ب- إذا رسب طالب السنة الرابعة أو السنة الخامسة في مواد لا تزيد عدد ساعاتها المعتمدة عن ٦ ساعات في أي من السنتين المذكورتين، يحق له التقدم لامتحان إكمال فيها قبل بدء الدراسة في السنة الخامسة لطلبة السنة الرابعة وفي السنة السادسة لطلبة السنة الخامسة وإذا نجح فيها وحصل على معدل (٢) نقطتين فأكثر يرفع للسنة التالية، وإذا أخفق في النجاح فيها يعتبر راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

دليل الطالب ٢٠١٩/٢٠٢٠



ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مواد السنة الرابعة أو الخامسة وكان معدله أقل من (٢) نقطتين يحق له التقدم لامتحان تكميلي وبمادة واحدة بحيث لا يتجاوز عدد ساعاتها (٤) أربعة ساعات خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأسبوع الأول من بدء السنة التالية.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة أو الخامسة في أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا رسب الطالب في مواد مجموع ساعاتها تزيد على ٦ ساعات معتمدة خلال السنة من مواد السنة الرابعة أو الخامسة
- ٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة والخامسة بعد إجراء الامتحان الأكمال والتكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو الخامسة يسمح له بإعادة السنة لمرة واحدة فقط

المادة (١٨): مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة الخمس الأولى في الكلية يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية التي حصل فيها على علامة أقل من (ج) في تلك السنة ويعفى الطالب من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر.

المادة (١٩): السنة السادسة:

- أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة أن يحقق ما يلي:
- ١- أن يجتاز جميع المواد المقررة في السنة السادسة بنجاح.
 - ٢- أن يحصل على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.
 - ٣- أن يعد مشروع تخرج على هيئة ورقة بحثية ويعتمد من قبل العميد.
- ب- إذا حصل الطالب على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة من المواد التي تشتمل على تدريب سريري يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها وبالتنسيق مع القسم المعني وموافقة العميد شريطة التسجيل ودفع الرسوم المقررة وإذا رسب في امتحان الإكمال يرسب الطالب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+) ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد وكان معدله أقل من (٢) نقطتين يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسري في مادة واحدة فقط وإذا رسب في امتحان الإكمال أو أخفق في رفع معدله إلى (٢) نقطتين يعتبر راسباً في السنة السادسة وعليه إعادة دراسة جميع المواد التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+).

د- إذا أخفق الطالب بتقديم مشروع التخرج أو لم يعتمد من قبل عميد الكلية، يعطى الطالب فرصة أخرى خلال أربعة أسابيع لتصويب وضعه ولا يتم تخريجه إلى أن يعتمد البحث.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة للسنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (٢) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان أكمل واحد أو امتحانين اثنين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها / يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (٢) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة، لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

ه- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في ثلاث مواد علمية أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- ٢- إذا أخفق في الحصول على علامة النجاح في امتحان / امتحانات الإكمال المشار إليه / إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (ج أو د) من هذه المادة.

المادة (١٧):

السنتين الرابعة والخامسة:

- أ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة أن يحقق ما يلي:
- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية لتلك السنة بنجاح.
 - ٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
- ب- إذا رسب طالب السنة الرابعة أو السنة الخامسة في مواد لا تزيد عدد ساعاتها المعتمدة عن ٦ ساعات في أي من السنتين المذكورتين، يحق له التقدم لامتحان إكمال فيها قبل بدء الدراسة في السنة الخامسة لطلبة السنة الرابعة وفي السنة السادسة لطلبة السنة الخامسة وإذا نجح فيها وحصل على معدل (٢) نقطتين فأكثر يرفع للسنة التالية، وإذا أخفق في النجاح فيها يعتبر راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.



ج- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة أو الخامسة في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا رسب الطالب في مواد مجموع ساعاتها تزيد على ٦ ساعات معتمدة خلال السنة من مواد السنة الرابعة أو الخامسة.

٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة أو الخامسة بعد إجراء امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو الخامسة يسمح له بإعادة السنة مرة واحدة فقط.

المادة (١٨): مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة الخمس الأولى في الكلية يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية التي حصل فيها على علامة أقل من (ج) في تلك السنة ويعفى الطالب من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر.

المادة (١٩): السنة السادسة:

أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة إن يحقق ما يلي:

١- أن يجتاز جميع المواد المقررة في السنة السادسة بنجاح.

٢- أن يحصل على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.

٣- أن يعد مشروع تخرج على هيئة ورقة بحثية ويعتمد من قبل العميد.

ب- إذا حصل الطالب على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة من المواد التي تشتمل على تدريب سريري يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها وبالتنسيق مع القسم المعني وموافقة العميد شريطة التسجيل ودفع الرسوم المقررة وإذا رسب في امتحان الإكمال يرسب الطالب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+) ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد وكان معدله أقل من (٢) نقطتين يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسري في مادة واحدة فقط وإذا رسب في امتحان الإكمال أو أخفق في رفع معدله إلى (٢) نقطتين يعتبر راسباً في السنة السادسة وعليه إعادة دراسة جميع المواد التي حصل فيها على علامة أقل من (ج+).

د- إذا أخفق الطالب بتقديم مشروع التخرج أو لم يعتمد من قبل عميد الكلية، يعطى الطالب فرصة أخرى خلال أربعة أسابيع لتصويب وضعه ولا يتم تخريجه إلى أن يعتمد البحث.

- هـ - يعتبر الطالب راسبا في السنة السادسة في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من المواد المقررة في السنة السادسة.
 - ٢- إذا كان معدله أقل من (٢) نقطة بعد امتحان الإكمال المسموح به.
 - ٣- إذا رسب في امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.
 - ٤- إذا اخفق في رفع معدله إلى (٢) نقطتين وأكثر بعد امتحان الإكمال المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.
- المادة (٢٠):
- ترصد علامة امتحان الإكمال بدلا من العلامة النهائية المستحقة للمسابقات العلمية النظرية ولا تحتسب كاملة لإغراض المعدل وإنما ما يجعل منها المعدل الذي يحدد النجاح والانتقال من سنة إلى أخرى (٢) نقطة فقط.
- المادة (٢١):
- الفصل من الكلية:
- أ- يعتبر الطالب مفصولا من الكلية في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين دراسيتين.
 - ٢- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات دراسية، للطالب الذي اجتاز السنوات الخمس الأولى بدون رسوب.
 - ٣- إذا رسب الطالب ما مجموعه ثلاث سنوات طوال مدة دراسته.
 - ٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) فقرة (ب) من هذه التعليمات إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية ضمن المدة المسموح بها.
- ب- تصدر قرارات الفصل من الكلية من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من قبل وحدة القبول والتسجيل.
- ج- يعد إعلان قرارات الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو على موقع الجامعة الالكتروني تبليغا يحمل الصفة القانونية.
- المادة (٢٢):
- أ- تأجيل الدراسة:
- ١- للطالب إن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني للسنة الدراسية الذي يود تأجيلها إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقا لما يلي:-
 - أ- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لا يتجاوز سنة دراسية واحدة.
 - ب- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد عن سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين.



ج- مجلس العمداء:

- ١- يجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى متلاحقة أو منفصلة بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية.
- ٢- في حال الموافقة على التأجيل يكون تأجيل الدراسة للسنة الدراسية بأكملها.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٢) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل إلا بعد مرور سنة دراسية واحدة على الأقل على التحاقه ودراسته في الكلية.
- ٤- في حال الموافقة على التأجيل يمكن وحسب رغبة الطالب حساب المواد القصيرة أو المواد التي تظهر نتائجها فصليا وتكون العلامة فيها (ج) فأكثر لمواد السنوات الخمس الأولى و (ج+) فأكثر لمواد السنة السادسة وعلامة النجاح لمتطلبات الجامعة.
- ٥- لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مكتمل إلا بعد إكمالها وإلا ترصد له علامة الأعمال الفصلية.
- ٦- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلا لذلك الفصل أو مؤجلا لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقا لما يلي:
 - أ- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة عن المدة المسموح بها من الغياب، وإذا تجاوز عن ذلك أن يكون بعذر مقبول من قبل العميد وضمن صلاحياته (المادة ٨ فقرة ٣ و ٥) فيعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.
 - ب- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة عن المدة المسموح بها من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلا ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
 - ج- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وتم قبول عذره من قبل مجلس العمداء يعتبر هذا الانقطاع تأجيلا، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
 - ٧- إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة تأجيلا للدراسة وتحسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل وللحصول على درجة دكتور في الطب.
- ٨ - في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (٢٠٪) حسب فقرة (٣) و (٤٠٪) حسب فقرة (٥) من المادة (٨) وبعذر قهري ومقبول فلمجلس الكلية اعتباره منسحبا من السنة الدراسية ومؤجلا لها.
- ٩- في حال انسحاب الطالب من الدراسة في أي سنة من السنوات الدراسية وبموافقة العميد تعتبر دراسة الطالب لتلك السنة مؤجلة.

١٠- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على

درجة البكالوريوس في دكتور في الطب.

١١- يبلغ العميد قرار التأجيل إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون

الطلبة وأية جهة أخرى معنية بالقرار

ب- الانسحاب من المواد والجامعة:

١- يسمح لطلبة الكلية بالسحب والإضافة لمتطلبات الجامعة ومتطلبات في العلوم الأساسية فقط خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والثاني وخلال (٢) أيام من بداية الفصل الصيفي مع الالتزام التام بالخطة الدراسية للكلية من حيث المواد التي يجب تسجيلها وتسلسلها الزمني ولا تثبت في سجل الطالب ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها أو أضافها وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا أُلغيت مادة ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلبة المسجلين لدراساتها ورغب الطالب في إضافة مادة أخرى بدلاً منها.

ب- إذا عدل موعد التدريس لمادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدولته الدراسي.

ج- إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيله ورغب في إضافة هذه المادة.

د- إذا حصل خطأ في إرشاد الطالب وتم تسجيله لمادة غير مطلوبة في خطته الدراسية.

٢- أ- يسمح للطلبة بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها أسبوعان قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي العادي وأسبوع للفصل الدراسي الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وينطبق هذا البند على متطلبات الجامعة فقط.

ب- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل يتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة والمرشد الأكاديمي ومسجل الكلية وموافقة عميد الكلية ويعتمد من مدير القبول والتسجيل.

٣- لا يجوز الانسحاب من مواد متطلبات الكلية (العلوم الأساسية، العلوم الطبية الأساسية والعلوم الطبية السريرية) وإذا تم الانسحاب وبغرض قهري ومقبول فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من السنة الدراسية ومؤجلاً لها.

٤- لا يجوز نتيجة للانسحاب إن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطلبة عن (١٢) ساعة وهو الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، ويجوز بموافقة عميد الكلية إن يكون الحد الأدنى (٩) ساعات معتمدة.

٥- إذا كان الطالب معيداً للسنة الدراسية بسبب الرسوب أو منتقلاً من جامعة أخرى أو من كلية أخرى داخل الجامعة ولا يوجد لديه مواد كافية لتسجيلها حسب الخطة الدراسية للكلية عندها يسمح له بالتسجيل للمواد المطروحة وضمن الخطة الدراسية بالتنسيق والموافقة من قبل عميد الكلية دون النظر إلى عدد الساعات المعتمدة والتي على الطالب تسجيلها.

٦- إذا كان الطالب معيداً للسنة الدراسية بسبب الرسوب أو منتقلاً إلى الكلية ومنهي أو معادل له جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية ولا يوجد لديه مواد يسجلها من ضمن الخطة الدراسية للكلية خلال الفصل الدراسي (الأول أو الثاني أو الصيفي) يسمح له بالتأجيل لفصل دراسي أو أكثر بموافقة عميد الكلية دون احتسابها من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

دليل الطالب ٢٠١٩/٢٠٢٠



٧- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه مراجعة مسجله في وحدة القبول والتسجيل لتقديم طلب الانسحاب وفي هذه الحالة تثبت في سجله ملاحظة «منسحب من الجامعة» ويبلغ عميد الكلية بذلك، وإذا رغب الطالب في الالتحاق ثانية في الجامعة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الانسحاب فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حال قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لنيل الدرجة العلمية.

٨- لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماته غير مكتملة الانسحاب من الجامعة إلا إذا أكمل علاماته وخلاف ذلك ترصد له علامة الأعمال الفصلية.

ج- فقدان المقعد:

١. إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطيه من العميد المعني بتأجيل دراسته يفقد مقعده في الجامعة، وفي حال وجود عذر قهري مقبول فينطبق عليه ما ورد في المادة (٢٢- أ) بند (٦) من هذه التعليمات.
٢. يجوز للطالب الفاقد لمقعده إن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالكلية خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ فقدانه للمقعد، وفي حال موافقة المجلس على عودته يتم قبوله ويحصل على رقم جامعي جديد ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للكلية وفي هذه الحالة تحسب له المدة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
٣. لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لإغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد عن ثلاث سنوات.
٤. في جميع الأحوال التي فقد فيها الطالب مقعده في الجامعة مرة ثانية لا يجوز له إن يعود للدراسة فيها.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (٢٣): ١- يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة من كلية طب في جامعة

أخرى إذا توفر شواغر لهم وحسب الشروط التالية:

أ- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها وزارة التعليم العالي الأردنية والجامعة.

ب- أن تكون دراسته الجامعية السابقة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة دراسة نظامية.

ج- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة أو ما يعادله مقبولا تنافسيا في كلية الطب جامعة البلقاء التطبيقية سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جدا على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب بالانتقال منها.

- د- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية أو السنة الثالثة أو في السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل أن يدرس ثلاث سنوات دراسية متتالية في الكلية قبل تخرجه.
- هـ- يعفى الطالب من دراسة المواد التي تم معادلتها ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي العام.
- ٢-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) مكونة من نائب الرئيس الأكاديمي، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية.
- ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية للكلية بعد أخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد العلمية التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ويطبق على هذه المواد ما ينطبق على المواد العلمية وحسب الخطة الدراسية من نجاح ورسوب وإكمال وحسب مستوى السنة التي تم تحديدها. ولا يجوز للطلاب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.
- ٣- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال.
- ٤- يكون انتقال الطلبة من الجامعات الرسمية المقبولين على البرنامج الموازي ومن الجامعات الخاصة إلى جامعة البلقاء التطبيقية على البرنامج الموازي فقط.

الانتقال الداخلي

- المادة (٢٤):
- ١- يجوز انتقال الطالب في الجامعة إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:
- أ- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولا تنافسيا في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.
- ج- أن يكون معدله التراكمي في الكلية المنتقل منها جيد جدا على الأقل.
- المادة (٢٥):
- حساب الساعات المعتمدة:
- أ- التي درسها الطالب من خارج الجامعة:
- يشكل مجلس الكلية لجنة مختصة تسمى لجنة معادلة المواد وتعتمد الآتي في المعادلة:
- ١- إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم ساعات معتمدة في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي الأردنية والجامعة تكون المادة العلمية معادلة إذا تحققت الشروط التالية:
- أ- علامة المادة جيد أو أعلى أو ج+ (C+) أو أعلى بالأحرف أو ٦٨ أو أعلى بالنسبة المئوية.
- ب- عدد الساعات المعتمدة للمادة المنوي معادلتها تساوي أو أكثر من عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادلة لها في الجامعة.
- ج- أن تكون المادة المنوي معادلتها معادلة للمادة في الجامعة من حيث المحتوى بنسبة تزيد عن (٨٠٪).



- ٢- عدم احتساب الساعات للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في جامعة البلقاء التطبيقية.
- ٣- لا يجوز حساب مواد قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات.
- ب- التي درسها الطالب داخل الجامعة:

إذا قبل الطالب في تخصص دكتور في الطب في الجامعة وكان قد درس مساقات في كلية أو قسم آخر في نفس الجامعة ويرغب في معادلة مساقات معينة ومن ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب عليه أن يتقدم بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل وتتم المعادلة من خلال لجنة معادلة المواد في الكلية ويتم احتساب المواد التي درسها في الكلية أو القسم الذي كان فيه والتي حصل فيها على علامة جيد فأكثر في المواد العلمية وناجحا في بقية المواد ولا تدخل هذه العلامات في حساب معدله التراكمي إلا إذا كانت تحمل نفس رقم المادة.

المادة (٢٦): يحسب المعدل التراكمي العام والحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب المنتقل إلى

الكلية في الجامعة حسب الأسس التالية:

أ- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:

(١٨٪) لكل سنة من السنوات الثانية حتى الخامسة و (٢٨٪) للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٧) سنوات.

ب- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

(٢٢٪) لكل من السنوات الثالثة وحتى الخامسة و (٣٤٪) للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٦) سنوات.

ج- الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة :

(٣٠٪) لكل من السنتين الرابعة والخامسة.

(٤٠٪) للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٥) سنوات.

المادة (٢٧): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع

والانسحاب والفصل من الكلية.

التدريب السريري

المادة (٢٨): أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة،

السادسة) تدريباً سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس الكلية.

ب- يسمح لطلبة السنة السادسة في الكلية قضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري داخل أو خارج الأردن يعتمد عليه عميد الكلية لهذه الغاية (على أن لا تقل مدة تدريبه عن ستة أسابيع)، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى رئيس القسم السريري المعني قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويرفع رئيس القسم هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية بخصوص هذا البند.

المادة (٢٩): أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، والسادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log. Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب. ب- يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به وأية تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)

المادة (٣٠): تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) للطلاب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-
أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج وحسب الخطة الدراسية المقررة للكلية.
ب- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٢) نقطتين في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي وحسب الخطة الدراسية للكلية.
ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة المنصوص عليها في التعليمات.
د- إن يكون الطالب قد أمضى ثلاث سنوات دراسية على الأقل في الكلية بما فيها سنة التخرج.

احكام عامة

المادة (٣١): تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في العام في الموعد التي تقرره اللجنة العليا لتخريج الطلبة في الجامعة.
المادة (٣٢): أ- يكلف العميد مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية. ب- عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة الوضع الأكاديمي السنوي للطلاب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج. ج- على الطالب المتوقع تخرجه مراجعة عمادة الكلية في مدة أقصاها (٨) أسابيع من بداية السنة السادسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد الأكاديمي بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.



المادة (٣٣): على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٣٤): لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو القسم سواء على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة الكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (٣٥): بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٦): رئيس الجامعة وعميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.

أخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم بأن عدم اطلاعك على الأنظمة والتعليمات
والمعلومات الواردة في هذا الدليل قد يحرمك الكثير من
الفرص والإمكانيات ... فاطلع عليها...

تعليمات امتحانات المستوى في جامعة البلقاء التطبيقية

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات «تعليمات امتحانات المستوى في جامعة البلقاء التطبيقية» ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.
- المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز الحاسوب

المدير : مدير مركز الحاسوب

الامتحانات: امتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الانجليزية ومهارات الحاسوب.

- المادة (٣) : تعقد الامتحانات مرتين سنوياً، الأولى في بداية الفصل الدراسي الأول والثانية في بداية الفصل الدراسي الثاني.

- المادة (٤) : يحق للطلبة المستجدين فقط التقدم لامتحانات المستوى ولمرة واحدة فقط، ويحق للطلبة الذين قبلوا في الجامعة بعد عقد الامتحانات التقدم للامتحان في الفصل الذي يليه.

- المادة (٥) : يعفى الطالب الذي ينجح في أي من امتحانات المستوى في اللغة العربية واللغة الانجليزية من دراسة مواد (٩٩) الاستدراكية، ويعفى الطالب الذي ينجح في امتحان مستوى مهارات الحاسوب من دراسة مادة حاسوب (١٠١).

- المادة (٦) : في حال رسوب الطالب في أي امتحان، عليه التسجيل لمادة (٩٩) الاستدراكية (بواقع ٣ ساعات معتمدة) ولا تحسب هذه المادة ضمن الساعات المطلوبة في خطته الدراسية ولا تدخل في حساب معدله الفصلي او التراكمي ولا في عدد ساعات النجاح.

- المادة (٧) : يعفى الطلبة المجسرين من التقدم أو دراسة امتحانات المستوى اللغة الانجليزية (٩٩) أو اللغة العربية (٩٩) وذلك إذا تم معادلة مادة اللغة العربية (١٠١) أو اللغة الانجليزية (١٠١) .

- المادة (٨) : يعفى الطلبة المنقولون من جامعات أخرى من التقدم أو دراسة امتحانات المستوى اللغة الانجليزية (٩٩) أو اللغة العربية (٩٩) وذلك إذا تم معادلة مادة اللغة العربية (١٠١) أو اللغة الانجليزية (١٠١) .

دليل الطالب ٢٠٢٠/٢٠١٩



- المادة (٩): يعفى الطلاب الحاصلون على علامة توفل (٤٥٠-٤٩٩) أو ما يعادلها من تقديم امتحان مستوى اللغة الانجليزية ودراسة مادة انجليزي استداركي (٩٩)، والحاصلون على (٥٠٠ فما فوق) من دراسة مادة انجليزي (١٠١).
- المادة (١٠): يعفى الطلاب الحاصلين على شهادة ICDL أو ما يعادلها أو الحاصلين على شهادة دبلوم كامبردج الدولي لمهارات تقنية من تقديم امتحان مستوى مهارات الحاسوب (١) أو دراسة مادة مهارات حاسوب (١).
- المادة (١١): يعفى الطلبة المتقدمين لامتحان (IELTS) بعلامة (٥) من امتحان مستوى اللغة الانجليزية (٩٩) وعلامة (٥,٥) من مادة اللغة الانجليزية (١٠١)، وامتحان التوفل (IBT) بعلامة (٨٠-٨٩) من امتحان مستوى اللغة الانجليزية (٩٩) وعلامة (٩٠) فما فوق من مادة اللغة الانجليزية (١٠١)، والامتحان الوطني بعلامة (٧٠-٧٩) من امتحان مستوى اللغة الانجليزية وعلامة (٨٠) فما فوق من مادة اللغة الانجليزية (١٠١).
- المادة (١٢): السماح للطلبة الذين يعانون من إعاقة بصرية بنسبة عجز تتجاوز (٤٠٪) من دراسة مواد بديلة من متطلبات التخصص الاختياري بدلا من مادتي مهارات الحاسوب (١) ومهارات الحاسوب (٢).
- المادة (١٣): يشكل الرئيس لجنتين سنوياً لكل امتحان من المتخصصين، تكون مهمة الأولى مراجعة وتحديث بنوك الأسئلة بما لا يقل عن ١٠٪ سنوياً، ومهمة الثانية تدقيق الأسئلة والإجابات مقابل مكافأة يحددها الرئيس.
- المادة (١٤): يجب أن لا يقل عدد الأسئلة في بنك الأسئلة لكل امتحان عن (٣٠٠٠) سؤال.
- المادة (١٥): يقوم المركز بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل ومركز الحاسوب بتحديد تواريخ ومواقع الامتحانات.
- المادة (١٦): يقوم المركز بالتنسيق مع عمداء الكليات ووحدة القبول والتسجيل بتحديد مراقبي القاعات وتصرف لهم مكافأة (٣) دنانير عن كل جلسة مراقبة خلال ساعات الدوام الرسمي و (٥) دنانير عن كل جلسة مراقبة خارج أوقات الدوام الرسمي.
- المادة (١٧): يقوم المركز بترحيل نتائج الامتحانات على شاشة علامات الطلبة.
- المادة (١٨): المركز مسؤول عن تنفيذ امتحانات المستوى واستخراج نتائجها بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.
- المادة (١٩): تلغى هذه التعليمات جميع قرارات مجلس العمداء السابقة وتعليمات أجور ومكافآت العاملين في فعاليات الامتحان.

تعليمات الامتحانات الالكترونية في جامعة البلقاء التطبيقية صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٨/٢٠١٠/٢٠١١) تاريخ ١٠/٥/٢٠١١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات «تعليمات الامتحانات الالكترونية في جامعة البلقاء التطبيقية»، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٢.

المادة (٢) : يكون للكلمات والمفردات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس: رئيس الجامعة

المركز: مركز الحاسوب

العميد : عميد الكلية المعنية

المدير : مدير مركز الحاسوب

الشعبة : شعبة الامتحانات في مركز الحاسوب

الامتحان الالكتروني: امتحان يعقد بوساطة أجهزة الحاسوب ويصحح الكترونياً.

المادة (٣) : تعقد الامتحانات الالكترونية بتنسيب من مجلسي القسم والكلية وموافقة الرئيس أو من ينيبه.

المادة (٤) : يتولى مدرس المادة أو منسقها القيام بما يلي:-

١- تسليم نسخة الكترونية من الأسئلة والأجوبة إلى الشعبة وحسب

النموذج المعد من المركز قبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الامتحان

النهائي أو قبل أسبوعين لبقية الامتحانات.

٢- تدقيق الأسئلة الخاصة بالامتحان وأجوبتها بعد إدخالها.

٣- متابعة سير الامتحان.

٤- لا تقبل المراسلات الالكترونية ويتم تسليم الأسئلة والأجوبة حسب

نموذج معد من الشعبة يثبت فيه اسم المدرس وعدد الأسئلة واسم

المستلم وتاريخ التسليم.



المادة (٥): يشترط لعقد الامتحانات الالكترونية توافر قاعدة بيانات تحتوي على الأعداد التالية من الأسئلة:

الامتحان النهائي	الامتحان الأول أو الثاني أو النصف فصلي	
١٥٠٠	١٠٠٠	متطلبات الجامعة الإجبارية
٨٠٠	٤٠٠	بقية المواد

المادة (٦): لا يجوز إعادة عقد الامتحان الالكتروني لفصلين متتاليين بنفس قاعدة البيانات

القديمة ويجب تحديثها كل مرة بنسبة لا تقل عن ٢٠٪.

المادة (٧): على الكلية المعنية توفير المراقبين في المختبرات حسب الجدول المعد من الكلية

والمعتمد من القبول والتسجيل وهي مسؤولة عن سلامة سير الامتحان.

المادة (٨): يقوم المركز بتزويد وحدة القبول والتسجيل بقائمة المواد المنوي عقد امتحاناتها

النهائية الكترونياً وبقائمة المختبرات المجهزة لعقد هذه الامتحانات وسعتها الفعلية.

المادة (٩): يقدم المركز الدعم الفني المطلوب من حيث توفير الأجهزة وإدامة صلاحيتها

وتوفير فني أو أكثر في قاعات الامتحانات لمعالجة الحالات الطارئة وكل حسب اختصاصه.

المادة (١٠): الشعبة ومنسق المادة أو مدرستها مسؤولون عن ضمان سرية الامتحان، وتتحصر

مسؤولية كل امتحان بمبرمج واحد فقط.

المادة (١١): يحتفظ المركز بسجلات الامتحانات لمدة لا تقل عن ٤ سنوات.

المادة (١٢): يقوم المركز بتسليم النتائج لمدرس المادة أو منسقها، ولا يجوز تعديل أي علامة

الالكترونية إلا بموافقة مجلسي القسم والكلية والرئيس أو من ينيبه.

المادة (١٣): يطبق على الامتحانات الالكترونية ما يطبق على الامتحانات العادية من

الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٤): العميد والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية صادرة عن مجلس
العمداء بمقتضى المادة (٤) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في
جامعة البلقاء التطبيقية رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٣ (تعديل أب، ٢٠١٧).

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء
التطبيقية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية.
الكلية:	كلية الدراسات العليا.
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا.
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.
الكلية المعنية:	الكلية الموطن فيها البرنامج الملتحق به طالب الماجستير.
العميد المعني:	عميد الكلية المعنية.
القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية المعنية والموطن فيه البرنامج.
لجنة الكلية المعنية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الماجستير.
المشرف المشارك:	من يشارك في الإشراف على رسالة الماجستير.

شروط القبول والتسجيل

المادة (٣): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل من مساري
الإمتحان الشامل والرسالة لكل من برامج الماجستير وذلك بتوصية من
المجلس بعد الاستئناس برأي عمداء الكليات المعنية.



أولاً: شروط عامة للقبول:

المادة (٤):

يكون قبول الطلبة تنافسياً في كل مسار من مساري البرنامج بشكل منفصل (الرسالة أو الإمتحان الشامل)، وضمن الشروط التالية:

أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة أو معهد أكاديمي تعترف به الجامعة في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة، ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام.

ب. في حال عدم اكتمال تعبئة المقاعد المخصصة حسب الطاقة الاستيعابية للبرنامج من قبل الطلبة الحاصلين على تقدير لا يقل عن "جيد"، يجوز وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي:

١. قبول من يحمل شهادة دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها، على أن تكون الدراسة بالانتظام وبتقدير لا يقل عن جيد جداً.

٢. يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة دراسة حزمة من (٣) ثلاث مواد من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص ونجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن (٧٠٪) أو ما يعادله وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥٪) أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه هذه المواد ضمن المواد التي أنهاها في خطته وخلافاً لذلك يعد قبوله لاغياً.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة "أ"، يجوز قبول الطالب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب وفق الشروط التالية، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي:

١. دراسة برنامج تأهيلي لا تقل عدد الساعات فيه عن (٣٠ ساعة معتمدة) وبرسوم البرنامج الموازي.

٢. تكون المواد الدراسية المقررة في البرنامج التأهيلي حسب تخصص الطالب وفي مواد التخصص البحتة للبكالوريوس المماثل في الجامعات الرسمية، ويشترط النجاح فيه بكافة المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٢,٦٠ (أو ٧٠٪). تقوم الجامعة بتحديد تلك المواد مسبقاً وإعلانها للطلبة.

٣. يستثنى الطلبة الحاصلين على تقدير "مقبول" في البكالوريوس، والناجحين في البرنامج التأهيلي حسب البند (٢) من هذه الفقرة، من شرط النجاح في حزمة المواد الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (ب) بند (٢).

د. في حال عدم اكتمال تعبئة المقاعد المخصصة ضمن الطاقة الاستيعابية

المقررة للبرنامج حسب الشروط الواردة في الفقرة "أ"، لا يجوز أن تزيد نسبة الطلبة على مقاعد الدراسة المقبولين حسب الفقرتين "ب" و "ج" معاً عن (١٠٪) من إجمالي المقاعد لكل برنامج.

هـ. يراعى في قبول الطلبة الوافدين النسبة والشروط التي يقررها مجلس التعليم العالي.

و. يشترط على الطالب أولاً: أن ينجح في امتحان كفاية في اللغة العربية تعقده الجامعة، ويعفى من هذا الإمتحان الطلبة الوافدين غير الناطقين بالعربية. ثانياً: تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، IELTS، اللغة الفرنسية، اللغة الألمانية) أو إمتحان لغة إنجليزية مكافئ للإمتحانات العالمية تعقده الجامعة.

١. يحدد مجلس العمداء علامة النجاح المطلوبة لكل من الإمتحانات المعتمدة وحسب البرنامج الذي يرغب الطالب الإلتحاق به، بناء على توصية المجلس وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

٢. في حال إخفاق الطالب في امتحان كفاية اللغة العربية الذي تعقده الجامعة، أو امتحان القدرات للغة أجنبية أو إمتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للإمتحانات العالمية الذي تعقده الجامعة، وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للبرنامج الذي يرغب بدراسته، عليه دراسة برنامج تأهيلي للغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما في الجامعة بواقع (٦) ست ساعات معتمدة لكل من اللغتين، والحصول على الحد الأدنى للعلامة المطلوبة للنجاح والتي تكافئ علامة النجاح في امتحان الكفاية للغة العربية أو إمتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للإمتحانات العالمية والذي تعقده الجامعة، وحسب البرنامج الذي يرغب بدراسته.

٣. لا يحق للطالب دراسة أية مادة من مستوى الماجستير (٨٠٠) ضمن الخطة الدراسية للبرنامج، بما فيها حزمة المواد الثلاث المقررة للحاصلين على تقدير مقبول في البكالوريوس، إلا بعد النجاح في البرنامج التأهيلي للغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية إذا كان مطلوباً منه ذلك حسب نصوص هذه المادة، ويجوز أن تتزامن دراسة بعض المواد الإستدراكية، إن وجدت، مع دراسة البرنامج التأهيلي وبما لا يتجاوز ١٥ خمس عشرة ساعة في الفصل الدراسي.

٤. في حال أخفق الطالب في البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية أو اللغة العربية أو كليهما يعتبر قبول الطالب لاغياً وفي حال رغبة الطالب بالاستمرار في الجامعة عليه التقدم بطلب التحاق جديد لنفس البرنامج أو



أي برنامج آخر.

٥. يحدد مجلس العمداء مفردات البرنامج التأهيلي للغتين العربية والإنجليزية، بحيث تتضمن المفردات ما يساعد في تطوير قدرات الطالب على صياغة علمية ولغوية وبنوية سليمة لمضمون رسالة الماجستير، وأي بحث يطلب منه القيام به أثناء دراسته لمواد الماجستير.

ثانياً: شروط خاصة:

ز. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن الكلية خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ح. يحدد الطالب في طلب القبول البرنامج الذي يرغب أن يلتحق به إضافة إلى ترتيب أولوية المسار المطلوب (الرسالة ثم الإمتحان الشامل أو الإمتحان الشامل ثم الرسالة) في البرامج التي لها مساران.

ط. يصدر المجلس الأسس التي يتم بناء عليها قبول الطلبة تنافسياً، ويصدر قوائم بأسماء المقبولين في البرامج مع تحديد المسار (الرسالة أو الإمتحان الشامل) بناء على تنسب من لجنتي القسم والكلية، وتعلن على موقع الكلية الإلكتروني وتنشر بالوسائل المتاحة.

ي. لا يجوز أن يسجل الطالب في برنامجين أو في مسارين لذات البرنامج في آن واحد في أية مرحلة من مراحل دراسته.

ك. إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

ل. يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يتم بدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، ويعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة.

م. يعتبر كل من مساري (الماجستير برسالة) و(الماجستير بامتحان شامل) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً، ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين أن يقبل في المسار الآخر.

مجلس كلية الدراسات العليا ولجانه

المادة (٥):

أ. يشكل المجلس بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد كالتالي:

عميد كلية الدراسات العليا رئيسا

نواب عميد كلية الدراسات العليا أعضاء

نائب عميد البحث العلمي عضواً

نائب عميد كل كلية تطرح برنامج دراسات عليا، أعضاء
أو مساعد العميد لشؤون الدراسات العليا فيها

عضوين من خارج الجامعة أعضاء

ب. مهام المجلس:

١. اتخاذ القرار بالتوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات المعنية.

٢. التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدراسات العليا الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.

٣. التوصية إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج دراسات عليا أو دمج بعضها ببعض أو إلغائها أو تجميد القبول فيها.

٤. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدراسات العليا وفقاً للتعليمات الخاصة بها.

٥. اتخاذ القرار بشأن معادلة المواد لطلبة الدراسات العليا المنتقلين من داخل وخارج الجامعة.

٦. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الإمتحان الشامل وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.

٧. إقرار نتائج الإمتحان الشامل بناء على توصية لجان الإمتحان ولجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المعنية.

٨. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين بناء على تنسب لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية.



٩. اتخاذ القرار بالموافقة على مشاريع خطط الرسائل الجامعية بناء على تنسيب المشرف ولجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية.
١٠. اتخاذ القرار بتشكيل لجان مناقشة الرسائل الجامعية، بناء على تنسيب القسم والكلية المعنية.
١١. اتخاذ القرار بفصل الطلبة من برامج الدراسات العليا في الجامعة.
١٢. النظر في المسائل التي يُحيلها العميد إلى المجلس.
- ج. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان يشكلها من بين أعضاءه لمتابعة أية أمور يراها مناسبة، وله الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس أو من هم من أصحاب الخبرة في موضوع عمل اللجنة.
- د. للمجلس تفويض صلاحياته إلى العميد لمدة عام دراسي واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتستمر فترة التفويض إلى حين أول اجتماع للمجلس في العام الدراسي الذي يليه.

المادة (٦)

- أ. يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية" في مطلع كل عام دراسي، ويكون تشكيل اللجنة من أعضاء المجلس أو من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وعلى النحو التالي:
 ١. العميد / مقررًا.
 ٢. عضوا هيئة تدريس من التخصصات الإنسانية برتبة أستاذ.
 ٣. عضوا هيئة تدريس من التخصصات العلمية برتبة أستاذ.
- ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.
- ج. تكون مهمة اللجنة النظر في القضايا المتعلقة بأخلاقيات الرسائل الجامعية والبحث العلمي بتكليف من المجلس، بما يحقق حماية لحقوق المشاركين في الدراسة والمجتمع بشكل عام، وبما يراعي قوانين حماية الملكية الفكرية.

لجان الدراسات العليا ومهامها وصلاحياتها

المادة (٧)

- أ. تشكل لجنة القسم بتنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنية، وبقرار من عميد الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا. يكون تشكيل اللجنة كالاتي:
 ١. رئيس القسم / مقررًا.
 ٢. أربعة أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ذوي الاختصاص، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد مضى على

- تعيينهم في الجامعة سنتان على الأقل، ونشر كل منهم بحثين في مجال تخصصه في مجلات علمية متخصصة ومحكمة أو مؤتمرات علمية محكمة تعتمدها الجامعة، ويجب مراعاة التخصصات المختلفة في القسم.
- ب. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:
١. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في القسم.
 ٢. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
 ٣. التنسيب بما يأتي إلى لجنة الكلية المعنية:
- أ. استحداث برامج دراسات عليا جديدة.
- ب. مشروعات الخطط الدراسية وتعديلاتها، وإعداد وصف مفصل للمواد مع جدول زمني لتدريسها.
- ج. أعداد الطلبة المقترح قبولهم في كل من مساري البرنامج.
- د. أسماء الطلبة المرشحين للقبول في كل من مساري البرنامج.
- هـ. المواد الإستدراكية عند القبول إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- و. المواد الثلاث المطلوب دراستها كحزمة للطلبة الحاصلين على تقدير "مقبول" في البكالوريوس.
- ز. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين على الرسائل.
- ح. إقرار مشروعات خطط الرسائل.
- ط. جاهزية الرسائل بشكل عام لإرسالها إلى التحكيم.
- ي. أعضاء مقترحين للجان مناقشة الرسائل ومواعيد مناقشتها.
- ك. محاور الإمتحان الشامل وتنظيم شؤونه.
- ل. تسمية أعضاء لجنة الإمتحان الشامل.
- م. عرض أفكار لمشروعات أبحاث على طلبة الدراسات العليا من خلال ندوات دورية.
- ن. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية، ومتابعة مجالات تشغيل الطلبة الحاصلين على المنح من داخل وخارج الجامعة، في الأبحاث والمساعدة في التدريس، بناء على التعليمات النازمة لذلك.

المادة (٨)

- أ. تشكل لجنة الكلية المعنية بقرار من مجلس الكلية المعنية وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المعنية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيلها على النحو التالي:
١. نائب عميد الكلية المعنية أو مساعد العميد لشؤون الدراسات العليا / مقررًا.
٢. رؤساء الأقسام الأكاديمية التي تطرح برامج دراسات عليا على أن لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مساعد.
٣. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجوز في حالات خاصة أن يكون العضو أستاذًا مساعدًا ممن مضى على تعيينه سنتان وله بحثان منشوران في مجلات



علمية محكمة أو في مؤتمرات علمية محكمة تنطبق عليها المعايير المعتمدة من الجامعة.

ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية المعنية ما يلي:

١. الإشراف على برامج الدراسات العليا في الكلية.

٢. دراسة اقتراحات وتنسيبات لجان الدراسات العليا في الأقسام.

٣. إقرار التوصيات والتنسيب بها إلى المجلس.

٤. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية المعنية، بتنسيق مع العميد.

٥. رفع تقرير سنوي عن البرامج في الكلية إلى المجلس.

متطلبات الحصول على الدرجة

- المادة (٩) تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٦-٣٣) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسار الذي قبل به الطالب (الإمتحان الشامل أو الرسالة) وعلى النحو التالي:
- أ. الطالب المقبول على مسار الإمتحان الشامل:
١. دراسة المواد الإلزامية بنجاح وهي (٢٤-٢١) إحدى وعشرين إلى أربع وعشرين ساعة معتمدة من مستوى ٨٠٠.
 ٢. دراسة المواد الاختيارية بنجاح وهي (١٢-٩) تسع إلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة من مستوى ٨٠٠.
 ٣. اجتياز الإمتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣) ثلاث نقاط.
- ب. الطالب المقبول على مسار الرسالة:
١. دراسة المواد الإلزامية بنجاح وهي (١٨-١٥) خمس عشرة إلى ثمانية عشرة ساعة معتمدة من مستوى ٨٠٠.
 ٢. دراسة المواد الاختيارية بنجاح وهي (١٢-٩) تسع ساعات إلى اثنتي عشرة ساعة من مستوى ٨٠٠.
 ٣. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.
 ٤. يحق للطالب تقديم مشروع خطة رسالته بعد إنهاء دراسة (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٥) نقطة، أو بعد إنهاء دراسة (١٨) ثمانية عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٢٥) نقطة. يستثنى الطلبة الوافدين من شرط المعدل بعد إنهاء دراسة (١٨) ثمانية عشرة ساعة معتمدة بنجاح، بشرط الحصول على موافقة مجلس العمداء.

٥. إذا أخفق الطالب في تحقيق شروط تقديم مشروع خطة رسالته، يحول إلى مسار الإمتحان الشامل.
٦. لا يحق للطالب مناقشة رسالته إلا بعد إنهاء جميع مواد الدراسة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣) ثلاث نقاط.
- ج. يجوز تحويل الطالب الذي قبل على مسار الإمتحان الشامل من مسار الإمتحان الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية شريطة إنهاء دراسة (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٦) نقطة، وشريطة تقديم مشروع خطة لرسالته يوافق عليه المجلس.
- د. يجوز لمجلس العمداء بتوصية من المجلس أن يطلب من الطلبة الملتحقين بمسار الرسالة دراسة مادة إستدراكية من خارج الخطة بواقع ساعة معتمدة واحدة تحت مسمى (أساليب كتابة الرسائل الجامعية والتوثيق)، وذلك قبل أو بالتزامن مع الفصل الذي يقدم فيه الطالب مشروع خطة رسالته.

مدة الدراسة

- المادة (١٠) يكون الحد الأدنى والحد الأعلى للفترة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير كما يلي:
- أ. لا تقل المدة الزمنية للحصول على الدرجة عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد عن ستة فصول دراسية.
 - ب. يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً في حال تسجيل الطالب فيه، ويحسب من الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان ذلك لغايات مناقشة الرسالة أو التقدم للإمتحان الشامل.
 - ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى، باستثناء الانقطاع حيث تحسب مدته ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المدة.
 - د. إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير بأي من المسارين خلال ستة فصول دراسية، يجوز للعميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن يمدد للطالب فصلين دراسيين متتاليين كحد أقصى، ويشترط موافقة المشرف في حال مسار الرسالة، وبحيث يكون التمديد مقروناً بالتبرير.
 - هـ. إذا لم يتمكن الطالب من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بأي من المسارين بعد تمديد فصلين دراسيين متتاليين، يجوز للمجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً استثنائياً واحداً، بشرط أن لا يكون على الطالب سوى التقدم للإمتحان الشامل، أو مناقشة الرسالة.



المادة (١١) أ. مع مراعاة الحد الأعلى للمدة الزمنية للحصول على الدرجة الوارد في المادة (١٠)، والمادة (٤) فقرة (و) بند (٣)، يكون العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الأول أو الثاني (٦-١٢) ساعة معتمدة، و(٦-٣) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي. يجوز أن يكون العبء الدراسي في الفصل الصيفي (٩) ساعات معتمدة شريطة أن يكون من ضمنها مواد استدرائية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للعميد في حالات خاصة السماح بأن يكون العبء الدراسي خلال الفصل الأول أو الثاني (٣) ثلاث ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة، ويستثنى من ذلك التسجيل لغايات إتمام الرسالة.

المادة (١٢) أ. عند موافقة المجلس على مشروع خطة رسالة الماجستير، يتم تدوين إسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وعنوان الرسالة مع بيانات الطالب في سجله في دائرة القبول والتسجيل.

ب. يسمح بتقديم مشروع خطة الرسالة على الفصل الصيفي.

ج. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين تسجيل ساعات رسالة الماجستير لأول مرة وبين مناقشة الرسالة عن أربعة اشهر، ولا يسمح بتسجيل ساعات الرسالة إلا بعد موافقة المجلس على مشروع خطة رسالة الماجستير.

المواد الإستدراكية

المادة (١٣) أ. تحدد لجنة القسم عند القبول المواد الإستدراكية من مستوى البكالوريوس اللازمة للطالب، على أن لا تزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة، وتدوّن هذه المواد في نموذج التنسيب بالقبول.

ب. لا تحتسب ساعات المواد الإستدراكية من ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.

ج. تعتبر المواد الإستدراكية التي تحددها لجنة القسم ويقرها المجلس جزءاً من خطة الطالب الدراسية، ويتم إعلام الطالب عند قبوله في البرنامج بالمواد الإستدراكية المطلوبة منه، ويوقع على اطلاعه عليها، ولا يجوز، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس، إعفاء الطالب من دراسة المواد الإستدراكية أو بعضها، ويجب أن تنسب لجنتي القسم والكلية المعنية بالإعفاء مع توفير أسباب مقنعة لذلك.

د. يجب على الطالب إنهاء دراسة المواد الإستدراكية خلال السنة الأولى من دراسته، بما فيها الفصل الذي يدرس فيه البرنامج التأهيلي للغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية إن وجد.

الانسحاب

المادة (١٤)

١. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وأربعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
٢. يتم الانسحاب حسب نموذج خاص، ويتضمن النموذج رأي مدرس المادة ومدير وحدة القبول والتسجيل (أو مسجل الدراسات العليا)، وتنسب عميد الكلية المعني وموافقة العميد.
٣. لا يجوز نتيجة الانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراساتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، مع مراعاة نصوص المادة (١١) من هذه التعليمات.
- ب.
١. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي يقبله العميد عن (١٥%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
٢. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر قهري يقبله المجلس (١٥%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتحتسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.
- ج. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، على أن لا يكون ذلك في الفصل الأول من تسجيل الطالب، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الإمتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.
- د. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه بتنسيب من لجنتي القسم والكلية، ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي عند الانسحاب عن (٣) ثلاث نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المواظبة

المادة (١٥)

- أ. تشترط المواظبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لأية مادة.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي يقبله العميد أو قهري يقبله المجلس، يحرم من التقدم للإمتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة راسباً، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تحتسب



نتيجة الرسوب في معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة وكان الغياب بسبب عذر مرضي يقبله العميد أو قهري يقبله المجلس، يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الإنسحاب، وتثبت ملاحظة منسحب في السجل الأكاديمي للطالب.

هـ. إذا تجاوز غياب الطالب المستجد ما مجموعه (١٥٪) من المحاضرات المقررة للمواد المسجلة له، بعذر مرضي يقبله العميد أو قهري يقبله المجلس، فيعتبر الطالب المستجد في هذه الحالة منسحباً حكماً، ولا يعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة.

و. يجوز السماح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية التغيب بنسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من الساعات المقررة لكل مادة.

ز. يشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً بشهادة عن طبيب في عيادة الجامعة أو الكلية المعنية أو عيادة معتمدة من الجامعة أو صادراً بشهادة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، على أن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ الإنقطاع عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال الأسباب إلى المجلس.

المادة (١٦) كل من تغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للإمتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الإمتحان في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل المؤجل.

التأجيل

المادة (١٧) أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

ب. يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن الكلية موضحاً فيه الأسباب الموجبة قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين.

ج. تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

١. الموافقة على طلب التأجيل.
٢. الموافقة على الإنسحاب من الفصل.
- د. يسجل الطالب للدراسة كالمعتاد للفصل الذي يلي فصل التأجيل.

الإنقطاع

المادة (١٨) أ. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية:

١. إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
٢. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
- ب. يعتبر انقطاع الطالب عن الدراسة انقطاعاً بعذر إذا تقدم الطالب بنموذج انقطاع خلال الفصل الذي أنقطع فيه وحصل على موافقه العميد.
- ج. يجوز بموافقة الرئيس وبتنسيب من العميد أن يسمح للطالب بدفع رسوم الفصل الدراسي في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثالث عشر من ذلك الفصل.
- د. لا يجوز أن يتجاوز انقطاع الطالب عن فصلين دراسيين متتاليين، وفي حال حدوث ذلك التجاوز يعتبر مفصولاً من البرنامج كلياً.
- هـ. يحسب فصل الإنقطاع من الحد الأعلى المسموح به لمدة الدراسة.

المادة (١٩) أ. إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً أو منقطعاً بعذر لذلك

الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المجلس، وفي حال قبول عذر الطالب يعتبر مؤجلاً لذلك الفصل ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد أنقطاع بالتسجيل على المواد أو الرسالة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع فيه عن الدراسة.

الانتقال والتحويل ومعادلة المواد

المادة (٢٠) أ.

١. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة إذا كان محققاً لشروط الالتحاق بالبرنامج الذي يرغب الانتقال إليه.
٢. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه لشروط القبول، وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٣) ثلاث نقاط أو تقدير "جيد جداً" أو ما يعادلها.
٣. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة، أو من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة إلى برنامج مماثل في الجامعة أو من مسار إلى آخر بقرار من المجلس وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية.
٤. تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعتمد لهذا الغرض.
- ب. مع مراعاة الفقرة "أ" من هذه المادة، عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر أو قبوله في برنامج آخر:



١. تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة، وبما يتفق مع الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه.
٢. تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه ولا تدخل في معدله التراكمي وذلك إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
٣. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة.
٤. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة مقابل كل (٦-٩) ساعات معتمدة تم احتسابها.
- ج.
١. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
أولاً: أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
- ثانياً: أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن "جيد جداً" أو باء أو (٣) نقاط أو ما يعادلها.
- ثالثاً: أن لا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من (٥) خمس سنوات.
٢. لا يجوز احتساب أية مادة قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل من مستوى البرنامج.
٣. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية.

المواد والعلامات والامتحانات

- المادة (٢١) أ. يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (٦) ست ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى معترف بها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية، على أن لا تكون هذه المواد مطروحة في الجامعة في ذلك الفصل الدراسي وأن لا يكون الفصل فصلاً صيفياً وأن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى.
- ب. لا تحتسب علامات المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- المادة (٢٢) أ. تحدد المواد في الخطة الدراسية وتحمل أرقاماً من مستوى (٨٠٠).
- ب. يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية باللغتين العربية والانجليزية، كما يتضمن الوصف جدولاً زمنياً لتدريس مفردات المادة موزعاً على أسابيع الفصل.
- ج. يخصص الرقم (٨٩٦) للإمتحان الشامل.
- د. يخصص الرقم (٨٩٧) لرسالة الماجستير.

المادة (٢٣) أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الماجستير (ج+) جيم زائدة وفي المواد الإستدراكية يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل منها (د) دال فقط.

ب. يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في أي فصل من الفصول الدراسية عن (٣) ثلاث نقاط.

ج. يجوز للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن (٣) ثلاث مواد من خطته الدراسية إذا كانت علامته في كل منها (ج+) جيم زائدة أو (ب-) باء ناقصة طوال مدة دراسته لبرنامج الماجستير وذلك لرفع معدله التراكمي إذا كان أقل من (٣) ثلاث نقاط. وفي هذه الحالة تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحتسب العلامة بعد الإعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

د. لا يجوز إعادة دراسة المادة التي حصل فيها الطالب على علامة (ج+) جيم زائدة أو (ب-) باء ناقصة لغايات رفع المعدل لأكثر من مرة واحدة.

هـ. في حال رسوب الطالب في المادة مرتين يفصل من البرنامج.

المادة (٢٤) أ. تحسب علامات المواد التي درسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية في معدله التراكمي، ويستثنى من ذلك المواد الإستدراكية.

ب. تسجل العلامات التي يحصل عليها الطالب من (أ) ألف فقط إلى (ج) جيم فقط كحد أدنى، وتكون العلامة (ج) جيم فقط هي علامة الرسوب.

ج. إذا رسب الطالب في إحدى المواد ثم أعاد دراسة المادة، تحذف العلامة السابقة من حساب المعدل التراكمي، وفي هذه الحالة تحتسب العلامة بعد الإعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

المادة (٢٥) أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الإمتحان النهائي لأية مادة خلال مدة

أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد المعني في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة تشكل من العميد المعني أو من ينوب عنه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها على أن ترفع التنسيبات مع المعززات إلى العميد لاعتمادها.

ب. يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.

توزيع العلامات



- المادة (٢٦) يكون لمادة الماجستير (١٠٠) علامة توزع على النحو التالي:
- أ. (٦٠) علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً واحداً على الأقل يرصد له (٤٠) علامة، وأعمالاً أخرى تتضمن إعداد تقارير وبحوث يرصد لها (٢٠) علامة.
- ب. يخصص للإمتحان النهائي (٤٠) علامة.
- ج. يستثنى مما ورد في الفقرتين (أ و ب) مواد الندوات والمشاريع والمختبرات والتصاميم والرسومات والإختبارات العملية والتدريب العملي وما شابه ذلك، التي يخصص لها ساعات معتمدة، حيث يجوز أن يعتمد لها توزيعاً مختلفاً وكما تقتضيه طبيعة المادة.

- المادة (٢٧) أ. تكون علامات مادة الماجستير بالحروف، وما يقابلها من نقاط، كما يلي:

العلامات حرفاً	العلامات كتابة	النقاط
أ A	ألف فقط	٤,٠٠
أ- A-	ألف ناقصة	٣,٧٥
ب+ B+	باء زائدة	٣,٥٠
ب B	باء فقط	٣,٠٠
ب- B-	باء ناقصة	٢,٧٥
ج+ C+	جيم زائدة	٢,٥٠
ج C	جيم فقط	٢,٠٠

- ب. يقابل معدل العلامات الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

المعدل بالنقاط	التقدير
٣,٦٥ - ٤,٠٠	ممتاز
٣,٠٠ - ٣,٦٤	جيد جداً

- ج. ينذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (٣) ثلاث نقاط.
- د. تنشأ لوحة شرف في نهاية كل عام دراسي لخريجي الماجستير تضم الأول في كل برنامج لذلك العام.

الإمتحان الشامل

المادة (٢٨) يكون الإمتحان الشامل ذو طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، وتوظيفها في حل المشكلات التطبيقية في ميدان تخصصه.

أ. يكون الإمتحان الشامل في ٤ أربعة مجالات كحد أقصى تحددها لجنة القسم ويطلع العميد المعني أو من ينوب عنه عليها، بحيث يشمل المجال الواحد (٣) ثلاث مواد كحد أقصى وحسب الخطة الدراسية لكل برنامج.

ب. تعلن المجالات والمراجع والقراءات اللازمة للإمتحان الشامل قبل موعد عقد الإمتحان بشهرين على الأقل، وبعد موافقة المجلس.

ج. تشكل لجنة الإمتحان بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء بمن فيهم مقررهما، ويكون المقرر هو رئيس القسم، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الإمتحان الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على رسائل الماجستير حسب هذه التعليمات، ولا يجوز أن تتضمن اللجنة عضو هيئة التدريس المتمتع بإجازة تفرغ علمي أو إعاره أو إجازة بدون راتب.

د. تقوم لجنة الإمتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات ورصد العلامات.

هـ. ترفع لجنة القسم نتائج الإمتحان الشامل إلى لجنة الكلية لدراساتها والتنسيب بشأنها ورفعها إلى المجلس لإقرارها خلال أسبوعين من انتهاء الإمتحان.

و. ترفع جميع أوراق الإمتحان لكل مادة مع مفاتيح الحل في مغلف مختوم إلى الكلية.

ز. تسلم المغلفات المختومة التي تحتوي أوراق الإجابة للإمتحان الشامل لجميع البرامج إلى لجنة في الكلية تشكل فصلياً من قبل العميد. تقوم هذه اللجنة بحفظ الأوراق في مكان آمن في الكلية لمدة عام واحد، يتم بعدها إتلافها حسب الأصول، بينما يستمر الاحتفاظ بأوراق الأسئلة مع الإجابات النموذجية في مكان آمن في الكلية.

المادة (٢٩) أ. يتكون الإمتحان الشامل من ورقتين بحيث يعقد في جلستين، وبما لا يزيد عن ٤ أربع ساعات لكل من الجلستين.

ب. يعقد الإمتحان الشامل ٣ ثلاث مرات في العام، وعلى النحو التالي:

١. خلال الأسبوع الثاني من شهر آذار / مارس.
٢. خلال الأسبوع الثاني من شهر تموز / يوليو.
٣. خلال الأسبوع الثاني من شهر تشرين الثاني / نوفمبر.



- المادة (٣٠) أ. يتقدم الطالب للإمتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح دراسة كافة المواد الإجبارية والاختيارية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣) ثلاث نقاط.
- ب. إذا رسب الطالب في الإمتحان الشامل في المرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الإمتحان مرة ثانية وأخيرة على أن تكون ضمن الحد الأعلى للمدة الزمنية المسموحة له للحصول على الدرجة.
- ج. تكون علامة النجاح في الإمتحان الشامل بمعدل لا يقل عن ٦٠٪ أو ما يعادله.
- د. إذا رسب الطالب للمرة الثانية يعتبر مفصولاً من البرنامج، ويمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا في مسمى البرنامج.
- هـ. تسجل نتيجة الطالب في الإمتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة "ناجح" أو "راسب" في كل مرة يتقدم فيها للإمتحان.
- و. لا يسمح بمراجعة نتائج الإمتحان الشامل لطلبة الماجستير.

المادة (٣١) تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالإمتحانات والعلامات والمعدلات، أو تعرض على مجلس العمداء بتوصية من المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الإنذار والفصل

- المادة (٣٢) ينذر الطالب في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (٣) ثلاث نقاط في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل بما في ذلك الفصل الصيفي.
- ب. إذا رأى المجلس بناء على تقرير من المشرف وتنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.
- ج. تثبت ملاحظة "الطالب تحت المراقبة" في السجل الأكاديمي للطالب في تلك الحالة وحتى زوال الأسباب.

- المادة (٣٣) يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات التالية:
- أ. إذا تدنى معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً، أي (٣) ثلاث نقاط، في أي فصلين دراسيين متتاليين بإستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالبرنامج.
- ب. إذا رسب في الإمتحان الشامل مرتين، ويمنح درجة الدبلوم العالي.
- ج. إذا رسب في مناقشة الرسالة، أو إذا لم تجتز رسالته شروط إرسالها إلى لجنة المناقشة المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويمنح درجة الدبلوم العالي شريطة أن يكون قد أنهى جميع المواد المطلوبة بنجاح على مسار الرسالة، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٣) ثلاث نقاط.
- د. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة الزمنية المسموح بها حسب نصوص هذه التعليمات.

- المادة (٣٤) يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (٩) تسع ساعات معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى لأغراض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب بعد فصل الدراسة الخاصة، ويعاد تسجيله في البرنامج ذاته عند رفع معدله التراكمي إلى (٣) ثلاث نقاط وفق الشروط التالية:
- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (٢,٧) نقطة.
 - ب. أن تكون المواد التي يدرسها في فصل الدراسة الخاصة ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لذلك البرنامج.
 - ج. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصل الذي يلي تاريخ فصله من البرنامج، ويحسب فصل الدراسة الخاصة ضمن الحد الأعلى المسموح به حسب نصوص هذه التعليمات.

الإشراف

- المادة (٣٥) أ. يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بمشروع خطة رسالته وتعيين مشرف ومشرف مشارك (إن وجد) مع مراعاة ما جاء في المادتين (٩) و (١٢) من هذه التعليمات.
- ب. يتضمن نموذج مشروع خطة الرسالة وتعيين مشرف الصادر عن الكلية معلومات عن الطالب وعن المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) إضافة إلى ما يلي:
١. عنوان الرسالة بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ويكون الترتيب بحيث تعطى الأولوية للغة التي ستكتب بها الرسالة.
 ٢. الملخص Abstract بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ويكون الترتيب بحيث تعطى الأولوية للغة التي ستكتب بها الرسالة.
 ٣. مقدمة Introduction تتضمن مشكلة الدراسة وأهميتها.
 ٤. أهداف الدراسة Objectives.
 ٥. الدراسات السابقة Literature Review.
 ٦. منهجية البحث وأدواته Research Methodology and Tools.
 ٧. إجراءات البحث وبرنامج العمل Work Plan and Procedure.
 ٨. النواتج المتوقعة Expected Outcomes.
 ٩. قائمة المراجع List of References.
- ج. يراعى في كتابة مشروع خطة الرسالة اللغة السليمة والتنسيق والتوثيق السليم.
- د. على الطالب إعداد وإلقاء ندوة عن مشروع البحث يحضرها المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وأعضاء هيئة التدريس في القسم والكلية المعنية وطلبة الدراسات العليا، لأجل مناقشة الطالب وبيان ملاحظاتهم إلى لجنة الدراسات



- العليا في القسم للأخذ بها إن رأت ذلك.
- ه. يصدر المجلس وبناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية قراراً يتضمن الموافقة أو عدمها على مشروع خطة الرسالة.
- و. لا يجوز لطالب الماجستير تسجيل ساعات الرسالة إلا بعد صدور الموافقة على مشروع خطة الرسالة وتعيين مشرف.
- ز. يشترط في المشرف والمشرّف المشارك أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه واهتمامه البحثي.
- ح. يشترط في المشرف والمشرّف المشارك أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك شريطة استمراره في الإنتاج العلمي، ويجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل طلبة الماجستير على أن يكون مضي عامان على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه وفي مجال موضوع الرسالة، بحيث يكون في أحدهما باحثاً رئيساً، وأن يكون النشر أو قبول النشر في مجلات علمية عالمية محكمة ومصنفة.
- ط. يجوز للمجلس بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية المعنية وبالتنسيق مع المشرف، تعيين مشرف مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعات التي تعترف بها الجامعة، وتطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعة ممن هم في رتبته.
- ي. يجوز لمجلس العمداء الموافقة على أن يقوم المحاضر المتفرغ من داخل أو خارج الجامعة من حملة الدكتوراه بالإشراف المشارك على رسالة الماجستير، شريطة أن يكون المشرف الرئيس أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، وعلى أن يكون مضي عامان على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان على الأقل منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه وفي مجال موضوع الرسالة، وأن يكون النشر أو قبول النشر في مجلات علمية عالمية محكمة ومصنفة.
- ك. يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك، أو إضافة مشرف مشارك، لظروف يقبلها المجلس، بحيث تطبق على المشرف أو المشرف المشارك الجديد كافة الشروط الواردة في هذه التعليمات، وشريطة تنازل المشرف الأصيل عن موضوع الرسالة.
- ل. لا يجوز أن يتولى الإشراف المنفرد أو الرئيس عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب يقضيها خارج المملكة.
- م. لا يجوز أن يتولى الإشراف المنفرد أو الرئيس عضو هيئة التدريس الذي يقضي سنة التفرغ العلمي في الجامعة.
- ن. يجوز للمشرف الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب داخل المملكة الاستمرار في الإشراف شريطة موافقة المجلس وتنسيب من لجنة القسم والكلية المعنية.
- س. على المشرف إعداد تقرير فصلي عن سير عمل الطالب في مشروع رسالته. يعتمد التقرير من قبل لجنتي القسم والكلية المعنية، ويوثق في سجل الطالب في الكلية، وللعميد عرض التقرير على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٣٦) أ. يكون الحد الأعلى لعدد طلاب الدراسات العليا الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم داخل وخارج الجامعة (سواء كان الإشراف منفرداً أو مشاركاً) في وقت واحد كما يلي:

١. (٦) ستة طلاب إذا كان أستاذاً.
 ٢. (٤) أربعة طلاب إذا كان أستاذاً مشاركاً.
 ٣. (٣) ثلاثة طلاب إذا كان أستاذاً مساعداً مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٥).
 ٤. (٢) طالبان إذا كان من حملة الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٥).
- ب. على المشرف المشارك من خارج الجامعة أن يزود الكلية بسيرته الذاتية وقائمة أبحاثه المنشورة، وبكشف رسمي يبين عدد وأسماء الطلبة الذين يشرف عليهم كمشرف منفرد أو رئيس أو مشارك.

المادة (٣٧) أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير ثلاث ساعات، وكسقف أعلى ساعة واحدة في كل فصل، إبتداءً بالفصل الذي يسجل فيه الطالب ساعات الرسالة لأول مرة، وفي حالة وجود مشرف مشارك، يحسب لكل منهما ساعة ونصف معتمدة (بسقف أعلى نصف ساعة عن كل فصل).

- ب. لا يحتسب الإشراف على رسائل الماجستير ضمن الحد الأعلى للتدريس الإضافي.
- ج. لغايات احتساب المكافأة، يحسب للمشرف / المشرف المشارك فقط ثلاث رسائل كحد أقصى يضاف على العبء التدريسي الأساسي والإضافي المسموح به.

المادة (٣٨) أ. يحدد المجلس آخر موعد لتسجيل ساعات الرسالة في كل فصل.

ب. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. يتم التعديل بالطريق ذاتها التي تمت بها الموافقة على مشروع خطة الرسالة.

ج. إذا وجد المجلس أن الطالب قدم رسالة تخالف الخطة المقررة من المجلس، فيطلب من المشرف والطالب تقديم مشروع خطة رسالة جديد، وفي هذه الحالة لا يتم استلام الرسالة إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ إقرار مشروع خطة الرسالة الجديد.

د. يحدد المجلس لكل فصل آخر موعد لتقديم طلبات تشكيل لجان المناقشة وذلك للطلبة الذين سيناقشون رسائلهم في ذلك الفصل.



- المادة (٣٨) أ. يحدد المجلس آخر موعد لتسجيل ساعات الرسالة في كل فصل.
- ب. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. يتم التعديل بالطريق ذاتها التي تمت بها الموافقة على مشروع خطة الرسالة.
- ج. إذا وجد المجلس أن الطالب قدم رسالة تخالف الخطة المقررة من المجلس، فيطلب من المشرف والطالب تقديم مشروع خطة رسالة جديد، وفي هذه الحالة لا يتم استلام الرسالة إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ إقرار مشروع خطة الرسالة الجديد.
- د. يحدد المجلس لكل فصل آخر موعد لتقديم طلبات تشكيل لجان المناقشة وذلك للطلبة الذين سيناقشون رسائلهم في ذلك الفصل.

فحص الاستلال والتحكيم ومناقشة الرسائل

- المادة (٣٩) أ. يشترط في رسائل الماجستير أن لا تزيد نسبة الاستلال فيها عن (٢٥٪) من الرسالة كاملة مع استثناء المراجع والنصوص المقتبسة حرفياً من مصادر أخرى، على أن تكون النصوص المقتبسة موضوعة بين شارتي الإقتباس " " ومبرر استخدامها وموثقة، وعلى أن لا تزيد نسبة الاستلال عن (٤٠٪) من الرسالة كاملة باستثناء المراجع فقط، وفي جميع الأحوال أن لا يكون الاستلال على شكل فقرات متواصلة أو شبه متواصلة، ومقروناً بتقرير من المجلس إذا تجاوزت النسبة (٢٥٪).
- ب. لا يمكن استثناء المراجع كما ورد في الفقرة (أ) إلا إذا كانت مكتوبة بطريقة توثيق سليمة.
- ج. يحيل المجلس الرسالة إلى لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية المشكلة حسب نص المادة (٦) من هذه التعليمات، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس للبت فيها، ويكون ذلك في الحالات التالية:
١. إذا تجاوزت نسبة الاستلال في الرسالة (٦٠٪) من الرسالة كاملة باستثناء المراجع فقط.
 ٢. إذا كان هناك شك بوجود سرقة علمية في نتائج الرسالة، أو خرق لحقوق الملكية الفكرية، حتى لو كانت نسبة الاستلال في الرسالة كاملة ضمن الحدود المسموح بها في هذه المادة.
 - د. يحق للمجلس أن يرفض الرسالة بناء على تنسيب اللجنة، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب أن يعيد تقديم رسالته للقسم إلا بعد مرور أربعة أشهر على قرار المجلس.
 - هـ. يحق للعميد بناء على تنسيب اللجنة وقرار المجلس أن يحيل الطالب إلى المجلس التأديبي الذي يشكله مجلس العمداء حسب نصوص نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة.

المادة (٤٠) أ. في حال اجتياز الرسالة لفحص الإستلال حسب المادة (٣٩)، يستعين العميد بمحكم واحد من خارج الجامعة، ولا يشترط حضوره مناقشة الطالب. يكون التحكيم سرّياً بحيث لا يطلع المحكم على هوية الطالب والمشرّف، ولا تكون هوية المحكم معروفة لدى الطالب والمشرّف. تصرف مكافأة مالية مقابل التحكيم يحدّد مقدارها مجلس العمداء.

ب. يجوز أن يطلب العميد من لجنتي القسم والكلية المعنية أسماء مقترحة لمحكمين، وتكون تلك الأسماء غير ملزمة.

ج. يشترط في المحكم أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، وتنطبق عليه شروط الإشراف على طلبة الماجستير، ويكون تخصصه ذو علاقة برسالة الطالب. ترسل له الرسالة الجامعية قبل موعد المناقشة بشهر على الأقل ويبيدي رأيه خطياً إلى العميد حول جاهزية الرسالة للمناقشة، وأية ملاحظات أخرى تتعلق بالرسالة، وذلك خلال أسبوعين.

د. يطلب من المحكم تصنيف الرسالة ضمن إحدى الفئات التالية:

١. الرسالة جاهزة إجمالاً للمناقشة.

٢. الرسالة جاهزة للمناقشة مع وجود تعديلات طفيفة.

٣. الرسالة غير جاهزة للمناقشة.

هـ. يتخذ المجلس القرار بتشكيل لجنة المناقشة من عدمه بعد أن يعرض العميد عليه نتائج التحكيم.

و. تعاد الرسالة إلى الطالب في حالة القرار بأنها غير جاهزة للمناقشة، ولا تقدم إلى القسم مرة أخرى إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار، ويعاد عرضها على المحكم دون كلفة تحكيم إضافية على الجامعة.

ز. يحق للمجلس ترك صلاحية النظر بإجراء التعديلات الطفيفة إلى لجنة المناقشة، أو إعادة عرضها على التحكيم.

المادة (٤١) أ. بناء على قرار جاهزية الرسالة للمناقشة الذي يتخذه المجلس حسب المادة (٤٠)،

يقوم المجلس بتعيين أعضاء لجنة المناقشة.

ب. يكون أعضاء لجنة المناقشة من داخل القسم أو من ذوي الاختصاص في أقسام الكلية المعنية أو كليات الجامعة ممن هم على رأس عملهم، إضافة إلى عضو واحد من خارج الجامعة.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تنسب لجنة الكلية المعنية وبناء على تنسيب لجنة القسم بأسماء مقترحة لعضوية لجنة المناقشة لمجموعة من المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة، والذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على رسائل الماجستير، باستثناء المشرّف والمشارك (إن وجد)، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن سبعة من داخل الجامعة، وثلاثة من خارج الجامعة. تكون الأسماء المقترحة من خارج الجامعة معززة بالسير الذاتية لهم.

د. إذا قرر المجلس قبول الأسماء المقترحة حسب الفقرة (ج) من هذه المادة، يقوم بتعيين لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة إضافة إلى المشرّف والمشارك



- (إن وجد)، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي بعد التحكيم لأعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.
٥. يحق للمجلس أن يطلب من لجنتي القسم والكلية تعديل الأسماء المقترحة للجنة المناقشة.
- و. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير عن أربعة، وأن لا يزيد عن خمسة، وكما يلي:
١. المشرف / مقررًا،
 ٢. المشرف المشارك (إن وجد) / عضواً،
 ٣. عضوين أو ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الجامعة ومن المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة، والذين تنطبق عليهم شروط الإشراف،
 ٤. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذو علاقة برسالة الطالب، وتتوافر فيه شروط عضوية هيئة التدريس وشروط الإشراف.
 - ز. يحدد المجلس موعد المناقشة بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية بالتنسيق مع المشرف، وذلك فقط بعد اتخاذ القرار حول جاهزية الرسالة للمناقشة.

المادة (٤٢) يلتزم الطالب بالمواصفات المحددة لكتابة الرسالة الجامعية والمعتمدة من قبل المجلس، والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

مناقشة رسالة الماجستير

- المادة (٤٣) تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:
- أ. يقدم الطالب عرضاً ملخصاً لرسائلته أمام لجنة المناقشة لمدة عشرين إلى ثلاثين دقيقة.
 - ب. يتولى مقرر اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك في تفاصيلها، ويقدم عرضاً عن ملاحظات المحكم والتعديلات التي جرت على الرسالة بناء عليها.
 - ج. تتم المناقشة بالتناوب بين أعضاء اللجنة، ويتم التركيز بشكل أساسي على تقييم إلمام الطالب بمضمون رسالته، والإطار العام لموضوعها، وتمكنه من تفاصيل العمل والأدوات والإجراءات المستخدمة، وأنه قادر فعلاً على القيام بها، ومن نتائج الدراسة وكيفية الوصول إليها، والآفاق المتاحة لتطوير العمل، والتطبيقات المستقبلية، إضافة إلى عناصر القوة والضعف في الرسالة ذاتها.
 - د. بعد انتهاء المناقشة، تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية الأعضاء إحدى النتائج التالية:
١. ناجح.
 ٢. ناهج شريطة إجراء التعديلات. وفي هذه الحالة يكون الطالب متمكناً من موضوع رسالته، وتكون التعديلات التي يجب أن يجريها الطالب، والمفصلة في تقرير اللجنة، طفيفة وغير جوهرية، وأن يجريها خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة.

٣. تعديل رئيسي على الرسالة. وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعاد المناقشة من جديد بحضور أعضاء اللجنة كافة وفق الأسس المعتمدة للمناقشة السابقة في موعد يحدد حسب الأصول، ويسجل الطالب صفر ساعة في الفصل التالي إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة السقف الزمني لمدة الدراسة حسب هذه التعليمات، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة المعدلة وتيقنت من تمكن الطالب من موضوع الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.

٤. راسب.

٥. للجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة إذا ارتأت ذلك. و. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية المعنية إلى الكلية في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

المادة (٤٤) أ. يتم الإعلان في الكلية وفي الكلية المعنية إلكترونياً وتقليدياً عن موعد ومكان المناقشة، واسم الطالب وعنوان الرسالة واسم المشرف والمشارف (إن وجد) وأعضاء لجنة المناقشة، ولا يجوز أن يحضر المناقشة بعد انتهاء تقديم عرض الطالب لرسالته أمام اللجنة إلا أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا، ويطلب المقرر من باقي الحضور مغادرة القاعة.

ب. إذا جرت المناقشة في غير مكانها أو زمانها المقرر، أو بغير أعضاء لجنة المناقشة المقرر من قبل المجلس، أو لأية مخالفة أخرى لهذه التعليمات، تعتبر المناقشة لاغية.

ج. رئيس لجنة القسم مسؤول عن إعداد تقرير عن مجريات المناقشة، وله أن ينيب غيره خطياً للقيام بذلك. يرسل التقرير إلى المجلس بعد اعتماده من قبل لجنتي القسم والكلية المعنية.

د. للكلية أن ترسل مندوباً عنها لحضور المناقشة وإعداد تقرير إلى العميد عن مجرياتها.

المادة (٤٥) أ. يقوم الطالب بتسليم نسختين ورقيتين ونسختين إلكترونيتين على شكل PDF، إحدى النسختين تسلم إلى الكلية والثانية تسلم إلى مكتبة الجامعة المركزية بموجب نموذج خاص يتم استلامه من الكلية بعد التأكد من التزام الطالب بمواصفات الرسالة المعتمدة من قبل المجلس. كذلك يقدم الطالب تعهداً خطياً بأن الرسالة من إنتاجه شخصياً، وتفويضاً خطياً للجامعة بحق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وتداولها مع المؤسسات التعليمية والبحثية، وفق النموذج المخصص لذلك.

ب. يدون عنوان رسالة الطالب الذي يتخرج على مسار الرسالة على وثائق تخرجه باللغتين العربية والإنجليزية.

أحكام عامة



- المادة (٤٦): للجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- المادة (٤٧): يدفع الطالب رسوم حجز المقعد التي يقررها مجلس الأمناء، تضاف إلى الرسوم الأخرى في كل فصل دراسي بعد الفصل الثامن من التحاقه بالدراسة، وتحسب فصول التأجيل والانسحاب والانقطاع والتمديد والفصل الاستثنائي ضمن تلك الفصول لهذا الغرض. تطبق أحكام هذا البند على الطلبة الملتحقين بالدراسة بعد تاريخ إقرار هذه التعليمات.
- المادة (٤٨): تنطبق شروط الإشراف والإشراف المشارك المنصوص عليها في هذه التعليمات على من يقوم بتدريس مواد الماجستير من مستوى (٨٠٠)، إضافة إلى أية شروط أخرى يقررها المجلس وبما يناسب طبيعة التخصص والمادة المراد تدريسها.
- المادة (٤٩): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب درجة الماجستير أو الدبلوم العالي الممنوحة بموجب هذه التعليمات إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.
- المادة (٥٠): يمارس المجلس مهامه لحين تشكيل مجلس جديد.
- المادة (٥١): يمارس العميد صلاحياته المفوض بها من قبل المجلس لحين تفويضه من قبل المجلس الجديد.
- المادة (٥٢): العميد وعمداء الكليات المعنية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل وفق اختصاصه.
- المادة (٥٣): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٥٤): تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة لمنح درجة الماجستير.

تعليمات الدراسة الحرة في جامعة البلقاء التطبيقية

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الحرة) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ .
- المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .
الطالب : طالب الدراسة الحرة .
الدراسة الحرة :دراسة مواد في الجامعة بحيث لا تؤدي إلى منح شهادة أو درجة علمية لغير طلبة الجامعة .
- المادة (٣): يسمح بالدراسة الحرة في الجامعة لأي من الفئات التالية:
أ. الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر .
ب. الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.
ج. الطلبة الذين يرغبون بالالتحاق بالجامعة مستقبلاً .
- المادة (٤): يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يلي :
أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى البكالوريوس، على ان لا يقل معدلة في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية.
ب. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الماجستير .
ج. يستثنى من الشرطين (أ ، ب) الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة كما يستثنى من ذلك الأفراد الذين لا يرغبون بالالتحاق بالجامعة مستقبلاً .



المادة (٥): تكون آلية تسجيل الطالب في الجامعة كالتالي :

- أ - تقديم طلب إلى عميد الكلية .
- ب - مراجعة وحدة القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات التسجيل وتقديم الأوراق الثبوتية .
- ج - دفع الرسوم الدراسية المقررة .

المادة (٦): الجامعة غير ملزمة بقبول الطالب المسجل للدراسة الحرة مستقبلاً في الجامعة.

المادة (٧): أ- إذا قبل طالب في برنامج البكالوريوس في كلية ما سبق له أن درس مواد كدراسة حرة في الجامعة وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في الكلية التي قبل فيها فيجوز أن تحسب له هذه المواد بحد أقصى (٣٦) ساعة معتمدة ، وفقاً لتعليمات معادلة المواد النافذة شريطة أن يكون محققاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي حين دراسته لتلك المواد .

ب - إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير أو الدكتوراه وقد سبق وان درس مواد دراسة حرة في الجامعة وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية للبرنامج الملتحق به يجوز أن تحسب له هذه المواد وبحد أقصى (٩) ساعات معتمدة بحيث لا تقل علامته فيها عن (ج+) ، وفقاً لتعليمات منح درجة الماجستير النافذة .

ج - يشترط لاحتساب المواد المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أن تكون ضمن خطته الدراسية عند قبول الطالب .

د - تدخل علامات المواد التي درسها الطالب كدراسة حرة في معدله التراكمي .

هـ - مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب لمستوى البكالوريوس و من (٦- ٩) ساعات معتمدة لمستوى الماجستير أو الدكتوراه

المادة (٨): تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الحرة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها .

المادة (٩): الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل العادي (١٨) ساعة معتمدة و(١٢) ساعة معتمدة للفصل الصيفي إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس ، و (١٢) ساعة معتمدة للفصل العادي و(٦) للفصل الصيفي إذا كانت من مستوى الماجستير أو الدكتوراه .

- المادة (١٠): تكون رسوم الساعات المعتمدة للدراسة الحرة كالتالي ويضاف إليها رسوم التسجيل والخدمات ورسوم التأمين الطبي المقررة:
- أ. إذا كان الطالب من التخصصات الإنسانية يدفع ضعفي رسم الساعة المعتمدة الأعلى للتخصصات الإنسانية في كليات مركز الجامعة .
- ب. إذا كان الطالب من التخصصات العلمية يدفع ضعفي رسم الساعة المعتمدة الأعلى للتخصصات العلمية في كليات مركز الجامعة .
- المادة (١١): يمنح هوية جامعية خاصة بطلبة (الدراسة الحرة) ويستفيد من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة ، أثناء انتظامه في الدراسة الحرة الطالب.
- المادة (١٢): يعطى طالب الدراسة الحرة كشف علامات بالمواد التي درسها بعد تسديد الرسوم المقررة وتسليم الهوية الجامعية وعمل براءة ذمة من الجامعة.
- المادة (١٣): يبيت مجلس عمداء الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .
- المادة (١٤): عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .



تعليمات الدراسة في برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة لسنة ٢٠١٧ صادرة عن مجلس العمداء بالاستناد الى المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدراسة في برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة لسنة ٢٠١٧
ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- الكلية: كلية جامعية أو كلية جامعية متوسطة عامة أو خاصة أو تابعة للقوات المسلحة.
- العميد: عميد الكلية.
- الوحدة: وحدة القبول والتسجيل.
- المدير: مدير وحدة القبول والتسجيل.
- البرنامج: مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية. ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
- التخصص: مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها الى الحصول على مصدقة استكمال متطلبات الخطة الدراسية.
- المادة التعليمية: مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
- الفصل الدراسي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً، بما في ذلك فترة الامتحانات.
- الفصل الصيفي: عشرة أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك فترة الامتحانات.

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة (٣):

- أ. برنامج دبلوم السنتين: مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى.
- ب. برنامج دبلوم الثلاث سنوات: مدة الدراسة في التخصص الواحد خمسة فصول دراسية في حدها الأدنى وتسعة فصول دراسية في حدها الأعلى.
- ج. لا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

المادة (٤):

- أ. الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الدراسي العادي (الأول أو الثاني) (١٨) ساعة معتمدة الحد الأدنى له (٩) ساعات معتمدة باستثناء الطالب المتوقع تخرجه يجوز أن يصل عدد الساعات المعتمدة إلى (٢٢) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية ويجوز أن يقل النصاب الدراسي عن (٩) ساعات معتمدة في فصل التخرج.
- ب. يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (١٢) ساعات معتمدة، ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (١٥) ساعة معتمدة إذا كان الفصل الصيفي هو فصل تخرج الطالب بموافقة عميد الكلية.
- ج. لا تعتبر المواد الاستدراكية في اللغة الإنجليزية، واللغة العربية، ومهارات الحاسوب من الأعباء الدراسية للطالب، إذ يمكن تسجيلها بالإضافة إلى الحد الأعلى من الساعات المعتمدة المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي، شريطة أن لا يزيد عدد المواد الاستدراكية المسجلة في الفصل الدراسي الواحد في هذه الحالة عن مادتين.
- د. يصنف الطلبة المسجلون لنيل برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة إلى ثلاث مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة لنظام السنتين و(٦٠) ساعة معتمدة لنظام الثلاث سنوات.

التسجيل والانسحاب والإضافة

المادة (٥):

- أ. يحدد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والامتحانات والدوام والعطل الرسمية في الكليات في بداية كل عام جامعي).
- ب. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وترصد له الرسوم التي دفعها.

دليل الطالب ٢٠٢٠/٢٠١٩



ب. خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة، يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال المواعيد المحددة في التقويم الجامعي الذي يصدر عن مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي، وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية وبموافقة عميد الكلية، ويفقد حقه في الرسوم الدراسية المدفوعة عنها، على أن لا يقل عبء الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة يعتبر ملتزما بالمواد المسجلة له.

ج. يجوز للطلاب أن يتقدم لعميد كليته، على النموذج المعد لهذه الغاية، بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة لذلك الفصل وخلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة بعد موافقة عميد الكلية.

الدوام والمواظبة

المادة (٦):

يحسب غياب الطالب ابتداءً من بدء التدريس للفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:-
١. مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ غياب الطالب.
٢. الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد خلال اسبوع من تاريخ الغياب.

المادة (٧):

إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول (١٥٪) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الجامعة (٣٥).

المادة (٨):

إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (١٥٪) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأية مادة تعليمية يعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد، وتطبق عليه احكام الانسحاب شريطة تقديم العذر قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الفصل الدراسي العادي واسبوع في الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتسجل في سجله ملاحظة منسحب وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪).

الامتحانات والعلامات

المادة (٩):

العلامة الكاملة للمادة التعليمية (١٠٠) وتتكون مما يلي:-
أولاً - المواد النظرية الخالصة:-

١. يخصص لأعمال الفصل (٥٠)، على أن يجري امتحان واحد نصف فصلي، يحدد مواعده حسب التقويم الجامعي، ويخصص له (٤٠) من العلامة الإجمالية

للمادة ويخصص (١٠) من العلامة للأعمال الفصلية الأخرى.
٢. يخصص للامتحان النهائي (٥٠) من العلامة ويكون تحريراً وشاملاً للمادة.

ثانياً- المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:-

١. يخصص لأعمال الفصل (٥٠) من العلامة الإجمالية على أن يجرى امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والمادة العملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠) من العلامة الإجمالية و (١٠) للمادة العملية.
٢. يخصص للامتحان النهائي (٥٠) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥) للجزء النظري و(١٥) للجزء العملي.

ثالثاً - المواد العملية :-

- توزع علامات المواد العملية على النحو التالي (٣٠) للامتحان نصف الفصلي و (٢٠) للتقارير، و(٥٠) للامتحان النهائي.

المادة (١٠):

- أ. علامة النجاح في المادة التعليمية (٥٠).
- ب. لا تسجل علامة نهائية لأية مادة تعليمية أقل من صفر الجامعة (٣٥).
- ج. تحتفظ كل كلية بسجلات ورقية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة حسب الفصول الدراسية
- د. تقوم لجنة من وحدة القبول والتسجيل بالتدقيق على كشوفات علامات المواد وملفات الطلبة في ضوء أسماء المرشحين للامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة ويقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بتزويد مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة بالقوائم النهائية موقعة حسب الأصول.
- هـ. تثبت علامة المواد الاستدراكية بـ (ناجح/راسب) على كشف علامات الطالب.

المادة (١١):

- أ. يجوز للطالب إذا كان راسباً في أية مادة أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة مؤلفة من: العميد أو من ينيبه، ومن رئيس القسم، ومن مدرس المادة أو أحد مدرسيها.
- ب. يجوز للطالب إذا كان ناجحاً في أية مادة أن يتقدم بطلب للعميد، لمراجعة جمع علاماته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ

دليل الطالب ٢٠٢٠/٢٠١٩

إعلان النتائج، وللعلم في هذه الحالة أن يقوم هو ومدرس المادة، بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي وتصحيح الخطأ إن وجد.

ج. يدفع الطالب الرسوم المقررة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته. د. تتم عملية المراجعة من خلال نموذج معد لهذه الغاية، وتحفظ النسخة الأصلية في ملف الطالب.

الغياب عن الامتحانات

المادة (١٢):

أ. كل من يتغيب بعذر عن الامتحان النصفى، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال (٣) أيام من تاريخ الامتحان، وفي حال قبول هذا العذر، على مدرس المادة إجراء امتحان غير مكتمل للطالب

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون ان يقدم عذر او تقدم بعذر ولم يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، تعتبر علامة في ذلك الامتحان (صفراً).

ج. وأما من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما بعذر قهري او مرضي - تقرير طبي يصادق عليه طبيب الجامعة او الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية - ، فأن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان غير مكتمل للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض خلال اسبوعين من بداية الفصل الدراسي العادي الذي يلي الفصل الدراسي الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك خلال هذين الاسبوعين.

د. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي، بعذر مقبول من عميد الكلية لحين إجراء الامتحان التكميلي واكتمال علامته.

هـ. إذا أجل الطالب او انقطع عن دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة أو أكثر عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل عادي ينتظم فيه للدراسة.

إعادة دراسة المواد

المادة (١٣)

أ. يدخل في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب علامات المواد التعليمية التي درسها في كليته، وتثبت له علامة المادة المعادة مهما كانت ويثبت عليها ملاحظة بعد الإعادة، ولا تدخل العلامة الراسبية بعد نجاحه فيها في حساب المعدل الفصلي والتراكمي وتثبت عليها ملاحظة معادة.

ب. يعيد الطالب دراسة أي مادة تعليمية لم ينجح فيها أي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة.

ج. يجوز للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٦٠) إعادة دراسة أية مادة - من مواد خطته الدراسية - حصل فيها على علامة (٥٠-٥٩) لرفع معدله التراكمي وتحسب العلامة الجديدة مهما كانت.

المعدلات الفصلية والتراكمية

المادة (١٤)

أ. يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد

ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب لذلك الفصل.

ب. يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد

ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ

حساب ذلك المعدل.

ج. لا يدخل في حساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء

أكان منقولاً أم درسها في كلية أخرى بناء على موافقة من عميد كليته، وثبتت

العلامة كما هي دون احتسابها بالمعدل.

د. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:-

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	١٠٠	٨٤
جيد جداً	٨٣,٩	٧٦
جيد	٧٥,٩	٦٨
مقبول	٦٧,٩	٦٠
ضعيف	٥٩,٩	٣٥

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	١٠٠	٩٠
جيد جداً	٨٩	٨٠
جيد	٧٩	٧٠
مقبول	٦٩	٦٠
ضعيف	٥٩	٥٠
راسب	٤٩	٣٥

تأجيل الدراسة

المادة (١٥)



- أ- يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية (باستثناء الفصل الصيفي).
- ب- يجوز لعميد الكلية الموافقة - بعذر يقبله - على تأجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد، ويتم إعلام مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- ج- يجوز لمجلس الكلية بتنسيب من العميد أن يوافق على تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية ويتم إعلام المدير بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- د- ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله ويبين فيه الأسباب الموجبة، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ- يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
- و- لا تحتسب مدة التأجيل من المدة المسموح بها للدراسة في الكلية.
- ز- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته.
- ح- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له، ويعتبر تسجيله في الكلية ملغي ولا يجوز عودته للدراسة إلا بموافقة عميد كليته بعذر يقبله وقبل نهاية الفصل الدراسي الذي انقطع فيه ولمدة فصل دراسي واحد، أما إذا تقدم بطلب الانقطاع بعد نهاية الفصل الدراسي أو كان الانقطاع لأكثر من فصل دراسي واحد فيتم رفع وضع الطالب إلى لجنة البت في القضايا الطلابية للنظر فيه، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع عنها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ط- إذا غاب الطالب المستجد المسدد لرسومه الجامعية ما مجموعه (١٥٪) من المحاضرات المقررة ولجميع المواد المسجلة له لذلك الفصل بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فيعتبر الطالب بهذه الحالة (منسحباً حكماً) ولا يُعتبر فاقداً لمقعده في الكلية.

الانتقال من الكلية

المادة (١٦):

- أ- ١- يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالكلية) ، وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه سنة القبول.
 - أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه.
 - أن لا يقل المعدل التراكمي في المواد التي درسها في الكلية المنقول منها عن (٦٠) .
 - أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية المنقول منها.
 - أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية تأديبياً.
- ٢- يتم البت في طلبات الانتقال قبل بدء الفصل الدراسي المنتقل فيه الطالب.
- ب- تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها إلى التخصص نفسه.
- ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة عميد كليته، دراسة ما لا يزيد على (١٥) ساعة معتمدة بعد الفصل الدراسي الأول في كلية أخرى، وتثبت علامة (ناجح / راسب) في سجله التحصيلي ولا تدخل في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي على أن تكون هذه المواد ضمن تخصصات معتمدة اعتماداً خاصاً في الكلية الأخرى وأن تكون هذه المواد غير مطروحة في كلية الطالب أو مطروحة ومتعارضة مع برنامجه الدراسي لجميع الكليات باستثناء كليات جامعة البلقاء التطبيقية حيث تعامل الكليات كوحدة واحدة لغايات احتساب العلامات، إذ تدخل العلامات للمواد التي يدرسها الطالب في كلية أخرى في حساب معدله التراكمي كما ورد في المادة (١٦ / د) من نفس التعليمات أعلاه.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تعامل كليات جامعة البلقاء التطبيقية وحدة واحدة لغايات احتساب العلامات، إذ تدخل العلامات للمواد التي يدرسها الطالب في كلية أخرى في حساب معدله التراكمي.

الفصل من الكلية

المادة (١٧)

- يفصل الطالب من الدراسة في تخصصه بسبب وضعه الأكاديمي في الحالات التالية:-
١. إذا حصل على معدل فصلي أقل من (٥٠) في الفصل الأول من التحاقه بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي إذا كان أول فصل دراسي له.
٢. إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (٥٥) في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي.
٣. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها لدراسة تخصصه.



- أ- يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (١٧) أن يسجل في كليته أو في كلية أخرى في تخصص جديد لمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تسجيله بالتخصص الجديد.
- ب- يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علامته في المواد المحسوبة عن ٦٠، ولم يمض على فصله من تخصصه أكثر من عام جامعي واحد.
- ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المسجل حسب الفقرة (ب) من هذه المادة.

تغيير التخصص

المادة (١٩)

- أ- يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر ولسنتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب- ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد كليته قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي على أن يبلغ مدير وحدة القبول والتسجيل بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج- تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد.
- د- إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص آخر فتحسب له المواد المشتركة بين التخصصين، شريطة أن لا يزيد عدد الساعات المحسوبة له عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه الجديد، شريطة أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من (٧) سنوات.

المادة (٢٠)

تتأخر أحكام نظام البعثات الساري المفعول فيما يتعلق بالطلبة الموفدين من حيث تأجيل الدراسة وتغيير التخصص والانتقال.

التخرج

المادة (٢١)

يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن ٦٠.

تمنح الكلية الطالب الناجح مصدقة تنص على أنه أنهى متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بنجاح، وفق النموذج المعتمد من الجامعة، ولا تعني هذه المصدقة نجاح الطالب أو رسوبه بإمتحان الشهادة الجامعية المتوسطة.

يحق للطالب أن يتقدم لإمتحان الشهادة الجامعية المتوسطة بعد انهاء متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل (٦٠) أو أكثر، ويُمنح "الشهادة الجامعية المتوسطة" من قبل الجامعة بعد اجتيازه لهذا الامتحان، مثبتاً عليها كليته وتخصصه ومعدله.

أحكام عامة

- المادة (٢٤): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص.
- المادة (٢٥): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها.
- المادة (٢٦): عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

أخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم ان مكتب المستشار الثقافي في الجامعة

يستقبل طلبات صندوق دعم الطالب المقدمة

من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بداية كل عام

جامعي



تعليمات التدريب الميداني لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية وطلبة الكليات التي تشرف عليها الجامعة لسنة ٢٠٠٨

الصادرة عن مجلس العمداء استناداً لأحكام المادة (٤) من نظام منح الشهادات والدرجات
في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات «تعليمات التدريب الميداني لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية وطلبة
الكليات التي تشرف عليها الجامعة لسنة ٢٠٠٨» ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة (٢): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات الدراسة في الكليات الجامعية
والجامعية المتوسطة.

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة
لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية .
الرئيس:	رئيس الجامعة .
الكلية:	الكلية الجامعية أو الكلية الجامعية المتوسطة .
القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية الجامعية والجامعية المتوسطة .
اللجنة:	لجنة التدريب الميداني في القسم.
المشرف الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب.
المشرف الميداني:	الشخص المكلف من قبل مؤسسته بالإشراف على الطالب لمتدرب ويقوم بتنفيذ البرنامج التدريبي .

المادة (٤): تهدف عملية التدريب الميداني الى اكساب الطالب مهارات عملية من خلال التدريب
في المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة في مجال تخصصه.

المادة (٥): يشكل القسم لجنة التدريب الميداني من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس إضافة إلى
موظف التدريب في مكتب التخطيط والتطوير والجودة في بداية كل عام جامعي وتتولى
اللجنة المهام التالية:

- أ- اعتماد مواقع التدريب الميداني.
- ب- الإعلان للطلبة عن المواقع المعتمدة للتدريب الميداني.
- ج- توزيع الطلبة على المشرفين الأكاديميين.

- د- اعتماد برنامج العمل التدريبي للطلاب.
- هـ- اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للطلبة.
- و- اعتماد نجاح أو رسوب الطالب في مادة التدريب الميداني.
- المادة (٦): يقوم موظف التدريب الميداني في مكتب التخطيط والتطوير والجودة بمتابعة وحسن سير إجراءات التدريب الميداني.
- المادة (٧): التدريب الميداني مادة إجبارية لجميع الطلبة المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس أو الشهادة الجامعية المتوسطة وفقاً لما يلي :-
- أ. تحتسب لطلبة البكالوريوس وطلبة الشهادة الجامعية المتوسطة (٣) ساعات معتمدة لكل (١٤٠) ساعة تدريبية وحسب عدد الساعات المعتمدة للتدريب الميداني في الخطة الدراسية للتخصص، بحيث لا تقل مدة التدريب عن أربعة أسابيع.
- ب. يتم إجراء التدريب في الفصل الصيفي أو في أحد الفصول الدراسية وفق متطلبات الخطة الدراسية للطلاب.
- المادة (٨): يجوز معادلة مادة التدريب الميداني للطلبة الملتحقين بالبرنامج الجامعي على نظام التجسير إذا كانت محققة لشروط المعادلة.
- المادة (٩): يسمح للطلاب بالتسجيل للتدريب الميداني وفقاً للآتي :-
- أ - طلبة البرنامج الجامعي: أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما يلي :-
١. (٩٠) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية في تخصصات مستوى الأربع سنوات .
٢. (١٠٠) ساعات معتمدة من الخطة الدراسية في تخصصات مستوى الخمس سنوات .
- ب - طلبة البرنامج الجامعي المتوسط: يجري تدريب الطالب وفق الخطة الاسترشادية المقررة لتخصصه، وأن يكون قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة من خطته الدراسية.
- المادة (١٠): أ- يجوز وبقرار من مجلس العمداء احتساب الخبرة العملية للطلاب بدلاً من التدريب الميداني إذا عمل خلالها في مجال تخصصه وكان مشتركاً بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر لكل (٣) ساعات معتمدة للتدريب الميداني من خلال المؤسسة التي عمل فيها.
- ب- إذا احتسبت الخبرة العملية للطلاب بدل مادة التدريب الميداني فعليه ان يدفع رسوم هذه الساعات المحتسبة وحسب الرسوم المقررة للساعة المعتمدة لكليته.
- المادة (١١): مهام المشرف الأكاديمي :
- أ - اعداد برنامج العمل الميداني للطلاب على نموذج معد لهذه الغاية.
- ب- زيارة الطالب المتدرب في موقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب



على أن لا يقل عدد الزيارات الميدانية عن زيارة واحدة كل أسبوعين في الفصل الدراسي العادي وزيارة واحدة كل أسبوع في الفصل الدراسي الصيفي و يقدم تقريراً دورياً عن انجازات الطالب للجنة بعد انتهاء كل زيارة مباشرة.

ج- التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب .

د- التنسيق مع المشرف الميداني لمتابعة تطبيق الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي، وتزويده بالنصح ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريبي .

هـ- التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة.

و- التنسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطالب المتدرب والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معتمد من الجامعة.

المادة (١٢): يحق للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي مسبقاً (شهر قبل موعد التدريب على الأقل) من قبل اللجنة .

المادة (١٣): تقوم اللجنة باعتماد مواقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي قبل أسبوعين على الأقل من بدء التدريب .

المادة (١٤): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (١٥): إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب فعليه إستئناف تدريبه بعد زوال العذر بحيث لا تتعدى فترة الغياب (١٥٪) من فترة التدريب الكلي.

المادة (١٦): يقدم الطالب تقريراً فنياً معتمداً من المشرف الأكاديمي والمشرف الميداني عن تدريبه الميداني للجنة في فترة أقصاها أسبوعاً من تاريخ إنهاء تدريبه وفق نموذج معتمد من الجامعة.

المادة (١٧): بعد إنهاء الطالب المتدرب برنامج التدريب يتم تقييمه من قبل اللجنة وبحضور المشرف الأكاديمي وتكون النتيجة ناجحاً أو راسباً، وفي حالة الرسوب على الطالب إعادة التدريب الميداني .

المادة (١٨): يُحتسب للمشرف الأكاديمي ساعة معتمدة واحدة عن كل عشرة طلاب يشرف عليهم ميدانياً في الفصل الدراسي الواحد بما في ذلك الفصل الصيفي.

- المادة (١٩): تؤمن الجامعة وسيلة نقل لأعضاء الهيئة التدريسية المشرفة على برنامج التدريب الميداني إلى مواقع التدريب الميداني وإن لم تتوفر وسيلة النقل تدفع الجامعة (١٥) ديناراً أردنياً لعضو هيئة التدريس عن كل (٦) طلاب يشرف عليهم ميدانياً.
- المادة (٢٠): إذا احتسب الخبرة العملية بدل مادة التدريب الميداني (٣) ساعات أو (٦) ساعات لأي طالب يعمل في مجال تخصصه، فعليه أن يدفع رسوم هذه الساعات المحتسبة وحسب الرسوم المقررة للساعة المعتمدة لكليته، وذلك لأن الطالب أعفي من دراسة مادة التدريب الميداني ولا تنطبق عليه شروط معادلة المواد لأن الطالب لم يدرس مادة سابقاً في أي جامعة أو معهد معترف به من قبل الجامعة.
- المادة (٢١): تُلغى أية تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.
- المادة (٢٢): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٢٣): رؤساء الأقسام وعمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

أخي الطالب اختي الطالبة

ان ضبطك في عملية الغش في اي مادة دراسية

يؤدي الي حرمانك من المازة وفصلك من الجامعة

لمدة فصلين دراسيين



تعليمات معادلة المواد من الشهادة الجامعية المتوسطة إلى مستوى البكالوريوس (للطلبة المجسرين) ومن مستوى البكالوريوس إلى مستوى الشهادة الجامعية المتوسطة

المادة (١) :- يعادل للطلبة المجسرين إلى تخصصهم النظير ما لا يزيد عن (٥٥) ساعة معتمدة من مواد الشهادة الجامعية المتوسطة لنظام السنتين ولنظام الثلاث سنوات وذلك استناداً لأسس التجسير.

المادة (٢) :- يعادل للطلبة المجسرين إلى تخصصهم النظير والذين يحملون أكثر من شهادة جامعية متوسطة ما لا يزيد بمجموعة عن (٥٥) ساعة معتمدة من مواد هذه الشهادات.

المادة (٣) :- مع مراعاة ما ورد في المادة (١) والمادة (٢) يجوز أن يعادل للطلاب المجسر والذي سبق أن درس في إحدى الجامعات الأردنية أو إحدى الجامعات التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية ، مواد من الجامعة التي درس فيها سابقاً بحيث لا يزيد مجموع الساعات المعادلة للطلاب من مرحلة الدبلوم والبكالوريوس عن (٥٠٪) من ساعات الخطة الدراسية لتخصص الطالب.

المادة (٤) :- يعادل للطلبة الذين اجتازوا الإمتحان العام لكليات المجتمع (الشامل) ولا تنطبق عليهم شروط التجسير وإلتحقوا ببرنامج البكالوريوس على معدل الثانوية العامة بتخصص نظير أو غير نظير لتخصصهم في الشهادة الجامعية المتوسطة ما لا يزيد عن (٣٠) ساعة معتمدة.

المادة (٥) :- إذا التحق الطالب ببرنامج البكالوريوس على معدل الثانوية العامة وكان قد التحق سابقاً بإحدى كليات المجتمع الأردنية ولم يجتاز الامتحان العام لكليات المجتمع (الشامل) ينظر في معادلة مواد كشف علامات الدبلوم المتوسط على النحو التالي:

أ- إذا حصل الطالب على مصدقة إنهاء متطلبات الخطة الدراسية، ينظر في معادلة ما لا يزيد على (١٢) ساعة معتمدة بالإضافة الى امتحانات المستوى (اللغة العربية واللغة الإنجليزية ومهارات الحاسوب).

ب- إذا لم يحصل الطالب على مصدقة إنهاء متطلبات الخطة الدراسية، لا يعادل له أية مادة باستثناء امتحانات المستوى (اللغة العربية واللغة الإنجليزية ومهارات الحاسوب).
المادة (٦) :- إذا التحق الطالب ببرنامج البكالوريوس على نظام التجسير بتخصص نظير وانتقل لاحقاً إلى تخصص نظير آخر ، يعاد النظر كاملاً بمعادلة مواد الشهادة الجامعية المتوسطة لتخصصه الجديد ويتحمل الطالب أية مسؤولية مادية أو أكاديمية تترتب على ذلك .

المادة (٧) :- تكون معادلة المواد للخطة الدراسية وليس للطالب ، وعليه يعادل للطلبة الذين درسوا نفس الخطة الدراسية في مرحلة الشهادة الجامعية المتوسطة نفس المواد إذا التحقوا بنفس التخصص في برنامج البكالوريوس.

المادة (٨) :- تكون معادلة مواد الشهادة الجامعية المتوسطة موحدة في التخصص الواحد لبرنامج البكالوريوس ، إذا كان هذا التخصص يدرس في أكثر من كلية من كليات الجامعة.

المادة (٩) :- إذا التحق الطالب ببرنامج البكالوريوس بناءً على شهادة الثانوية العامة وكان حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن بتخصص غير نظير لتخصصه الذي التحق به يعادل له ما لا يزيد عن (١٥) ساعة معتمدة.

المادة (١٠) :- يعادل للطلبة الذين حصلوا على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن واجتازوا الامتحان الذي تعقده وحدة التقييم والامتحانات العامة في الجامعة لغايات التجسير ما لا يزيد عن (٥٥) ساعة معتمدة من مواد الشهادة الجامعية المتوسطة شريطة النجاح في علامات هذه المواد. (وذلك للطلبة الذين سجلوا في الجامعة قبل إلغاء الامتحان التأهيلي

المادة (١١) :- الطلبة الذين التحقوا بإحدى كليات المجتمع الأردنية ، وسبق لهم أن درسوا في إحدى الجامعات الأردنية الحكومية أو الخاصة أو الجامعات التي تعترف بها جامعة البلقاء التطبيقية ، ينظر في معادلة مواد البكالوريوس الناجحين بها بما لا يزيد عن (٥٠%) من خطة تخصصهم في الشهادة الجامعية المتوسطة ويتقدمون للامتحان العام لكليات المجتمع بكافة مواد الخطة الدراسية لتخصصهم بالشهادة الجامعية المتوسطة.

دليل الطالب ٢٠٢٠/٢٠١٩



المادة (١٢) :- عند معادلة مواد للطالب من مرحلة الشهادة الجامعية المتوسطة إلى مرحلة البكالوريوس أو العكس يجب أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمادة المراد معادلتها عن عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادله لها .

المادة (١٣) :- تتم معادلة المواد للطالب المجسر بتنسيب من القسم الأكاديمي ولجنة معادلة المواد المختصة في كل كلية وموافقة عميد الكلية المعني .

المادة (١٤) :- لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد فيها نص .

المادة (١٥) :- تلغي هذه التعليمات أية أسس سابقة تتعارض معها .

اخي الطالب اختي الطالبة

ان البطاقة الجامعية ،ثيقة ضرورية يجب الحصول

عليها وابرازها عند الدخول الى الحرم الجامعي

وعند الامتحانات..

تعليمات معادلة المواد في جامعة البلقاء التطبيقية

يتم النظر في معادلة المواد للطلبة بعد التأكد من الشروط التالية :

- يحق للطلاب معادلة المواد خلال السنة الاولى من قبوله في الجامعة ، وضمن مدة لا تتجاوز الاسبوعين من بداية الفصل الدراسي الاول والثاني من قبوله في الجامعة.

- يجب ان لا تقل نسبة التطابق بين المادتين التي يطلب الطالب معادلتها عن (٧٠٪).

- تتم معادلة المواد للطلاب بتنسيب من القسم الأكاديمي ولجنة معادلة المواد المختصة وحسب القسم المعني بالمادة في كل كلية وموافقة عميد الكلية المعني على ان يتم تزويد وحدة القبول والتسجيل بقرار لجنة المعادلة بحيث تحفظ في ملف الطالب .

- عدم احتساب مواد مضى على دراستها أكثر من عشر سنوات للطلبة المقبولين في التخصصات العلمية وخمسة عشر سنة للطلبة المقبولين في التخصصات الانسانية لغايات استكمال البكالوريوس أو الحصول على بكالوريوس جديد او على نظام التجسير على أن يتم إعتبار تاريخ الانقطاع أو التخرج هو تاريخ احتساب المواد.

- أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادلة عن عدد الساعات المعتمدة للمادة في الخطة الدراسية ، ويمكن ان يتم معادلة اكثر من مادة بمادة واحدة.

- ترصد نتيجة (ناجح) للمادة المعادلة ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي بحيث لا يتم احتساب الساعات المعادلة لغايات إنذار الطالب وفصله من التخصص أو تحويله للدراسة الخاصة ، باستثناء الطالب المنتقل من تخصص الى اخر او من كلية الى اخرى في الجامعة .

- تتم معادلة المواد للطلبة المقبولين في الجامعة بما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي على أن يتم تثبيتها في سجل علامات الطالب (فصل مواد محتسبة / سنة القبول أو التحويل) وفقاً للأسس التالية :

أولاً : الطلاب المنتقل من جامعة رسمية أردنية :

- تتم معادلة المواد إذا كان ناجحاً فيها ما لم يكن مفصولاً او محولاً الى الدراسة الخاصة.

- أما إذا كان الطالب مفصولاً او محولاً الى الدراسة الخاصة فتعادل المواد التي حصل فيها على (٦٠٪) فما فوق للجامعات التي نظام العلامات فيها مئوي ، أو (ج) فما فوق للجامعات التي فيها نظام العلامات رموز .



ثانياً : الطالب المنتقل من جامعة أردنية خاصة أو جامعة غير أردنية :

- تتم معادلة المواد التي حصل فيها الطالب على (٦٠٪) فما فوق للجامعات التي نظام العلامات فيها مئوي أو (ج) فما فوق للجامعات التي فيها نظام العلامات رموز .

- مع مراعاة ما ورد في (أولاً و ثانياً) يجب الاخذ بعين الاعتبار معادلة المواد بما لا يزيد عن (٥٠٪) من مواد الخطة الدراسية .

ثالثاً - الطالب المنتقل من تخصص لآخر أو من كلية لأخرى في الجامعة :

- اذا تم معادلة اكثر من مادة بمادة واحدة فيتم احتساب المواد القديمة حسب المتوسط الحسابي لتلك المواد واعتماد العلامة الجديدة بسمى المادة في خطة الطالب .

- عند انتقال الطالب من تخصص إلى آخر تحسب له المواد التي يختارها وبغض النظر عن العلامة من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه ما لم يكن مفصولاً من تخصصه أو محولاً إلى الدراسة الخاصة، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب .

- إذا كان الطالب مفصولاً من التخصص أو محولاً إلى الدراسة الخاصة فيتم احتساب المواد التي درسها الطالب وحصل فيها على (ج) او (٦٠٪) فأكثر وتدخل في معدله التراكمي إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من مواد الخطة الدراسية .

- إذا انتقل الطالب من كلية إلى أخرى داخل جامعة البلقاء التطبيقية وبنفس التخصص فينتقل معه سجله الاكاديمي ولا يحتاج الى معادلة مواد .

- اذا حصل الطالب على بكالوريوس من جامعة البلقاء التطبيقية ويرغب بالحصول على شهادة بكالوريوس جديدة فيتم معادلة المواد بعلاماتها وبغض النظر عن العلامة بما لا يزيد عن (٥٠٪) من ساعات الخطة الدراسية وحسب اسس المعادلة المعمول بها عند قبوله .

رابعاً : تتم معادلة المواد من الشهادة الجامعية المتوسطة إلى مستوى البكالوريوس حسب (تعليمات معادلة المواد من الشهادة الجامعية المتوسطة الى مستوى البكالوريوس للطلبة المجسرين ومن مستوى البكالوريوس الى مستوى الشهادة الجامعية المتوسطة) والصادرة عن مجلس عمداء الجامعة، مع مراعاة ان تتم معادلة المواد التي نجح بها الطالب بغض النظر عن العلامة ، وحسب قرار مجلس التعليم العالي والمرفق صورة عنه.

تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في جامعة البلقاء التطبيقية استنادا إلى المادة (٣) من نظام منح الدرجات والشهادات رقم (١١٢) لسنة (٢٠٠٣)

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في جامعة البلقاء التطبيقية) ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة :- جامعة البلقاء التطبيقية.

الكلية :- الكلية المعنية بمنح شهادة الدبلوم المهني.

العميد :- عميد الكلية المختص بمنح شهادة الدبلوم المهني.

القسم :- القسم المختص بمنح شهادة الدبلوم المهني.

الدبلوم المهني : الدبلوم : برنامج تأهيلي في مجال معين من المعرفة لإكساب مهارات او معلومات تطبيقية محددة. وتصاغ موادها بشكل يبرز الناحية العملية والتطبيقية في اطار منفصل عن درجة البكالوريوس وغير مرتبط ببرنامج الدراسات العليا.

المادة (٣) : تكون متطلبات نيل شهادة الدبلوم المهني (٢٤) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء في الكليات المعنية بمنح شهادة الدبلوم المهني.

المادة (٤) : أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة، أما الحد الأعلى فيكون (١٢) ساعة معتمدة ويجوز أن يقل هذا العبء عن ذلك في الفصل الذي يتوقف تخرج الطالب فيه على دراسة اقل من (٦) ساعات معتمدة.

ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (٩) ساعات معتمدة ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (١٢) ساعات معتمدة اذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

دليل الطالب ٢٠١٩/٢٠٢٠



المادة (٥) : أ- يشترط في قبول الطالب في برنامج الدبلوم المهني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من الجامعة أو من جامعة تعترف بها الجامعة وفي كافة حقول المعرفة.

ب- للقسم ان يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، وتقر مع اقرار الخطة الدراسية.

ج- لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج الدبلوم المهني ان يلتحق بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه او مستواه.

المادة (٦) : أ- يحدد مجلس العمداء اعداد المقبولين في برامج الدبلوم المهني بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

ب- اذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المهني للعدد المقرر قبوله، يجري قبول الطلبة تنافسياً على اساس المعدل في درجة البكالوريوس.

ج- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم المهني على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها الكلية المعنية، وترفق بتلك الطلبات جميع الاوراق الثبوتية اللازمة.

الانتقال

المادة (٧) : أ- لا يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دبلوم مهني إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات يجوز للطالب ان ينتقل من برنامج دبلوم مهني في جامعة اخرى الى برنامج دبلوم مهني في تخصص مماثل في الجامعة بتنسيب من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

ج- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب باحتسابها ما يلي:-

١. أن تكون معادلة في المحتويات ومساوية في عدد الساعات المعتمدة لمادة مواد الخطة الدراسية المقررة، وأن يكون الطالب ناجحاً فيها في جامعته المنتقل منها ولا تحسب في المعدل التراكمي.

٢. تتم الموافقة على احتساب المواد بتنسيب من القسم وموافقة عميد الكلية.

٣. يجوز احتساب ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة للطالب المنتقل

مدة الدراسة

المادة (٨) : أ- يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم المهني (٤) اربعة فصول دراسية الا اذا كان منتقلاً واحتسب له (٦) ساعات معتمدة، ففي هذه الحالة تكون المدة ثلاثة فصول دراسية، وفي جميع الاحوال لا يحسب الفصل الصيفي ضمن مدة الحصول على شهادة الدبلوم المهني.

ب- يجوز ان يمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً إذا أستدعت حالته ذلك، وذلك بتنسيب من مجلس القسم، وقرار من عميد الكلية.

العلامات والامتحانات

- المادة (٩) : تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم المهني (ج).
- المادة (١٠) : الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٥, ٢ نقطة) من (٤ نقاط) .
يجوز للطالب لاغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته ضمن مواد خطته الدراسية على ان تكون علامة الطالب ج+ فما دون وتحسب كما حصل عليها بعد الاعاده.
- المادة (١١) : تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً او رسوباً في معدله التراكمي بما في ذلك حالات الاعادة.
- المادة (١٢) : تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق باجراء الامتحانات وحساب العلامات والمعدلات.
- المادة (١٣) : أ- اذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة اكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة لاي مادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة صفراً جامعياً (هـ) وعليه اعادة دراسة تلك المادة اذا كانت اجبارية، وفي جميع الاحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لاغراض الانذار والفصل .
- ب- اذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة او اكثر فانه يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).



المادة (١٤): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة اقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان. إلا إذا اجل دراسته للفصل التالي وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل الذي يلي فصل التأجيل.

المادة (١٥): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (١٦): أ. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (١٥٪) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً حكماً من ذلك الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ب. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بدء الفصل (الأول والثاني) وأسبوعان من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

ج. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ومدير القبول والتسجيل، وموافقة العميد.

د. لا يجوز نتيجة الانسحاب ان يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

هـ. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.

التأجيل

المادة (١٧): يجوز للطالب ان يؤجل دراسته لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين ولا تحسب ضمن الحد الاعلى للحصول على الدبلوم المهني شريطة ما يلي:

أ. أن يكون قد مضى على التحاقه في الجامعة فصل دراسي واحد على الاقل.

ب. ان يتقدم بطلب التأجيل قبل بدء الدراسة اذا توافرت لديه اسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وهي:-

١. عميد الكلية : بناء على تنسيب رئيس القسم اذا كان التأجيل لمدة فصل دراسي واحد.

٢. مجلس الكلية : اذا كان التأجيل لمدة فصلين دراسيين متصلين.

وفي جميع الحالات الواردة في المادتين (١٦، ١٧) لا يجوز ان يتجاوز التأجيل او الانسحاب مجتمعين مدة فصلين دراسيين.

المادة (١٨):

الانقطاع

المادة (١٩) : أولاً:

- يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية:
- أ- اذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
 - ب- اذا الغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- اذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متصلين او منقطعين يعتبر مفصولاً .

ثانياً:

اذا اعتبر الطالب منقطعاً لأي سبب من الاسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، الا اذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:-

ثالثاً:

- ١- العميد : اذا قدم العذر خلال اسبوعين من بدء الدراسة.
- ٢- مجلس الكلية : اذا قدم العذر خلال فترة لا تزيد على اسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لم تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- ٣- مجلس العمداء : اذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي
- ٤- تحتسب مدة الانقطاع ضمن الحد الاقصى المسموح به للحصول على درجة الدبلوم المهني..

الإنذار والفصل

المادة (٢٠) : أولاً:

- أ- ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٥, ٢ نقطة) في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب- عند حصول الطالب على إنذار فان عليه ان يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي الى الحد المطلوب (٥, ٢ نقطة) فما فوق وذلك في مدة أقصاها فصل دراسي من تاريخ الانذار.
- ج- يعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج اذا اخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصل الدراسي، الا اذا كان معدله التراكمي (٥, ٢ نقطة) على الاقل، في هذه الحالة يستمر مفعول الانذار ولا يفصل.

ثانياً:

يجوز ان يدرس ضمن الدراسة الخاصة طالب الدبلوم المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول، ويعطى الطالب مهلة فصل دراسي ضمن الدراسة الخاصة التالية لتاريخ فصله، ويحسب هذا الفصل من الحد الاعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المهني.



ثالثاً:

يفصل من البرنامج الطالب الذي يحصل على اقل من (١ نقطة) في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الاول باستثناء الفصل الصيفي.

المادة (٢١):

- أ- لا يجوز للطالب ان يدرس مادة ما قبل ان يدرس متطلبها السابق وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.
- ب- يجوز للطالب ان يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه اذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، او اذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

احكام عامة

المادة (٢٢):

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.

المادة (٢٣):

يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٤):

عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

اخي الطالب اختي الطالبة

ينتهي العمل بالتأمين الصحي في الحالات التالية

١- التخرج من الجامعة

٢- الفصل من الجامعة

٣- عدم تسجيل الطالب في الفصل الدراسي

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التجسير للعام الجامعي (2020/2019)

أ. يُعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية أعلى (5%) من الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (68%)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ب. مع مراعاة ما ورد في (أولاً/أ)، يجوز أن يقبل تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية من الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للأعوام السابقة لعام القبول الحالي ما لا يزيد عن 25% مما ورد في (أولاً/أ) من العدد المقرر للقبول في العام نفسه على أن لا يقل العدد لأي تخصص عن مقعد واحد.

ثانياً: أ. يسمح للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن 68%، التقدم بطلب للالتحاق بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج الموازي أو الدولي، والجامعات الخاصة مباشرة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.

ب. يشترط على الطلبة الراغبين بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة ألا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة عند التقدم بطلب الالتحاق للجامعات الأردنية.

ثالثاً: أ. يقبل (من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد) الطلبة من ذوي الاعاقة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن 65% في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، وذلك زيادة على العدد المقرر قبوله. كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.



ب. يقوم مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة من أطباء الاختصاص وعضو من وحدة تنسيق القبول الموحد تكون مهمتها مراجعة التقارير الطبية المقدمة من الطلبة ذوي الاعاقة الراغبين بالاستفادة من القبول ضمن هذه المقاعد عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد وتحديد التقارير المطابقة لشروط التشخيص المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: يسمح للطلبة الأردنيين حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل، التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي/ الدولي في الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية، شريطة تقدمهم للامتحان التأهيلي الذي تعقدّه جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري و تخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة أو ما يعادلها علمي فقط لتخصص الصيدلة.

خامساً: أ. يمكن للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي/ الدولي في الجامعات الأردنية الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية شريطة اجتيازهم الامتحان التأهيلي الذي تعقدّه جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (70%) وأن يكون فرع الثانوية العامة علمي فقط لتخصص الصيدلة.

ب. يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقرر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

سادساً: تقوم الجامعات الأردنية بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه على أن لا يزيد عدد الساعات المعادلة على ما نسبته (50%) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

سابعاً: لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم في كليات المجتمع استثناءً من شرط فرع الثانوية وفقاً لأحكام المادة (8) من السياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثامناً: أ. يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقرر قبولها وفق (أولاً) من هذه السياسة، وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقرر قبولها في كل تخصص والتي تم تنسيبها من قبل مجلس الأمناء في كل جامعة.

ب. تلتزم الجامعات الأردنية بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية، ويقرها مجلس التعليم العالي.

تاسعاً: تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية، وحسب الأعداد المقررة للقبول في تلك الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

عاشراً: يكون بدل طلب الالتحاق للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

حادي عشر: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسة.

ثاني عشر: تُلغى هذه السياسة أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.



الكليات الخاضعة لإشراف جامعة البلقاء التطبيقية أكاديمياً وفنياً وتربوياً

* أولاً: الكليات الحكومية:

- كلية نسيبة المازنية للتمريض والقبالة والمهن الطبية المساعدة - اربد
- كلية رفيدة الاسلمية للتمريض والقبالة والمهن الطبية المساعدة - ياجوز
- كلية مادبا للفسيفساء
- الكلية التقنية المتوسطة (الطفيلة)
- كلية المركز الجغرافي الملكي الاردني للعلوم المساحية

* ثانياً: الكليات التابعة لوكالة الغوث الدولية:

- كلية تدريب وادي السير
- كلية تدريب عمان

* ثالثاً: الكليات الخاصة:

- كلية غرناطة
- الكلية الاردنية للعلوم والتكنولوجيا
- كلية توليدوالاهلية
- كلية المفرق الاهلية
- كلية القدس - الزرقاء
- كلية المجتمع الاسلامي
- كلية القادسية
- كلية حطين
- كلية عمون الجامعية التطبيقية
- كلية الخوارزمي
- كلية المجتمع العربي
- كلية القدس - المركز
- كلية القدس - اربد
- كلية الاميرة ثروت
- كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني
- الاكاديمية الملكية لفنون الطهي

* رابعاً: الكليات العسكرية:

- كلية الامير الحسين بن عبد الله الثاني الفنية العسكرية
- كلية الامير فيصل الفنية
- كلية الشريف ناصر بن جميل للاتصالات العسكرية
- كلية الخدمات الطبية الملكية للمهن المساعدة
- كلية الدفاع المدني
- معهد تكنولوجيا الاجهزة الطبية

التعليمات المالية الخاصة بتسجيل وانسحاب وانتقال وتحويل وفصل الطلبة من الجامعة الصادرة عن مجلس عمداء الجامعة استناداً إلى المادة (٥١) من النظام المالي المعمول به في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المادة (١): أ. تسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية الخاصة بتسجيل وانسحاب وانتقال وتحويل وفصل الطلبة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة الى خلاف ذلك

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية : اي من كليات الجامعة.

الفصل العادي : الفصل الاول او الثاني من كل عام جامعي.

الدراسة الحرة : الطالب الذي يدرس ماده أو أكثر في الجامعة وغير مسجل فيها.

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على طلبة الجامعة المنتظمين لنيل أي من الشهادات التي تمنحها الجامعة.

المادة (٣): السحب والاضافة:

أ. يتم الإعلان عن مواعيد التسجيل لأي فصل دراسي وموعد السحب والاضافة حسب التقويم الجامعي للجامعة وما يتم تحديده من قبل المسجل العام بموافقة رئيس الجامعة .

ب. يقوم الطالب بالتسجيل ودفع الرسوم المستحقة مقابل الساعات التي سجل عليها كل حسب أساس قبوله ويتم إلغاء تسجيل المواد في حال عدم تسديد الرسوم الدراسية كاملة قبل بداية فترة السحب والاضافة .

ج. يتم إلغاء حجز الساعات للطلبة غير المسددين للرسوم الدراسية المقررة في نهاية فترة السحب والاضافة من قبل وحدة الشؤون المالية .

د. يسمح للطلاب بالسحب والاضافة خلال أيام السحب والاضافة المعلن عنها من وحدة القبول والتسجيل ولا تثبت في سجله (منسحب) وترصد له رسوم المادة أو المواد .

دليل الطالب ٢٠١٩/٢٠٢٠



- هـ. يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (١٢) أسبوعا من بدء الفصل العادي و (٦) أسابيع من بدء الفصل الصيفي على أن لا يقل عدد الساعات المسجلة عن (٩) ساعات دراسية معتمدة ولا ترصد له رسوم المواد المنسحب منها .
- و. يمنع ترصيد أي علامات لأي طالب في الجامعة (بأثر رجعي) بعد انتهاء فترة تسليم العلامات لوحدة القبول والتسجيل واعتمادها ، الا تلك التي اتخذ بها قرار غير مكتمل .
- ز. تقوم وحدة القبول والتسجيل بتوزيع قوائم الطلبة المسجلين (المسددين للرسوم) ولا يسمح لأي طالب غير مسجل بحضور المحاضرات أو التقدم لأي امتحان ، كما لا يسمح باستقبال أي أوراق من أي عضو هيئة تدريس بحضور طلاب غير مسجلين أو ترصيد علامات لهم .

المادة (٤) : الانسحاب من الجامعة:

أ - ترد رسوم الساعات المعتمدة للطالب المنسحب من الجامعة على النحو التالي :-

- ١ - ترد رسوم الساعات المعتمدة فقط للطالب المنسحب من الجامعة قبل بدء فترة السحب والإضافة عن ذلك الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي على أن لا تقل المدة عن اسبوع من تاريخ تسجيله .
 - ٢- يرد (٥٠ ٪) من رسوم الساعات المعتمدة فقط للطالب المنسحب من الجامعة خلال الشهر الأول من بدء فترة الانسحاب والإضافة للفصلين الدراسيين الأول والثاني حسب التقويم الجامعي وحسب الأصول .
 - ٣- يرد (٥٠ ٪) من رسوم الساعات المعتمدة فقط للطالب المنسحب من الجامعة خلال أسبوعين من بدء فترة الانسحاب والإضافة للفصل الدراسي الصيفي حسب التقويم الجامعي .
 - ٤ - في حال تم تسجيل طالب مستجد بعد بداية فترة الانسحاب والإضافة حسب التقويم الجامعي وقام الطالب بالانسحاب من الجامعة خلال أسبوع من تاريخ تسجيله فإنه يتم رد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة له كاملة فقط ، أما إذا تم الانسحاب بعد الأسبوع الأول للطالب فإنه يتم رد الرسوم ما نسبته (٥٠ ٪) من الساعات المعتمدة اذا كان الانسحاب خلال الشهر الاول من تاريخ تسجيل الطالب على ان لا يتجاوز فترة امتحان النصف حسب التقويم الجامعي .
- ب - الطالب المنسحب قبل انتهاء فترة الانسحاب والإضافة والذي يبقى على مقاعد الدراسة ترصد له رسوم الساعات المعتمدة فقط وإذا أراد الانسحاب من الجامعة فترد له رسوم الساعات المعتمدة فقط حسب النسب المبينة أعلاه .

- ج - يحق للطالب المنسحب من الجامعة بسبب خطأ في عملية القبول أو إلغاء التخصص استرداد قيمة الإيصال المالي كاملاً وحسب الأصول ، إذا رغب الطالب بدراسة تخصص آخر يتم اعتماد الإيصال المالي كاملاً للتخصص الجديد .
- د - يتم ترصيد رسوم الساعات المعتمدة للفصل الدراسي للطالب المنسحب من الدراسة بعذر طبي معتمد شريطة ما يلي :-
- ١ - أن تكون التقارير الطبية صادرة عن لجان طبية ويبين فيها بأن الطالب غير قادر على مواصلة الدراسة ويتم اعتماد التقرير من الجهات الطبية في جامعة البلقاء التطبيقية .
- ٢ - أن يكون الانسحاب قبل بداية الفترة التي يتم فيها إجراء الامتحان النصفى للفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد .
- هـ - يتم تحويل الرسوم الدراسية للطلبة المحولين إلى الجامعات الرسمية الأخرى حسب تعليمات الجامعة برد الرسوم وحسب النسب المقررة لذلك .
- و - يقصد بالاسبوع سبعة أيام عمل .

المادة (٥) :

- التحويل من تخصص لآخر أو الانتقال من كلية لأخرى داخل كليات الجامعة:
- أ . في حالة انتقال الطالب من كلية لأخرى فإنه يتم احتساب الرسوم المطلوبة من الطالب على أساس الرسوم المعتمدة في الكلية الأخرى والتخصص الجديد .
- ب . في حالة انتقال الطالب المقبول في الجامعة من كلية لأخرى ضمن كليات الجامعة فإنه يتم اعتماد قيمة الإيصال المالي كاملاً شريطة شروحات محاسب الكلية الأولى على براءة الذمة بعدم استفادة الطالب من الرسوم الدراسية .
- ج . يقوم الطالب بدفع أي فروقات أي رسوم دراسية مطلوبة منه في الكلية الثانية في حال كانت رسوم الكلية الثانية أعلى من الكلية الأولى وحسب الأصول .
- د . يرصد فرق الرسوم الدراسية للطالب كرسوم دراسية للفصول القادمة إذا كانت قيمة الرسوم الدراسية في التخصص الجديد أقل من المبلغ المدفوع .
- هـ . لا يجوز تحويل الطلبة المبتعثين من تخصص إلى آخر إلا بموافقة الجهة الباعثة وتحقيق شروط الانتقال من تخصص لآخر .
- و . في حال كان الطالب يدرس على نفقة الجامعة (منح الديوان الملكي العامر) وأراد التحويل من تخصص لآخر فإنه يشترط :
- ١ - أن يكون قبول التحويل من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى (حسب الخطة الدراسية ورسم الساعة المعتمدة للتخصص) .
- ٢ - في حال التحويل من تخصص أدنى إلى تخصص أعلى (حسب الخطة الدراسية ورسم الساعة المعتمدة للتخصص) فإن الطالب يقوم بدفع فروقات الخطة الدراسية ورسم الساعة حسب التخصص الجديد وكحد أعلى الخطة الدراسية للتخصص الجديد .
- ٣ - أن يحقق شروط الانتقال من تخصص لآخر ومن كلية لأخرى وفقاً لتعليمات الدراسة .
- ز . استكمال إجراءات التحويل من تخصص لآخر أو من كلية لأخرى وحسب شروط الانتقال النافذة في الجامعة .



المادة (٦):

الطلبة المفصولين من التخصص أو الجامعة .

- أ. يرد للطالب المفصول من الجامعة بسبب تدني معدله التراكمي كامل الرسوم الدراسية المدفوعة (رسوم الساعات المعتمدة والخدمات) للفصل الذي يلي الفصل الدراسي الذي فصل الطالب في نهايته وحسب الأصول .
- ب. الطالب المفصول من التخصص وتم إعادة قبوله في تخصص آخر وحسب الأصول يتم اعتماد قيمة الإيصال المالي كاملاً للفصل الذي فصل الطالب في بدايته ويتم دفع أي فروقات في الرسوم الدراسية أو ترصيد أي مبلغ زيادة عن الرسوم المطلوبة منه.

المادة (٧):

الطلبة المبعوثين في الجامعة .

- أ. إذا كان الطالب مسجلاً في الجامعة وحصل على ابتعاث من جهة معينة أو منحة بنسبة لا تغطي الرسوم الدراسية كاملة أو لفصل دراسي معين فإنه يتم ترصيد فرق الرسوم المدفوعة من قبل الطالب للفصول القادمة وحسب الأصول.
- ب . في حالة انتقال الطالب من جهة ابتعاث معينة إلى جهة ابتعاث أخرى فإنه يتم احتساب الساعات المعتمدة السابقة التي درسها في جهة الابتعاث السابقة بحيث يكون للطالب الحق في الاستفادة من عدد الساعات المعتمدة المتبقية للخطة الدراسية للتخصص في جهة الابتعاث الجديدة .

المادة (٨):

الطلبة الحاصلين على مساعدات أو منح دراسية .

- أ. لا يجوز الازدواجية في الفصل الدراسي الواحد بين المنح والمساعدات للطالب ولا ترد المساعدة أو المنحة الحاصل عليها الطالب وإنما ترصد للاستفادة منها خلال الدراسة وعند تخرج الطالب يحول الرصيد إلى صندوق دعم الطالب.
- ب . إذا حصل الطالب على مساعدة مالية أو مكافأة رياضية من الجامعة أو منحة دراسية ولم يتم الاستفادة منها خلال فترة دراسته فتد له بموافقة مدير وحدة الشؤون المالية إذا أنهى الطالب متطلبات الخطة الدراسية وتخرج من الجامعة وبعد إبراء ذمته.

المادة (٩):

الدراسة الخاصة.

- أ. يقوم الطالب بدفع ضعفي رسم الساعة المعتمدة المستحقة عليه حسب تخصصه إذا تم تحويله إلى الدراسة الخاصة .
- ب. يقوم الطالب بدفع ضعفي رسم الساعة المعتمدة الأصل لتخصصه إذا كان مبعوثاً على نفقة أي جهة وتم تحويله إلى الدراسة الخاصة.
- ج. يتم إعادة الإعفاء أو المنحة للطالب عند إلغاء مفعول الدراسة الخاصة وحسب الأصول .

المادة (١٠): أحكام عامة.

- أ. ترد رسوم الساعات المعتمدة للفصل الدراسي لذوي الطالب المتوفى لنفس الفصل الدراسي قبل نهاية الفصل الدراسي وحسب التقويم الجامعي.
- ب. لا يتم رد أي رسوم دراسية للطلبة الذين يتركون الجامعة نهائياً إلا بعد عمل براءة الذمة من الجامعة وحسب الأصول .
- ج. يسمح للطلبة الدارسين من الجامعات الأردنية الرسمية الأخرى بدراسة مواد في الجامعة على أن يدفع الطالب رسوم الدراسة الحرة المقررة في الجامعة .
- د. يتم اعتماد رسوم الموازي للساعة المعتمدة للطالب الراغب في التسجيل في كلية أخرى (غير كليته الأصل) وإذا كان قبول الطالب على البرنامج الموازي يضاف (٥٠٪) من رسوم الساعة المعتمدة على البرنامج الموازي وذلك وفقاً لما يلي :- .

١. الطالب الذي يدرس على البرنامج العادي ويرغب بالتسجيل في كلية أخرى ضمن كليات الجامعة يقوم بدفع رسوم الساعة المعتمدة للبرنامج الموازي لتخصص الطالب الأصل.
٢. الطالب الذي يدرس على البرنامج الموازي ويرغب في التسجيل في كلية أخرى ضمن كليات الجامعة يقوم بدفع (١٥٠٪) من رسوم الساعة المعتمدة للبرنامج الموازي لتخصص الطالب الأصل .
٣. الطلبة اللذين يدرسون على نفقة الجامعة يقومون بدفع فرق الرسوم ويتم احتساب المواد المسجلة من الخطة الدراسية للطالب .
- هـ . في حالة دفع الطالب أي مبالغ للفصل الدراسي ولم يتم التسجيل على المواد لنفس الفصل الدراسي يتم ترصيد المبلغ كاملاً .
- و. لا يرد رصيد الطالب المبتعث من أي جهة موفدة أو إعفاء من الرسوم ويتم الاستفادة من الرصيد خلال فترة دراسة الطالب في الجامعة وترد في حالة الانسحاب أو التخرج وعند إبراء ذمة الطالب .
- ز . السماح للطلاب الذين أنهوا متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أن يسجلوا مواد دراسية بعيب دراسي لا يزيد عن (١٢) ساعة معتمدة بفصل دراسي واحد وفقاً لرسوم الدراسة الحرة لغايات رفع المعدل التراكمي لفئة التقدير الأعلى .
- ح. المواد التي يعتمد معادلتها دون دراسة من الخبرات العملية او الدورات والتي يتم اعتمادها من الجامعة يتم المحاسبة عليها برسم ساعة الطالب الأصل كلا حسب قبوله .
- ط. يتم ترصيد أو رد الرسوم الدراسية كاملة (رسوم الساعات المعتمدة والخدمات وأي رسوم أخرى) للطلاب المسجلين لفصل دراسي معين وتم إصدار قرار لاحق بإعتبارهم خريجين على الفصل الدراسي السابق لتسجيلهم .



المادة (١١):

عند فصل طالب وإعادة قبوله وتحويله من تخصص إلى آخر فإن الرسوم المطلوبة منه على النحو التالي:-

١. الطالب الذي يفصل من التخصص ويتم إعادة قبوله مرة أخرى بالجامعة فإنه يتم استيفاء جميع الرسوم المطلوبة منه مثل الطالب المستجد، شريطة صدور قرار فصل بحقه من الجامعة.
٢. الطالب الذي يقوم بالتحويل من تخصص إلى آخر في الجامعة فإنه لا يتم استيفاء رسوم الطالب المستجد وإنما أي فروقات تطلب منه نتيجة التحويل لرسوم الساعات أو أي فروقات بالخدمات .
٣. الطالب الذي يحول من قبول إلى آخر (عادي الى موازي) أو العكس فإنه يتم استيفاء فروقات الرسوم المطلوبة منه سواء رسوم ساعات أو خدمات أو فروقات طلب التحاق أو فرق رسوم قبول أو أي فروقات أخرى .

المادة (١٢): رئيس الجامعة ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير وحدة الشؤون المالية ومدير مركز الحاسوب مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (١٣): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص.

المادة (١٤): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض معها.

اخي الطالب اختي الطالبة

هل تعلم ان مكتب المستشار الثقافى في الجامعة

يستقبل طلبات صندوق دعم الطالب المقدمة

من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بداية كل عام

جامعي

مكتبة جامعة البلقاء التطبيقية

مقدمة

انشأت جامعة البلقاء التطبيقية مكتبتها مع مطلع العام الجامعي ١٩٩٧/١٩٩٨ من اجل المساهمة في تحقيق أهداف الجامعة الثلاثة (التعليم، البحث، وخدمة المجتمع)، ولذلك يُقال أن الجامعة طالب وأستاذ ومكتبة. فالمكتبة هي القلب النابض للجامعة بما تقدمه من الخدمات المكتبية المختلفة، وبما توفره من مصادر وأوعية المعرفة للمستفيدين، وقد أولت الجامعة مكتبتها أهمية كبيرة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للعملية التعليمية والبرامج البحثية.

أهداف المكتبة:

١. أن تكون جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية مع التركيز على تلبية الاحتياجات من المعلومات المتنوعة للمستفيدين من خلال استخدام أفضل الموارد الممكنة وأحدث التكنولوجيا.
٢. توفير مختلف مصادر المعلومات، والتي تلبي حاجات أعضاء هيئة التدريس والطلبة والباحثين، وتنظيم هذه المصادر وتخزينها بحيث يمكن استرجاعها بأسرع وقت ممكن والعمل على تيسير الاستفادة منها واستخدامها.
٣. تنمية قدرات العاملين فيها والإسهام في تنمية هذه القدرات في سائر مكتبات المجتمع المحلي، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية وإلقاء المحاضرات للعاملين في هذه المكتبات.
٤. ضمان استدامة العمليات المكتبية من خلال التحليل المستمر، والتخطيط والتقييم ووضع الميزانية.
٥. المساهمة في دعم وتطوير الحركة المكتبية في الأردن، عن طريق تقديم المشورة الفنية للمكتبات الناشئة، ودعمها من خلال برنامج الإهداء والتبادل.

خدمات المكتبة:

تقدم المكتبة للمستفيدين نوعين من الخدمات هما:

أولاً: الخدمات الفنية غير المباشرة: وتتضمن توفير مصادر وأوعية المعرفة بكافة أشكالها، ومن ثم تنظيم هذه الأوعية وترتيبها وذلك من خلال عملية الفهرسة والتصنيف.

ثانياً: الخدمات المكتبية المباشرة، والتي تتمثل فيما يلي:

- ١- خدمات الإعارة وتقسم إلى:
 - أ- الإعارة الخارجية لمصادر وأوعية المعرفة.
 - ب- الإعارة الداخلية.
 - ج- الإعارة الذاتية: بحيث يمكن للمستفيد أن يتم عملية الإعارة من تلقاء نفسه دون أي تدخل من موظفي الإعارة وذلك من خلال تطبيق المكتبة لأحدث نظم الإعارة الذاتية (SELF SHECK).
 - د- خدمة تجديد الإعارة.
 - هـ- خدمة المواد المحجوزة.
 - و- خدمة الإعارة المتبادلة: حيث توفر المكتبة للمستفيدين أية مادة مكتبية من أي مكتبة جامعية أخرى أو من أي من مكتبات الكليات التابعة للجامعة وفق سياسة محددة لهذه العملية.



٢- خدمات البحث والاسترجاع، وتشمل:

- أ- البحث في مقتنيات المكتبة من خلال الفهرس الآلي سواء من أجهزة الحاسوب المتاحة داخل المكتبة لذلك أو من خلال الموقع الإلكتروني للمكتبة.
- ب- البحث في قواعد البيانات العالمية التي تشترك بها المكتبة للحصول على النص الكامل للأبحاث والمقالات العلمية المنشورة في الدوريات المحكمة، أو الكتب الإلكترونية.
- ج- البحث عن النصوص الكاملة للرسائل الجامعية.
- د- البحث والاسترجاع الآلي في فهارس مكتبات الجامعات الأردنية الرسمية من خلال الفهرس الموحد المتاح على بوابة المعلومات داخل المكتبة أو من خلال الموقع الإلكتروني للمكتبة.
- ٣- خدمة التصوير الفوتوستاتي: تقدم المكتبة هذه الخدمة للمستفيدين مقابل (١٥) فلساً للصورة الواحدة، وتدفع من خلال بطاقة ممغنطة مدفوعة مسبقاً تصدرها الجامعة.
- ٤- الخدمة المرجعية: من خلال الرد أو الإجابة عن استفسارات المستفيدين وقامت المكتبة بتخصيص قاعة تضم مجموعة من ابرز واهم المصادر والمراجع.
- ٥- خدمة الانترنت: تقدم المكتبة لروادها خدمة الانترنت اللاسلكي (WIERLESS) في كامل مبنى المكتبة والساحات الخارجية المحيطة به، وقد خصصت المكتبة أيضاً قاعة متخصصة للمستفيدين للقيام بعمليات البحث في قواعد البيانات العالمية والانترنت.

مقتنيات المكتبة:

الكتب: يبلغ عدد موجودات المكتبة من الكتب العلمية المتخصصة (٧٣) ألف كتاب.
قواعد البيانات الإلكترونية: تم الاشتراك بعدد من قواعد البيانات العالمية المتوافرة على شبكة

الانترنت وهي :

Emerald	خاصة بالعلوم المالية والمصرفية وعلوم المكتبات والمعلومات، والهندسة، والاقتصاد، وإدارة المعرفة والموارد البشرية.
EBSCO	متعددة التخصصات العلمية والإنسانية والأدبية والطبية والعلوم الصحية وكذلك العلوم التربوية.
Wiley Online library	متعددة المواضيع: الطبية، والعلوم التطبيقية كالنفون والزراعة والتغذية والاعمال والاقتصاد و الحاسوب وعلوم الأرض والمالية والمحاسبة والكيمياء وتكنولوجيا المعلومات.
Taylor Francis eBooks	تتميز بالعلوم الطبية وطب الاسنان والعلوم الصحية والجراحة.
SPRINGER	تتميز بتنوع المحتوى وبتعدد اللغات مثل الألمانية والفرنسية
IEEE	تتميز بتنوع المحتوى للعلوم الهندسية المعمارية والمدنية وهندسة الحاسوب.
ProQuest	تضم العديد من رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه والأبحاث العلمية.

تحتوي على ملخصات و مراجع من مقالات منشورة في مجلات أكاديمية محكمة. يتم تقييمها بواسطة خبراء في التخصصات العلمية والتقنية والطبية والاجتماعية (بما في ذلك الفنون والعلوم الإنسانية) توفر أيضا عمليات البحث في قواعد بيانات براءات الاختراع.	Scopus
متخصصة بالمواضيع الطبية، طب الاسنان، علم التشريح، علوم التأهيل (وكافة التخصصات الطبية)	ELM
الدليل الدولي للمجلات. يقدم الاسم الكامل للمجلة، الرقم المعياري الدولي ISSN (وهو يتكون من 8 خانات، مميز وفريد ولا يمكن تكراره. بالاضافة الى الناشر وبلد النشر. تفيدنا هذه القاعدة في معرفه مدى موثوقيه المجلة عالميا.	Ulrich
متخصصة بالقانون بشكل خاص.	لقسطاس
متخصصة بالمواضيع الكيميائية.	Royal Society of Chemistry
عالمية، توفر العديد من الكتب الالكترونية بالنص الكامل في العديد من المواضيع: الاعمال، الكمبيوتر، التكنولوجيا والهندسة، العلوم الانسانية، الحياة والعلوم الفيزيائية، العلوم الاجتماعية والسلوكية	Ebrary



مكتب المكرمة الملكية السامية (ركن البعثات العسكرية)

صدرت الارادة الملكية السامية عام ١٩٨٠ بتخصيص (٢٠٪) من المقاعد الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الأردنية لآبناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية والمخابرات العامة والامن العام والدفاع المدني ، فالمكرمة الملكية السامية خير هدية لآبناء الوطن من المغفور له جلالة الملك حسين المعظم – رحمه الله – ادراكاً منه لما للعلم من قيمة وأهمية بالغة في صقل الفرد الأردني وتنمية مواهبه ليكون المواطن جندياً واعياً كما اراده قائدنا الأعلى اميناً على صون تراب الوطن ورفع انجازاته وتحقيق طموحاته .

يقوم مكتب ركن البعثات العسكرية في الجامعة بمتابعة الامور المتعلقة بدراسة المبعوثين على نفقة القوات المسلحة الاردنية (المكرمة الملكية السامية) اكااديمياً ومالياً وسلوكياً كما يعتمد المكتب حلقة وصل ما بين مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية والجامعة (المركز) وكلياتها الجامعية والجامعية المتوسطة .

مكتب مكرمة المعلمين

لقد تم إفتتاح المكرمة الملكية لأبناء المعلمين في جامعة البلقاء التطبيقية في بداية العام ٢٠١١ بعد صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تخصيص مقاعد لأبناء المعلمين في الجامعات الرسمية ومنذ تلك اللحظة بدأ المكتب بمتابعة الطلاب أبناء المعلمين المستفيدين من المكرمة الملكية ، من حيث التحصيل الدراسي والقضايا المتعلقة بهم ومن مهام المكتب التنسيق بين جامعة البلقاء بكافة كلياتها ووزارة التربية والتعليم فيما يخص الطلاب والمستحقات المالية والعمل على تسهيل أمور الطلبة .

مكتب شؤون خدمة العلم

اسهاما من القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية في رقد وتسهيل مهمة الجامعات الاردنية فقد قامت بالتنسيق مع رئاسة الجامعة على تأسيس مكتب لشؤون خدمة العلم في هذه الجامعة والكليات التابعة لها لتسهيل مهمة الطلبة وذلك بإنجاز معاملاتهم المتعلقة بدراساتهم والموافقة على تسجيلهم ومن ثم الموافقة على تأجيلهم أثناء سنواتهم الدراسية وإعطائهم تصاريح السفر ومتابعة انتظام الطلبة بالدراسة والتخرج او الانقطاع عن الدراسة من اجل تحديد موقفهم من خدمة العلم ، ويقوم هذا المكتب بتدريس مادة الثقافة العسكرية والتوعية الوطنية لطلبة الجامعة ، وذلك للنهوض بواجب المساهمة في صياغة الشخصية الوطنية الأردنية في مختلف المجالات ، وتعزيز قيم الانتماء والولاء للاردن وقيادته الهاشمية التي ما انفكت تواصل العمل ليلاً ونهاراً من أجل رفعة الأردن وبناء نهضته الحديثة .

مكتب المستشار الثقافي

انشئ المكتب في الجامعة عام ٢٠٠٥ ويقوم بالمهام والواجبات الآتية :

- متابعة الطلبة المستفيدين من البعثات والمنح العلمية المقدمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والصناديق التابعة لها والمشرفة عليها الوزارة مثل منح الديوان الملكي الهاشمي العامر، منح صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية، منح الصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية، منح وقروض صندوق دعم الطالب في الجامعات الاردنية الرسمية لدرجة البكالوريوس ، منح صندوق جمعية البنوك في الاردن (منح الشهيد معاذ الكساسبة) ، منح صندوق جيوب الفقر، بعثات اوائل الألوية والمملكة، منح بعثات صندوق دعم الطالب التخصصات التقنية (٤٥) ساعة، منح بعثات مستوى الدبلوم المتوسط للتخصصات المهنية والتطبيقية، منح اوائل الاقسام.
- متابعة شؤون الطلبة الوافدين في الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة بموجب الاتفاقيات الثقافية بالتعاون وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والجامعة والملحقيات الثقافية في سفارات الدول المعنية .
- تصديق الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة وتحصيل الرسوم المستحقة عليها بموجب النظام المالي والمعمول به .
- ويتابع المستشار الثقافي والطاغم العامل معه عملية التسجيل، والوضع الاكاديمي ، والنتائج الدراسية ، والمطالبات المالية المستحقة للطلبة، والجامعة بالتعاون والتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل ووحدة الشؤون المالية في الجامعة والجهات ذات الاختصاص .



الفصل الدراسي الأول 2020/2019		
بدء دوام أعضاء الهيئة التدريسية	الأحد	2019/9/15
بدء العام الجامعي 2020/ 2019.	الأحد	2019/9/22
فترة السحب والإضافة .	الأحد - الخميس	2019/9/19 - 9/15
آخر موعد لتقديم طلب تأجيل الدراسة إلكترونياً للفصل الدراسي الأول 2020/2019.	السبت	2019/9/21
بدء التدريس للفصل الدراسي الأول 2020/2019.	الأحد	2019/9/22
آخر موعد لاعتماد الجدول الدراسي للطالب من قبل المشرف الأكاديمي .	الأحد	2019/9/22
آخر موعد لتقديم امتحان غير المكتمل للفصل الثاني والصف 2019/2018 ، وتزويد القبول والتسجيل بالنتائج.	الخميس	2019/10/10
يوم المولد النبوي الشريف (تقديراً) .	السبت	2019/11/9
الامتحان النصف (Mid Term) لجميع المراحل الدراسية	السبت - الأحد	2019/11/24-11/16
الامتحان الشامل لطلبة الدراسات العليا	الأحد - الخميس	2019/11/14-11/10
فترة تقديم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا للفصل الثاني 2020/2019	الأحد - الخميس	2020/1/9-2019/12/1
آخر موعد لتسجيل ساعات رسالة الماجستير (أول مرة بعد اقرار المشروع وتعيين مشرف).	الخميس	2019/12/19
آخر موعد لانسحاب من مادة أو أكثر أو من جميع المواد لجميع المراحل الدراسية.	الخميس	2019/12/19
فترة التسجيل لمواد الفصل الدراسي الثاني 2020/2019.	الأحد - الخميس	2019/12/26-12/22
الفترة التي يتم خلالها إجراء الامتحان الشامل لكليات المجتمع (الدورة الشتوية)	تحدد بقرار من اللجنة العليا للاختبارات	
عيد الميلاد المجيد .	الأربعاء	2019/12/25
رأس السنة الميلادية .	الأربعاء	2020/1/1
آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير .	الخميس	2020/ 1/ 9
آخر يوم للتدريس في الفصل الدراسي الأول 2020/2019.	الخميس	2020/ 1/ 9
الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول 2020/2019.	الأحد - الثلاثاء	2020/1/21-1/12
آخر موعد لتقديم طلب انقطاع عن الدراسة إلكترونياً للفصل الأول 2020/2019.	الثلاثاء	2020/1/21
إجازة الطلبة بين الفصلين .	الأربعاء - الخميس	2020/2/6 - 1/22
آخر موعد لاعتماد نتائج الفصل الأول 2020/2019	الخميس	2020/1/23
فترة مراجعة علامات الامتحان النهائي للفصل الأول 2020/2019.	الأحد - الثلاثاء	2020/2/4 - 1/26
بدء إجازة أعضاء الهيئة التدريسية	الأحد	2020/1/26
آخر موعد لتقديم طلب لمن يرغب برفع معدله التراكمي لفئة أعلى (دراسة حرة) للذين أنهوا الخطة الدراسية على الفصل الدراسي الأول 2020/2019 للفصل الذي يليه.	الخميس	2020/1/30
آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات لمنح الدرجات العلمية إلى مجلس العمداء	الخميس	2020/2/6
قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية .	الثلاثاء	2020/2/11
آخر موعد لتزويد القبول والتسجيل بنتائج الاعتراض على علامات الفصل الأول 2020/2019.	الثلاثاء	2020/2/18



الفصل الدراسي الثاني 2020/2019		
2020/2/6 - 2/2	الأحد - الخميس	فترة السحب والإضافة .
2020/2/2	الأحد	بدء دوام أعضاء الهيئة التدريسية .
2020/2/8	السبت	آخر موعد لتقديم طلب تأجيل الدراسة إلكترونياً للفصل الدراسي الثاني 2020/2019.
2020/2/9	الأحد	بدء التدريس للفصل الدراسي الثاني 2020/2019.
2020/2/9	الأحد	آخر موعد لاعتماد الجدول الدراسي للطلاب من قبل المشرف الأكاديمي .
2020/2/20	الخميس	آخر موعد لتقديم امتحان غير المكتمل للفصل الأول 2020/2019 ، وتزويد القبول والتسجيل بالنتائج.
2020/3/12 - 3/8	الأحد - الخميس	الامتحان الشامل لطلبة الدراسات العليا .
2020/4/5-3/28	السبت - الأحد	الامتحان النصفي (Mid Term) لجميع المراحل الدراسية
2020/4/30	الخميس	آخر موعد لتسجيل ساعات رسالة الماجستير (أول مرة بعد اقرار المشروع وتعيين مشرف).
2020/4/30	الخميس	آخر موعد للانسحاب من مادة أو أكثر أو من جميع المواد لجميع المراحل الدراسية.
تحدد بقرار من اللجنة العليا لامتحانات		
2020/4/24	الجمعة	الفترة التي يتم خلالها إجراء الامتحان الشامل لكليات المجتمع (الدورة الربيعية).
2020/4/24	الجمعة	بداية شهر رمضان المبارك (تقديراً) .
2020/5/1	الجمعة	يوم العمال العالمي .
2020/5/5 - 5/3	الأحد - الثلاثاء	فترة التسجيل لمواد الفصل الصيفي 2020/2019.
2020/5/21	الخميس	آخر يوم للتدريس في الفصل الثاني 2020/2019 .
2020/5/21	الخميس	آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير .
2020/5/27-5/24	الأحد - الأربعاء	عطلة عيد الفطر (تقديراً).
2020/5/25	الاثنين	عيد الاستقلال .
2020/6/9 - 5/31	الأحد - الثلاثاء	الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الثاني 2020/2019.
2020/6/9	الثلاثاء	آخر موعد لتقديم طلب انقطاع عن الدراسة إلكترونياً للفصل الثاني 2020/2019.
2020/6/11	الخميس	آخر موعد لاعتماد نتائج الفصل الثاني 2020/2019 .
2020/6/14	الأحد	بدء عطلة أعضاء الهيئة التدريسية .
2020/6/23 - 6/14	الأحد - الثلاثاء	فترة مراجعة علامات الامتحان النهائي للفصل الثاني 2020/2019.
2020/6/18	الخميس	آخر موعد لتقديم طلب لمن يرغب برفع معدله التراكمي لفئة أعلى (دراسة حرة) للذين أنهوا الخطة الدراسية على الفصل الدراسي الثاني 2020/2019 للفصل الذي يليه.
2020/6/25	الخميس	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات الدرجات العلمية إلى مجلس العمداء .
2020/6/29	الاثنين	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية .
2020/7/7	الثلاثاء	آخر موعد لتزويد القبول والتسجيل بنتائج الاعتراض على علامات الفصل الثاني 2020/2019.



الفصل الدراسي الصيفي 2020/2019		
2020/6/18-6/16	الثلاثاء - الخميس	فترة السحب والإضافة .
2020/6/21	الأحد	بدء التدريس للفصل الصيفي 2020/2019 .
2020/6/21	الأحد	آخر موعد لاعتماد الجدول الدراسي للطالب من قبل المشرف الأكاديمي .
2020/8/6-6/21	الأحد - الخميس	فترة تقديم طلبات الالتحاق لبرامج الدراسات العليا في الجامعة للفصل الأول للعام الجامعي 2021/2020 .
2020/7/14-7/8	الأربعاء - الثلاثاء	الامتحان الشامل لطلبة الماجستير .
2020/7/22 - 7/19	الأحد - الأربعاء	الامتحان النصفى (Mid Term) لجميع المراحل الدراسية
2020/8/6 - 7/19	الأحد - الخميس	تقديم طلبات الانتقال من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر داخل جامعة البلقاء التطبيقية، ومن الجامعات الأخرى إلى جامعة البلقاء التطبيقية .
2020/8/3-7/30	الخميس - الاثنين	عطلة عيد الأضحى المبارك (تقديراً) .
2020/8/6	الخميس	آخر موعد لتسجيل ساعات رسالة الماجستير. (لأول مرة بعد اقرار المشروع وتعيين مشرف) .
2020/8/6	الخميس	آخر موعد للانسحاب من مادة أو أكثر أو من جميع المواد لجميع المراحل الدراسية.
2020/8/13-8/9	الأحد - الخميس	فترة التسجيل لمواد الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2021/2020 .
تحدد بقرار من اللجنة العليا لامتحانات (الدورة الصيفية).		
2020/8/20	الخميس	آخر يوم للتدريس في الفصل الصيفي 2020/2019 .
2020/8/20	الخميس	آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير .
2020/8/26-8/23	الأحد - الأربعاء	الامتحانات النهائية للفصل الصيفي 2020/2019 .
2020/8/27	الخميس	آخر موعد لاعتماد نتائج الفصل الصيفي 2020/2019 .
2020/9/8-8/30	الأحد - الثلاثاء	فترة مراجعة علامات الامتحان النهائي للفصل الصيفي 2020/2019.
2020/8/20	الخميس	راس السنة الهجرية (تقديراً)
2020/8/30	الأحد	بدء عطلة أعضاء الهيئة التدريسية .
2020/9/3	الخميس	آخر موعد لتقديم طلب لمن يرغب برفع معدله التراكمي لفئة أعلى (دراسة حرة) للذين أنهوا الخطة الدراسية على الفصل الدراسي الصيفي 2020/2019 للفصل الذي يليه.
2020/9/14	الاثنين	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية إلى مجلس العمداء .
2020/9/17	الخميس	قرار مجلس العمداء لمنح الدرجات العلمية .
2020/9/22	الثلاثاء	آخر موعد لتزويد القبول والتسجيل بنتائج الاعتراض على علامات الفصل الصيفي 2020/2019.

العام الجامعي 2021/2020		
2020/9/20	الأحد	بدء العام الجامعي 2021/ 2020.